ينشغل الكثير منا بكيفية إحداث التغيير في مجتمعنا، حتى يستطيع أن يواكب التغييرات المعاصرة في العالم، وان يعبر دائرة التخلف إلى رحاب التقدم.

وإذا كانت وسيلتنا الأولى هي إعداد الإنسان القادر على مواجهة التحديات لصنع المستقبل الأفضل، فالواقع أن الأطفال هم الحقل الخصب الذي لا تضيع فيه الجهود سدى، بل يمكن أن يعطي أروع الثمار إذا تعهد ناه بالرعاية، ومن البديهي أن ذلك لن يتحقق إلا بتوافر الظروف الاجتماعية والنفسية والتعليمية القادرة على تشكيلهم، والحماية اللازمة لهم من كل أشكال الإهمال وسوء المعاملة.

إن ظاهرة سوء معاملة القصر، والاعتداء على حقوقهم، ظاهرة لها ماض طويل، فهي ظاهرة قديمة جديدة، ولكنها صارت تلقى اهتماما مجتمعيا متزايدا خاصة في العقود الثلاثة الماضية ارتباطا بتنامي الاهتمام بحقوق الطفل وإقرار هذه الحقوق في وثائق دولية وتشريعات قانونية.

غير أنه يخطأ من يعتقد أن حماية القصر ورعايتهم وليدة العصر الحديث، ذلك أن الاهتمام بحماية القصر، قد بدأ مع وجود الإنسان، بحكم الغريزة الطبيعية عند الإنسان.

وإذا كانت القوانين الحديثة والمجتمع الدولي قد جعل حماية الطفولة أولى أولوياته أملا في مستقبل أفضل وعالم أسعد، فان القوانين القديمة لم يفتها ذلك.

كما اهتمت الأديان السماوية وخاصة الإسلام بحماية القصر، وتميز ذلك بالاهتمام بحقوق الطفل من قبل أن يولد، وقبل أن يكون جنينا في بطن أمه، عندما أرشد الزوجين إلى حسن الاختيار، كما تميزت بفكرة وجوبية الحماية على الوالدين ثم المجتمع ثم الدولة.

غير أن هذه الحماية التي تكفلها الديانات والأعراف والقوانين تبقى عقيمة، ولا تؤتي ثمارها، إذا لم تدعم بجزاءات تردع كل شخص تسول له نفسه المساس بهذه الحقوق، وهذه الحماية تسمى الحماية الجنائية التي تعتبر أحد أهم أنواع الحماية القانونية، وأهمها قاطبة وأخطرها أثرا على كيان الإنسان وحرياته، ووسيلتها القانون الجنائي، الذي تنفرد قواعده ونصوصه تارة بتحقيق هذه الحماية، وقد يشترك معها في ذلك فرع آخر من فروع القانون.

فوظيفة القانون الجنائي هو حماية قيم ومصالح وحقوق بلغت درجة من الأهمية، مما يبرر عدم الاكتفاء بالحماية المقررة لها في فروع القانون الأخرى.

لذلك كان لزاما على المشرع الجنائي أن يتدخل لحماية حقوق القصر، من خلال إقرار نصوص خاصة للعقاب على الأفعال التي تضر بالقصر،أو تهدد أمنهم، أو تعرض حياتهم وسلامة جسمهم أو أخلاقهم للخطر.

لقد أورد المشرع الجنائي الجزائري تسميتين للطفل المجني عليه في الجريمة فتارة يعبر عنه بلفظ طفل كما في نص المادة 327 من قانون العقوبات، وفي أحيان كثيرة يعبر عنه بلفظ القاصر كما في المادة 493 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 334 من قانون العقوبات.

لم يحدد المشرع الجنائي الجزائري سن القاصر الذي نحن بصدد توفير الحماية الجنائية له تحديدا دقيقا، فتارة يمدد سن القاصر إلى 19 سنة كما في جريمة التحريض على الفسق والفجور المنصوص عليها في المادة 342 من قانون العقوبات، وتارة يقلص هذه السن إلى 16 سنة كما في جريمة الفعل المخل بالحياء بغير عنف المنصوص عليها في المادة 334 من قانون العقوبات، وأحيانا يترك تقدير سن القاصر إلى الشريعة العامة (القانون المدني)، وتارة أخرى قانون الأسرة كما هو الحال في جريمة الامتناع عن تسليم قاصر لمن قضي في شأن حضانته.

ونظرا لأهمية هذا الجانب في التشريع الجنائي، اخترته كموضوع لهذه الدراسة والموسومة بـ: " الحماية الجنائية للقصر في التشريع الجزائري "

من خلال هذه الدراسة أحاول تسليط الضوء على الحماية التي كفلها المشرع الجنائي الجزائري للقاصر، والتي تمكنه من الدفاع عن نفسه، والحفاظ على حقوقه.

ذلك أن انعدام وضعف إدراك الصغير وقلة خبرته، إلى جانب ضعف قدراته البدنية من شأنه تسهيل ارتكاب الجريمة ضده، وبالتالي من الطبيعي أن تلتزم الدولة بتوفير حماية خاصة لهذا المخلوق الضعيف.

أولا: أهمية الموضوع.

يعاني القاصر من ضعف قدرته الجسمية و العقلية إذا ما قورن بالشخص البالغ،الأمر الذي يسهل ارتكاب الجريمة ضده دون الخشية من الفشل في ذلك .

و إزاء الرغبة في حماية القاصر من خطر الاعتداء عليه،كان لابد من البحث عن مدى إقرار المشرع الجزائري لحماية جنائية خاصة للقاصر من شأنها أن تقوي مركزه في ردع من تسول له نفسه الاعتداء،و إفشال خطط الجاني ضده،و السبل اللازمة لضمان حماية جنائية من شأنها أن توفر للقصر حياة آمنة، ينعمون فيها برعاية صحيّة و نفسية و اجتماعية ،و أن تكفل لهم الأمن على حياتهم و على سلامتهم البدنية و تصون أعراضهم و أخلاقهم .

إن موضوع هذه المذكرة الموسومة بـ:" الحماية الجنائية للقصر في التشريع الجزائري " يستمد أهميته من اعتبار هذه الحماية فردية وجماعية:

أ-حماية فردية وشخصية على أساس أن قانون العقوبات يحمي القصر من الاعتداءات المتعددة التي يتعرض لها بسبب ضعفه، وهذه الحماية تعيد التوازن بين حالة الضعف التي يعاني منها القاصر، والجبروت التي يتمتع بها الجاني.

ب-حماية جماعية باعتبار أن قانون العقوبات يحمي القصر عموما كفئة اجتماعية من المحتمل أن تتعرض أكثر من غيرها للاستغلال من جانب فئات أخرى سواء من الآباء أو غيرهم.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع.

ترجع دواعي اختياري البحث في موضوع الحماية الجنائية للقصر إلى أسباب شخصية وأخرى موضوعية تتمثل أساسا في:

أ- الرغبة الملحة في البحث في مجال حقوق الطفل عموما، واهتمامي بالحماية التي يوفرها المشرع لهذا المخلوق، خاصة وأن هذا الموضوع يجمع بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية والقانون الجنائي رغم تركيز الدراسة على موقف المشرع الجنائي الجزائري.

ب-حداثة الموضوع، إذ أن موضوع حماية حقوق القصر قديم جديد متجدد،بل أصبح يشكل هاجس يؤرق المجتمعات المتقدمة والمتخلفة على حد سواء.

ت-أن المكتبة القانونية الجزائرية حافلة بالمراجع التي تتناول القانون الجنائي بصورة عامة، إلا أن واقع الكتب والدراسات التي طرقتها في موضوع البحث لا تعدو أن تكون مجرد فصل أو مبحث، ولم يفرد له مؤلف مستقل.

لذلك سعيت إلى إضافة عمل جديد في هذا الإطار بما يتصف به من تواضع

ث- تركيز اغلب الدراسات التي تناولت الحماية الجنائية للأطفال على ندرتها على اعتبار الطفل جانحا، لذلك فضلت البحث عن الحماية التي يكفلها المشرع الجنائي للقاصر باعتباره مجنيا عليه.

ثالثا: الدراسات السابقة.

لم يتناول موضوع الحماية الجنائية للقصر كدراسة علمية أو أكاديمية خاصة في التشريع الجزائري، باستثناء ما ذكر في بعض الكتب والرسائل كجزئيات ومن بينها:

- الحماية الجنائية للأطفال للدكتور شريف سيد كامل، حيث تناول موضوع الحماية الجنائية للأطفال المجني عليهم في باب من بين ثلاثة أبواب، معتمدا في دراسته على التشريع المصري.

- حقوق الطفل في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 لسامية موالفي، وهي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، حيث ركزت على الحماية الدولية للأطفال من خلال اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، أما الحماية الجنائية للأطفال في التشريع الجزائري فتناولته من خلال عرض النصوص فقط.

هذه الدراسات سهلت علي الوصول إلى المادة العلمية مرتبة ومبوبة ، واستفدت من الإحالات التي ضبطها أصحابها، فكانت عونا لي على تحديد المصادر القانونية لهذا البحث.

رابعا: مصادر ومراجع البحث وكيفية الاستفادة منها.

إن طبيعة الموضوع تتطلب مصادر ومراجع متنوعة تبعا للمراحل العمرية التي يمر بها القاصر والحماية التي يقررها المشرع الجنائي للقاصر في كل مرحلة بدء من لحظة الميلاد إلى مرحلة ما قبل الدراسة ثم مرحلة كونه متمدرسا وصولا إلى سن العمل.

وللاستفادة من هذه المراجع على أحسن وجه، عملت على بحث كل مسالة في مرحلة أولى في التشريع الجزائري ، والمشرع الفرنسي باعتباره الأصل الذي أخذ منه المشرع الجزائري، وحاولت الوقوف بقدر الإمكان على موقف الشريعة الإسلامية، مستأنسا في أحيانا أخرى بموقف المشرع المصري والمشرع المغربي. مركزا بالأساس على التشريع الجزائري لأن الدراسة ليست دراسة مقارنة.

وقد اعتمدت الإحالة في الهامش إلى الكتب التي اعتمدتها، مع إعطاء معلومات النشر، عندما أذكر المرجع لأول مرة، أما ما لم أجده من معلومات فإنني أشير إلى ذلك.

استعملت عبارة " المرجع السابق " إذا تكرر ذكره، وعبارة " نفس المرجع السابق " إذا تكرر في الصفحة ذاتها، وإذا كان للمؤلف أكثر من كتاب، فإنني التزمت بكتابة عنوان الكتاب، وهي الطريقة المعتمدة من جل الباحثين.

بالنسبة للقرارات والأحكام، استعملت في الهامش عبارة " قرار، رقم، تاريخ ، المجلة القضائية، السنة، العدد " إذا كانت جزائرية. أما إذا كانت مصرية فاستعملت عبارة " نقض مصري ، تاريخ " . أما إذا كانت فرنسية فقمت بتهميشها باللغة الفرنسية كما وردت في المراجع المعتمدة.

عزوت الآيات القرآنية إلى سورها، ورقم الآية في الهامش وذلك على رواية الإمام ورش، وقمت بتخريج الأحاديث النبوية في الهامش من البخاري ومسلم أو كتب السنة الأخرى.

شرحت المصطلحات والألفاظ التي قد يصعب فهمها، ما أمكن بالرجوع إلى الكتب المتخصصة.

خامسا: الصعوبات والعراقيل.

رغم ندرة المراجع إن لم اقل انعدامها في المركز الجامعي العربي بن مهيدي – أم البواقي – إلا أن ذلك لم يكن إلا حافزا لي للانتقال إلى الجامعات الجزائرية الأخرى، التي قابلتني بالترحاب والتقدير وقدمت لي المساعدة اللازمة، غير أن العائق الكبير الذي واجهته في إعداد هذا البحث ، كثرة النصوص القانونية التي تحمي القاصر وتفرقها بين مختلف فروع القانون، من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية إلى القانون المدني إلى قانون الأسرة إلى قانون الحالة المدنية إلى قانون العمل وصولا إلى قانون الإجراءات المدنية، ناهيك عن الأوامر والقوانين والمراسيم المتفرقة، والتي من الصعب الحصول عليها لعدم وجود أرقامها والسنوات التي صدرت فيها.

سادسا: أهداف البحث.

يمكن إيجاز أهداف هذه الدراسة في محاولة تحقيق الأغراض الآتية:

أ- الكشف على الحماية التي يكفلها المشرع الجنائي الجزائري للقصر من الاعتداءات التي يقترفها الأصول ومتولي الرقابة والإشراف والرعاية أي المسؤولين عليه.

ب- استجلاء الحماية التي يحضى بها القاصر من الجرائم المرتكبة من طرف باقي أفراد المجتمع.

ت- الوقوف على قيمة الحماية التي يوفرها المشرع الجنائي للقصر ،ومدى نجاعتها في الحد من ظاهرة الإجرام .

ث- محاولة تقصي بعض أوجه الحماية التي كفلتها الشريعة الإسلامية والمشرع الدولي، و مدى مسايرة المشرع الجزائري لها.

سابعا: إشكالية البحث.

تقوم الإشكالية الرئيسية لهذا البحث على الإجابة على التساؤل الآتي:

الكشف عن الحماية التي يكفلها المشرع الجنائي الجزائري للقصر، ومدى نجاعة هذه الحماية بالنظر إلى التطور السريع الذي يشهده عالم الجريمة، وهل أن المشرع الجزائري واكب هذا التطور بإقراره نصوصا وجزاءات وعقوبات رادعة تحفظ للقصر حقوقهم؟

ويندرج تحت هذا الإشكال العام، إشكالات جزئية عديدة أهمها :

-هل إن الوضع المأساوي الذي يعيشه القصر اليوم يرجع إلى ضعف الحماية الجنائية الخاصة المقررة لهم ؟

-ما السبيل إلى ضمان حماية جنائية قوية من شأنها توفير حياة آمنة و مستقرة للقصر؟

-هل أن التعديلات المتكررة التي عرفها قانون العقوبات والقوانين المكملة له، كان لها الأثر الطيب في توفير الحماية اللازمة للقصر؟

ثامنا: المنهجية المتبعة.

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي المناسب للدراسات القانونية، وذلك من خلال استقصاء كل ظاهرة كما في الواقع ثم تصنيفها وتبويبها قصد تشخيصها، وكذا المنهج الاستقرائي المعتمد على تحليل النصوص القانونية جمعا وتفصيلا، وهذا دون أن أدعي الالتزام الكامل بآليات و خطوات هذين المنهجين، إذ أني اعتمدت على المناهج العلمية الأخرى كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

تاسعا: خطة البحث.

قمت بتقسيم موضوع: الحماية الجنائية للقصر إلى فصلين.

خصصت الفصل الأول للحماية الجناية للقصر من المسؤولين عليه، وقسمته إلى أربعة مباحث حيث تناولت في المبحث الأول: الجرائم المخلة بحق القاصر في الرعاية ، في حين تطرقت في المبحث الثاني إلى جرائم الإهمال العائلي. أما المبحث الثالث فخصصته لحماية حق القاصر في التعليم والرعاية الصحية، بينما حاولت أن أتقصى في المبحث الرابع الحماية الجنائية لتشغيل القصر.

أما الفصل الثاني فرصدت فيه الحماية الجنائية للقصر من الوسط الاجتماعي من خلال أربعة مباحث، حيث كانت الحماية الجنائية لحق القاصر في الحياة وسلامة جسده هي المبحث الأول، في حين تطرقت في المبحث الثاني إلى الحماية الجنائية للوضع العائلي للقاصر.

ووقفت في المبحث الثالث على الحماية الجنائية لعرض وأخلاق القاصر. أما المبحث الرابع فخصصته للحماية الجنائية للمنتوجات المقدمة للقاصر.

وفي الخاتمة استجمعت خلاصة ما توصلت إليه من نتائج، وتقديم التوصيات والاقتراحات التي أتمنى أن تغير النظام القانوني الوطني إلى أحسن وتوفر حماية أكبر للقاصر.

الفصل الأول: الحماية الجنائية للقصر من المسؤولين عليه.

يعيش العالم اليوم عصر حقوق الإنسان، حتى غدت ورقة سياسية تضغط بها الدول العظمى على دول العالم المتخلف، و يحضى القصر أكثر من غيرهم بالاهتمام المتزايد وذلك من خلال توفير جميع صور الرعاية داخل الأسرة أو خارجها.

غير أن الكثير من الأصول ومتولي الرعاية والإشراف والذين يفترض فيهم الحرص الكبير على تربية وتنشئة القصر وإعدادهم نفسيا واجتماعيا للمساهمة الايجابية في بناء الوطن، يقصرون في أداء هذه الرسالة النبيلة بالإخلال بالتزاماتهم.

لذلك كان لزاما على المشرع الجنائي أن يتدخل، وذلك بإقرار نصوص عقابية تعيد الأمور إلى نصابها، بتجريم كل تقصير من طرف الآباء ومتولي الرعاية والإشراف،أي المسؤولين عليه، وتوفير الحماية اللازمة لهذه الفئة الضعيفة.

وسنميط اللثام عن هذه الحماية من خلال مباحث أربعة:

1- الجرائم المخلة بحق القاصر في الرعاية.
2- جرائم الإهمال العائلي.
3- جرائم التعدي على حق القاصر في التعليم والرعاية الصحية.
4- الحماية الجنائية ضد تشغيل القاصر.

المبحث الأول: الجرائم المخلة بحق القاصر في الرعاية.

القاصر بحكم تكوينه العضوي و الذهني، لا يملك القدرة على حماية نفسه، أو دفع الأذى عنها، ولا يملك القدرة على إدراك ما يحيط به من المخاطر التي قد يتعرض لها الكبار.

و لأن القاصر، لا يعيش وحده، و إنما يعيش عالة على غيره و في كنفه، فهو في حاجة إلى من يوليه العناية التي تتطلب من الولي أو الراعي الذي يكون الطفل في حيازته.

لذا أفرد المشرع الجنائي الجزائري نصوصا خاصة يجرم كل إخلال بحق الطفل في الرعاية الاجتماعية، وبذلك يمكّن القاصر من رعاية منتظمة حتى يصبح ناضجا قادرا على رعاية نفسه بنفسه.

وسنوضح هذه الحماية من خلال المطالب الآتية:

- المطلب الأول: جرائم امتناع تسليم قاصر إلى من له الحق في رعايته.
- المطلب الثاني: جرائم ترك و تعريض القصر للخطر.
- المطلب الثالث: جريمة عدم التصريح بميلاد طفل.
- المطلب الرابع: مسؤولية متولي الرقابة.

المطلب الأول: جرائم امتناع تسليم قاصر إلى من له الحق في رعايته

الفرع الأول: جريمة امتناع تسليم طفل إلى ذي الحق في طلبه.

أولا: طبيعة الجريمة.

جريمة امتناع تسليم طفل إلى من له الحق في طلبه، المنصوص عليها في المادة 327 من قانون العقوبات،هي جريمة سلبية من جرائم الحدث المتخلف، والسلوك المكون لها سلبي فيه جانب تخلف، وكان يجب أن يتحقق. هو تسليم الطفل إلى من له الحق في طلبه، وتوصف جريمة امتناع تسليم طفل إلى من له الحق في طلبه بأنها جريمة سلبية ذات حدث متخلف، احتجب وكان يجب أن يتحقق.

ومن المتصور الشروع في الجريمة وان كانت تختلط فيها الصورة الموقوفة بالصورة الخائبة، فلو أن أبا سلم طفله إلى معلم ليربيه أثناء غيابه في الخارج، وعند عودته طالب المعلم برد ابنه إليه، رفض المعلم ذلك، وظل مصرا على الرفض رغم تكرار طلب الابن، فتوصل الأب إلى التعرف على والد هذا المعلم الذي أقنعه بتسليم الطفل فسلمه إلى أبيه، فهنا كاد حدث التسليم ليتخلف لولا تدخل عامل خارج عن إرادة الفاعل لدى هذا الأخير، وبالتالي فقد تحقق الشروع في الجريمة[1].

ورغم ذلك فان الشروع في جريمة الامتناع عن تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير، غير معاقب عليه، ذلك لأن هذه الجريمة جنحة ولا يوجد نص صريح يعاقب على الشروع فيها.و هي قابلة للاشتراك فيها بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة.

و جريمة الامتناع عن تسليم طفل لمن له الحق في طلبه تعتبر من الجرائم المستمرة، استمرارا متتابعا أو متجددا، بمعنى أن الأمر المعاقب عليه فيها يتوقف استمراره على تدخل إرادة الجاني تدخلا متتابعا أو متجددا، بخلاف الجريمة المستمرة استمرارا ثابتا فان الأمر المعاقب عليه فيها يبقى ويستمر بغير حاجة إلى تدخل جديد من جانب الجاني، كبناء جدار خارج خط التنظيم. والمتفق على أن الحكم على الجاني في الجرائم المستمرة استمرارا ثابتا مانعا من محاكمته عليه مهما طال زمن استمرارها، فإذا رفعت عليه الدعوى العمومية مرة ثانية من أجل هذه الجريمة جاز له التمسك بقوة الشيء المقضي فيه، أما في حالة الجريمة المستمرة استمرارا متتابعا فمحاكمة الجاني لا تكون إلا عن الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى.

أما في المستقبل فتجدد إرادة الجاني في استمرار الحالة الجنائية يكوّن جريمة جديدة

---

[1] د/ رمسيس بهنام، بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دون تاريخ، ص 827، 828.

يصح محاكمته من أجلها مرة أخرى، ولا يجوز له التمسك عند المحاكمة الثانية بسبق الحكم عليه[1].

ثانيا: أركان الجريمة.

أ: الركن المادي: يتكون من العناصر التالية:

1- صفة مفترضة في الضحية: وهو طفل غير أن التشريع الجزائري كغيره من التشريعات لم يحدد سن الطفل الذي يعاقب المتكفل به على عدم تسليمه، ويرى شراح القانون الفرنسي أنه يراد بالطفل هنا من كان حديث السن، بحيث لا يستطيع القيام بشؤون نفسه، ويحتاج في ذلك لضم أهله ورعايتهم، فهو الذي لم يبلغ سنه سبع سنوات كاملة، أو الذي بلغ هذه السن ولكنه سقيما عاجزا جسما أو عقلا، على أن قاضي الموضوع له السلطة المطلقة في تقديرها إذا كان المجني عليه في هذه الجريمة طفلا أم لا[2].

2- صفة مفترضة في الجاني:وهي أن يكون متكفلا بالطفل، بأن كان الطفل قد سلم إلى مرضعة لإرضاعه أو إلى معلم لتربيته، أو مدرسة داخلية أو حضانة، فان لم يكن الطفل قد سلم إلى شخص، وإنما حدث أن الطفل هرب إلى شخص فاحتجزه لديه هذا الأخير رافضا تسليمه إلى ذويه رغم مطالبة إياه بذلك، توافرت جريمة الحجز دون وجه حق لا الجريمة التي نحن بصددها[3].

غير أنه لا تقوم هذه الجريمة في حق أحد الوالدين، إذا رفض تسليم الطفل المتواجد لديه، حتى وان كانت الرابطة الزوجية منحلة[4].

3- شرط أن يطالب بالطفل من له الحق في المطالبة به: أي الشخص الذي يتمتع بحق الحضانة (الأب، الأم، أو الوصي)، بصرف النظر إذا كان الطفل وكل إلى المتهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ومن العسير إثبات هذا الطلب متى كان التعبير عنه شفويا، ولذا يستحسن أن يتخذ التعبير عنه صورة الإعلان على يد محضر قضائي[5].

3- سلوك سلبي من الجاني: وهو الامتناع عن تسليم الطفل إلى طالبه، أو عدم تعيين مكان تواجده.غير أنه إذا ثبت أن المتهم لم يعلن صراحة عن رفضه تسليم الطفل وعدم لجوئه إلى أية مناورة لمنع زيارة الطفل، بل أن الطفل هو الذي رفض الذهاب مع والده أو من له الحق في

---

[1] جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، دار العلم للجميع، بيروت، دون تاريخ، ص 265.

[2] جندي عبد المالك، نفس المرجع السابق، ص 261.

[3] د/ رمسيس بهنام، المرجع السابق ، ص 828.

[4] د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، دار هومة، الطبعة الخامسة 2006، ص 170.

[5] د/ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 170.

طلبه، فانه لا تقوم جريمة عدم تسليم الطفل[1].

بينما تتوافر جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير، إذا استند حكم الإدانة إلى اعتراف المتهم، والمحضر المحرر من طرف المحضر القضائي[2].

ب: الركن المعنوي.

وهو انصراف إرادة الجاني إلى عدم تسليم الطفل لصاحب الحق في طلبه، ومن ثم لا تقوم الجريمة إلا إذا تعمد الشخص الذي كان الطفل موضوعا تحت رعايته رفض تسليمه إلى ذويه بعد المطالبة به أو امتنع عن الإفصاح عن تعيين مكان تواجده[3].

فإذا كان الطفل قد هرب من عند المتكفل به إلى جهة يجهلها هذا الأخير، لا تتوافر في امتناع المتكفل عن تسليم الطفل جريمة لتخلف القصد الجنائي، مهما حدث من إهمال في ملاحظة الطفل منعا له من الهرب، حيث أن المتكفل بالطفل تعذر عليه تقديمه إلى طالبه بسبب خطئه وإهماله لا بقصد المساس بنسبه[4].

كما لا يجوز للمتكفل بالطفل والممتنع عن تسليمه أن يتعلل بعدم الوفاء بالمصاريف التي أنفقها على الطفل تبريرا لعدم تسليمه إلى من له الحق في طلبه.إذ لا تنطبق قواعد القانون المدني التي تسوغ لحائز الشيء إذا هو أنفق عليه مصروفات ضرورية أن يمتنع عن رد هذا الشيء حتى يستوفي ما هو مستحق له، ذلك أن الطفل ليس شيء حتى يكتسب المتكفل به حقا في حبسه حتى يستوفي ما أنفقه عليه من مصروفات ضرورية أو نافعة، وكل ما له في هذه الحالة مطالبة ذوي الطفل قضاء بتلك المصروفات، وعليه أيا كان الحال أن يرد طفلهم إليهم بمجرد طلبه[5].

ثالثا: الجزاء.

تعاقب المادة 327 من قانون العقوبات على جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير إلى من له الحق في المطالبة به بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات.

الفرع الثاني: جريمة الامتناع عن تسليم قاصر لمن قضي في شأن

---

[1] ج.م.ق3 ملف 1306911 قرار 1996/07/17، المجلة القضائية1997، العدد1، ص 153.

[2] غ.ج.م ملف 239135 قرار 2001/03/27، المجلة القضائية 2001، العدد2، ص 377.

[3] د/ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 170.

[4] جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص 264.

[5] د/ رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 829.

حضانته بحكم قضائي أو خطفه.

أولا: حق الطفل في الحضانة.

الحضانة لغة: مصدرها الحاضن والحاضنة و المحاضن أي المواضع التي تحضن فيها الحمامة على بيضها.

وحضن الصبي تحضنه حضنا: رباه، والحاضن والحاضنة: الموكلات بالصبي تحفظا به وتربيته وفي حديث عروة بن الزبير: عجبت لقوم طلبوا العلم حتى إذا نالوا منه صاروا حضانا لأبناء الملوك أي مربين وكافلين [1]

كما تعرف الحضانة (بفتح الحاء) بضم الشيء إلى الحضن كقولنا تعيش الذئاب في حضن الجبل أي في عمقه، ونقول حضن الطائر بيضه إذا ضمه تحت جناحيه، وعند الإنسان يطلق على المرأة التي تضم ولدها إلى صدرها وهي تعتنقه[2].

الحضانة شرعا: هي تربية الصغير ورعايته والقيام بجميع أموره في سن معينة، من تدبير شؤونه من طعام وملبس وتنظيف ووقاية من ما يعرضه إلى الهلاك[3].

وقد عهدت الشريعة الإسلامية بمسؤولية الحضانة إلى الوالدين أولا، وفي حالة وقوع خلافات زوجية بين الطرفين، فان هذا الحق يعود تلقائيا إلى الأم، وفي حالة فقد الوالدين يعود حق الحضانة إلى الأقرباء المقربين من النساء من أقارب الزوجة، فان لم يوجد، فإلى الأقرباء النساء من طرف الرجل، غير أن نص المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري يقضي بخلاف ذلك حيث نصت على أن :" الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة لأم، ثم الجدة لأب، ثم الخالة ثم العمة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة."

والحضانة واجبة شرعا، لأن المحضون يهلك بتركها، فوجب حفظه من الهلاك، كما يجب الإنفاق عليه وانجاؤه من المهالك[4].

ذلك أن الحضانة في الشريعة الإسلامية ليس أساسها مصلحة الأب أو الأم، وإنما أساسها مصلحة الطفل بوجوب تسليمه إلى من يكون أشفق عليه وأقدر على مراعاة مصلحته والعناية بأمره أكثر من غيره، حتى أن الأب يعزر شرعا إذا لم يسلم الطفل إلى حاضنته تنفيذا

---

[1] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، الجزء الرابع، دار صادر، بيروت، دون تاريخ، ص 152.

[2] المنجد في اللغة والإعلام، دار الشروق، بيروت، طبعة 20، 1969 ، ص 139.

[3] يوسف قاسم، حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 402.

[4] د/ حسنين المحمدي بوادي، ، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر العربي الجامعي، الإسكندرية، مصر ، الطبعة الأولى، 2005،ص64 .

لحكم شرعي[1].

والحاضن هو من يتولى شؤون الصغير، تبرعا أو معاوضة، بإذن الشرع أو بإذن القاضي، أنثى أو ذكر، حيث يتساوى الرجال والنساء في أهليتهم للحضانة مع اختلاف في الأولوية، وتباين في الترتيب، وقد تساءل الفقه عن صاحب الحق في الحضانة، فقيل أنه الحاضن فلا يجبر عليها وله إسقاطها، وقيل هي حق الصغير يؤديه الحاضن بالتراضي أو بالتقاضي[2].

وقد استدل بعض الفقهاء بآية الرضاع بأن حضانة الطفل لأمه، مصداقا لقوله تعالى: "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة."[3]

وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم يجعل الحضانة للأم:" فقد روي أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء، وثدي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنت أحق به ما لم تتزوجي"[4]

ولأهمية حق الحضانة في تربية الطفل على النحو السليم، حرص المشرع على توفير حماية جنائية خاصة لهذا الحق، حيث اعتبرت المادة 328 من قانون العقوبات امتناع تسليم قاصر لمن قضي في شأن حضانته بحكم قضائي جنحة.

ثانيا: أركان الجريمة

أ: الركن المادي: يتكون الركن المادي حسب نص المادة 328 من قانون العقوبات من العناصر الآتية:

1- صفة خاصة في الجاني: وهي أن يكون أحد الوالدين (والد الطفل أو والدته) أو أي شخص يحتفظ بالطفل متجاهلا حق الحضانة الذي اسند إلى غيره (الجدة أو الخالة أو العمة أو الأقربين)، وبوجه عام تنطبق هذه الجريمة، على كل من كان القاصر تحت رعايته وامتنع عن تسليمه إلى من وكّل القضاء إليه الحضانة.

2- صفة خاصة في الضحية: يتعلق الأمر هنا بالقاصر.وهنا يثور التساؤل حول معنى

---

[1] د/ حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات تشريعا وقضاء في مائة عام، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1994، ص 1145.

[2] د/ محمد أحمد سراج، د/ محمد كمال إمام،أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر، 1999، ص174.

[3] سورة البقرة، الآية 233.

[4] د/ محمد عبد الجواد محمد، حماية الطفولة في الشريعة الإسلامية والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دون تاريخ، ص 48.

القاصر.

الأصل كما يتبن ذلك من القانون المدني أن القاصر هو من لم يبلغ سن الرشد المحدد بـ: 19 سنة[1].

ولكن ما دام الأمر يتعلق بالحضانة فالمرجع يكون لقانون الأسرة لتحديد مفهوم القاصر استنادا إلى انقضاء مدة الحضانة. وبالرجوع إلى قانون الأسرة وتحديدا إلى نص المادة 65 منه، والتي تقضي بأن مدة الحضانة تنقضي ببلوغ الذكر 16 سنة كحد أقصى، وببلوغ الأنثى سن الزواج أي 19 سنة[2].وبناء على ما سبق يمكن القول أن القاصر الذي يقصده المشرع هنا هو من لم يبلغ سن 16 بالنسبة للذكور وسن 19 بالنسبة للإناث.

غير أن المشرع الجزائري أهمل جانبا يتعلق بحضانة الأطفال المعوقين، فقد تنتهي سن الحضانة ولا يجد العناية الكافية من قبل الأب أو مع من يعيش معه، لهذا كان على المشرع أن يفرد نصا خاصا في حالة ما إذا كان الولد أو البنت معوقا[3].

3- صدور حكم قضائي: وجود حكم سابق صادر عن القضاء يتضمن إسناد حق الحضانة إلى من يطالب بتسليم الطفل إليه، ويستوي أن يكون هذا الحكم حضوريا أو غيابيا، كما يستوي أن يكون ابتدائيا أو نهائيا حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، كما يمكن أن يكون أمرا قضائيا مشمولا بالنفاذ المعجل.

فقد قضت المحكمة العليا بأنه يجب أن يكون القرار القاضي في شأن الحضانة مشمولا بالنفاذ المعجل أو نهائيا وهذا الشرط غير متوفر مادام الحكم الصادر عن قسم الأحوال الشخصية القاضي بإسناد الابنين إلى الوالدة (الأم) غير مشمول بالنفاذ المعجل وغير نهائي لكونه محل استئناف[4].

أما إذا كان الحكم صادرا عن القضاء الأجنبي فانه لا يجوز الاستناد إليه، إلا إذا كان قد كسي بالصيغة التنفيذية وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية الجزائري[5] أو وفقا للاتفاقيات الدولية الثنائية أو الجماعية.

4- الحضانة: تأخذ هذه العبارة مدلولا واسعا سبق التطرق إليها في الفرع الأول، ويتسع ليشمل

---

[1] المادة 2/40 من القانون المدني.

[2] المادة 7 من قانون الأسرة.

[3] عيسى حداد "الحضانة بين القانون والاجتهاد القضائي" مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد التجريبي، أفريل 2006، المركز الجامعي العربي التبسي، تبسة، ، ص 346.

[4] ج.م.ق3 ملف 132607 قرار 1996/06/16،مشارا إليه، د/ أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، ا منشورات بيرتي، الجزائر، 2005-2006، ص 141.

[5] أنظر المادة 325 من قانون الإجراءات المدنية.

حق الزيارة ومن ثم يطبق حكم المادة 328 من قانون العقوبات حتى في حالة عدم احترام حكم يتعلق بحق الزيارة[1]. في حين يرى جانب آخر أن النص لا ينطبق على حالة الامتناع عن تسليم الصغير لرؤيته تنفيذا لحكم رؤية، فهو متعلق بتسليم الصغير لمن له الحق في حضانته[2]وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه لا تقوم جنحة عدم تسليم الطفل لمن له الحق في حضانته بتهمة عدم تسليم الأب ابنته لوالدتها لرؤيتها تطبيقا منه للفقرة الأولى من المادة 292 من قانون العقوبات المصري المقابلة للمادة 328 من قانون العقوبات الجزائري مع صراحة نصها ووضوح عبارتها عن كونها مقصورة على حالة صدور قرار من القضاء بشأن حضانة الصغير، بما لا يصح معه الانحراف عنها بطريقة التفسير والتأويل إلى شمول حالة الرؤية[3].

5- سلوك سلبي من الجاني:

يتمثل هذا السلوك السلبي من الجاني في الامتناع عن تسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم قضائي، وتقوم الجريمة حتى ولو وقعت دون تحايل أو إكراه.

ويأخذ السلوك الإجرامي في هذه الجريمة عدة أوجه:

* امتناع من كان الطفل موضوعا تحت رعايته عن تسليمه إلى من وكلت إليه حضانته بحكم قضائي، ويتم إثبات هذا الامتناع بواسطة محضر قضائي بعد إتباع إجراءات التنفيذ[4].

* إبعاد القاصر: ويتحقق بشأن من استفاد من حق الزيارة أو من حضانة مؤقتة فينتهز فرصة وجود القاصر معه لاحتجازه.

* خطف القاصر: وتتمثل في أخذ القاصر ممن وكلت حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها. والجدير بالذكر أن عدم التسليم والخطف لا يشكلان جريمتين مختلفتين، بل هما جريمة واحدة مستمرة تتكون إما من عدم التسليم وإما من الخطف[5].

على أنه يجب أن يلاحظ أنه لا يكفي لقيام هذه الجريمة امتناع أي من الوالدين (الأب أو الأم) أو أي شخص آخر يكون بيده الصغير عند تنفيذ الحكم الصادر بالحق في الرؤية، وإنما لابد أن يكون الحكم القضائي صادرا بشأن حق الحضانة.

ب: الركن المعنوي.

تقتضي هذه الجريمة توافر قصد جنائي، لأن جريمة الامتناع عن تسليم قاصر لمن له

---

[1] د/ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 172.

[2] د/ عبد الفتاح مراد، جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع، دون دار نشر ،دون تاريخ، ص 277.

[3] د/ شريف سيد كامل ، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2001 ، ص 155.

[4] ج.م.ق3 ملف 145722 قرار 1997/04/14:مشار إليه د/ أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، المرجع السابق ، ص142.

[5] جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص 294.

الحق في حضانته أو خطفه هي جريمة عمدية، فيجب أن يكون الجاني، عالما بأنه يمتنع عن تنفيذ حكم واجب النفاذ صادر من القضاء بشأن حضانة الطفل وهذا ما يميزها عن المادة 316 من قانون العقوبات والمتمثلة في جريمة خطف قاصر دون عنف أو تحايل.

وتطرح مسألة القصد الجنائي عدة إشكالات، فكثيرا ما يتمسك من يمتنع عن تسليم الطفل إلى عدم قدرته على التغلب على عناد الطفل وإصراره على عدم مرافقة من يطلبه.

فإذا كان موقف القضاء الجزائري مجهولا من هذه الناحية، فان القضاء الفرنسي استقر على رفض هذه الحجة مبررا أو عذرا قانونيا[1].

فقد قضي في فرنسا بقيام الجريمة في حق الأم التي لا تستعمل نفوذها الأدبي لجعل الأطفال يقبلون زيارة والدهم تنفيذا للحكم القضائي القاضي له بحق الزيارة[2].

وقضي بأنه يتعين على الحاضن أن يستعمل سلطته على الطفل للحصول منه على احترام الرغبة الشرعية لصاحب الحق في الزيارة[3].

ثالثا: المتابعة والجزاء.

أ: إجراءات المتابعة.

---

[1] Crim 12 mai 1954, bul. Crim. n^0 175.D.1955. 229.

[2] Crim 07/12/1944, D.1945, J 2231957-5-14. .

[3] Crim 08/01/1960, BULL .crim .n^0 332. .

تخضع متابعة جريمة الامتناع عن تسليم قاصر لمن قضي في شأن حضانته بحكم قضائي إلى قيد أورده المشرع الجزائري بموجب التعديل الأخير، أي القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل لقانون العقوبات ، والمتمثل في شكوى الضحية حيث لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق المادة 328 إلا بناء على شكوى المتضرر ويضع صفح الضحية حد للمتابعة الجزائية.[1]

ب: الجزاء:

تعاقب المادة 328 من قانون العقوبات الوالدين (الأب أو الأم) أو الغير على جريمة عدم تسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم قضائي أو خطفه بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500دج إلى 5000 دج.

وترفع العقوبة إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد سقطت السلطة الأبوية على الجاني.

وجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي لم يكتف بالعقاب على جريمة الامتناع عن تسليم قاصر إلى من له الحق في المطالبة به أو خطفه، بل يعاقب أيضا على تغيير محل الإقامة من قبل الشخص الذي يقيم لديه طفل بصورة معتادة، دون إبلاغ من له الحق في رؤية الطفل بمقتضى حكم قضائي، وذلك خلال شهر من هذا التغيير بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 300 فرنك إلى 15000 فرنك[2].

المطلب الثاني: جرائم ترك وتعريض القصر للخطر.

[1] المادة 329 مكرر من قانون العقوبات

[2] ART: 356-1. Code pénal . yves mayand, nauveau code pénal, ancien code pénal, dalloz, 83 édition ,1995- 1996, P: 1885.

حرص المشرع الجنائي على إحاطة الطفل القاصر بحماية خاصة، إذ يعاقب المشرع الجزائري على صور متعددة لجرائم ترك وتعريض القصر للخطر، سواء كان ذلك في مكان خال من الناس أو في مكان معمور بالناس، وهي الجرائم المنصوص عليها في المواد من 314 الى319 من قانون العقوبات.

الفرع الأول: ماهية الجريمة.

تعتبر جريمة ترك وتعريض القصر للخطر من جرائم السلوك الممتد (المستمرة) وهي في جملتها سلبية من النوع المسمى بجريمة الحدث المحظور، أي الذي وقع وكان يجب العمل على تفاديه.

و يستوي أن تقع هذه الجريمة من الشخص الذي يقوم على تربية الطفل،أو المتولي أمره،سواء كانت أمه أو أبيه أو جده أو شخص أجنبي عن الطفل ،ولكن بحكم وظيفته يكون مسئولا عنه كالمشرف على رحلة للأطفال،أومن يتولى الإشراف على الأطفال في دور الحضانة، أو المستشفيات أو المدارس أو الملاجئ ...و لا يشترط لقيام الجريمة أن يؤدي ترك وتعريض الطفل للخطر إلى حدوث نتائج فعلية لذلك، فالجريمة تقوم و لو لم يقع للطفل خطر ما.

والشروع في هذا النوع من الجرائم متصور على الصورة الموقوفة أو على الصورة الخائبة، فمن قبيل الصور الموقوفة أن تترك امرأة طفلا في حديقة عامة، وإذ تهم بالتخلي عنه يتبعها شرطي ويحملها على أن تعود إلى الطفل، ومن قبيل الصور الخائبة أن تترك امرأة طفلا على رصيف الطريق العام، فيصادف أن تمر عليه جارتها، وتتعرف عليه فتعيده إليها[1].

ورغم أن الشروع متصور فانه غير معاقب عليه، ذلك أن جريمة الترك والتعريض للخطر جنحة[2]، ولم ينص المشرع صراحة على العقاب على الشروع، غير أن الوصف القانوني لجريمة ترك وتعريض القصر للخطر يتغير من جنحة إلى جناية[3] إذا نشأ عن الترك مرض أو بتر أحد الأعضاء أو عاهة مستديمة، وبالتالي فان الشروع معاقب عليه بقوة القانون.

إن علة التجريم تعود إلى رغبة المشرع في توفير حماية جنائية خاصة للقصر، لاسيما الطفل غير المميز، ضد الأخطار التي قد يتعرض لها، وان كان المشرع الجزائري لم يحدد سن الطفل المعرض للخطر أو الترك، خلافا للمشرع المصري الذي حدده بسبع سنوات كاملة[4]، في حين أن المشرع الفرنسي قد مدد سن الطفل المعرض لهذه الجريمة إلى الطفل الذي لم يبلغ سن

---

[1] د/ رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 830.

[2] المادة 314 الفقرة الأولى والثانية من قانون العقوبات

[3] المادة 314 الفقرة الثالثة والرابعة من قانون العقوبات

[4] المادة 285 من قانون العقوبات المصري، مشار إليه: د/ حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 1146.

الخامسة عشر من عمره[1].

إن من شأن جرائم ترك وتعريض القصر للخطر المساس بحق القاصر في الحياة وسلامة جسمه، ومن أهم مميزات هذه الصورة من صور الحماية الجنائية أنها ذات طابع وقائي، ذلك أن نصوص العقاب المتعلقة بها، تطبق بمجرد تعريض القاصر للخطر، دون توقف على حدوث ضرر فعلي، مع اعتبار تحقيق الضرر ظرفا مشددا[2].

الفرع الثاني: أركان الجريمة.

تتطلب هذه الجريمة توافر ركنين هما: الركن المادي والركن المعنوي.

أولا: الركن المادي: يتكون من العناصر التالية:

أ- الترك.

ب-التعريض للخطر.

أ- الترك: هو التخلي عن الطفل دون أن يتأكد أن أحدهم حضنه أو اعتنى به[3] أي التخلي نهائيا عن رعاية الطفل وجعل مصيره في كنف القدر، ورهن المصادفات.

ب- التعريض للخطر: يراد به انتزاع الطفل من مكان وجود المسؤول عن رعايته، ووضعه في مكان آخر لا يوجد فيه من يعنى بأمره[4].

فهل تقوم جريمة ترك طفل وتعريضه للخطر على توافر عنصري الترك والتعريض للخطر؟ أم يكفي لقيام الجريمة توفر عنصر واحد فقط؟

انقسم فقهاء القانون الجنائي بشأن هذه المسألة إلى فريقين: فريق يرى بأن الجريمة لا تقوم إلا بتوافر عنصري الترك والتعريض للخطر معا، فتقوم الجريمة مثلا إذا وضع طفل في حجرة ليس بها أحد ولو كانت في منزل مسكون، ولا تقوم الجريمة إذا كان قد ترك الطفل على مرأى سكان المنزل.

وتطبيقا لذلك قضي في فرنسا ببراءة فتاة أخذت طفلها إلى منزل عشيقها، وتركته فيه جهارا وبحضور عدة أشخاص، فأصبحت بذلك رعاية الطفل معهودة إليهم.

وبراءة والدة سلمت بنتها إلى فتاة عمرها 13 سنة على أن توصله إلى ملجأ[5].

في حين أدانت متهمين وضعوا أطفالا على باب منزل أو ملجأ، بعد أن طرقوا الباب أو

---

[1] Art 227/1 code pénal français. yves mayand, op.cit, P1876.

[2] د/ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 106.

[3] لين صلاح مطر، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص للعلامة – رنيه غارو-المجلد الخامس، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص251 .

[4] د/ رمسيس بهنام، نفس المرجع السابق، ص 831.

[5] جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص 269.

دقوا الجرس ولاذوا بالفرار قبل التحقق أن الطفل قد التقط[1]، أما إذا حصل الفرار بعد التحقق من التقاط الطفل فلا عقاب لعدم تحقق شرط الترك.

ولا عقاب على من يأخذون أطفالهم الذين بلغوا سنا تمكنهم من السير إلى غابة أو شارع ويتركونهم في وسط جمع من الناس، لأنه وان كان هناك ترك إلا أنه لا يوجد تعريض للخطر[2].

في حين يرى جانب آخر أن الجريمة تقوم بتوفر عنصر واحد فقط الترك أو التعريض للخطر، ولا يشترط لقيام الجريمة توافر العنصرين معا، وتبعا لذلك تقوم الجريمة في حق من يترك طفلا أمام باب ملجأ، وكذا من يترك طفل في مكان ما، ولو تم ذلك على مرأى من الناس.

حيث أدانت المحاكم الفرنسية امرأة تركت ولدها عند أحد الأشخاص على أن تعود إليه فاختفت ولم تعد إليه[3].

ثانيا: الركن المعنوي.

تتطلب جريمة ترك وتعريض القصر للخطر قصدا جنائيا، ذلك أنها جريمة عمدية، وعليه يجب أن يدرك الجاني بماهية فعلته، وأن تتجه إرادته إلى ترك القاصر وتعريضه للخطر، مما يعني أن الإهمال وعدم الحيطة لا يكفي لتحقق هذه الجريمة، فلو أن امرأة نسيت وتركت طفلها في محل تجاري، فإنها لا تعد مرتكبة لجريمة الترك والتعريض للخطر لغياب القصد الجنائي.

فقد قضت محكمة باريس في حكم لها سنة 1982 ببراءة الأم التي أهملت في حق طفلتها الصغيرة مما جعل هذه الطفلة تضل طريقها، ولم تقم هذه الأم بإبلاغ السلطات على افتقاد ابنتها، هذا السلوك لا يعتبر تركا للطفلة لأنه لم يصدر عن إرادة واعية للمتهمة في التخلي بصفة نهائية عن التزاماتها تجاه الطفلة[4].

إن القصد الجنائي في جريمة ترك وتعريض القصر للخطر يكمن في نية الجاني بعدم القيام بالعناية التي تفترضها حراسة الطفل أو الرضيع، إن فعل الترك والتعريض للخطـــر إذا ارتكب بنية جعل الطفل يختفي نكون بصدد إخفاء الطفل، أما إذا حصل ذلك بنية قتله وذلك عبر حرمانه من العناية يشكل الفعل عندئذ قتلا مقصودا، أو شروعا في قتل طفل[5].

الفرع الثالث: الجزاء.

تختلف العقوبة حسب الظروف المكانية لارتكاب الجريمة وما ترتب عنها من أضرار

---

[1] Crim 30 jul 1868 , D.1872-5-175.

[2] جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص 268.

[3] Crim 14/01/1943, BC .n^0 3.

[4] د/ شريف سيد كامل ، المرجع السابق، ص 108، 109.

[5] لين صلاح مطر، المرجع السابق، ص 254.

على الضحية وصلة الجاني بالمجني عليه.

أولا: جريمة ترك طفل في مكان خال من الناس.

تتحكم في تحديد الأماكن الخالية عدة عوامل، يأتي العامل الجغرافي على رأسها وتليه الظروف، وأخيرا حظوظ إنقاذ الطفل[1].

إن عبارة مكان خال من الآدميين لا تعني أن يكون المحل خاليا من الآدميين في جميع الأوقات، كجزيرة مهجورة مثلا، وإنما المقصود به أن يكون خاليا من الناس في الوقت الذي حصل فيه تعريض الطفل للخطر، ولو كان من شأنه في غير هذا الوقت أن يكون آهلا بهم، كالشارع العمومي الذي يخلو من المارة في ساعة متأخرة من الليل، ولو كان المسير لا ينقطع منه مطلقا أثناء النهار[2].

أ: العقوبة.

تعاقب المادة 314 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى على ترك طفل في مكان خال من الناس بالحبس من سنة(1) إلى ثلاث(3) سنوات. كما تسلط نفس العقوبة على من حمّل الغير على ترك طفل أو تعريضه للخطر وهو وجه من أوجه التحريض المعاقب عليه بنفس العقوبة المقررة للفعل في حد ذاته.

ب: الظروف المشددة.

وتشدد العقوبة بتوافر ظرفين: الضرر الحاصل و صفة الجاني.

1: الضرر الحاصل: تؤثر نتيجة الفعل على العقوبة على النحو الآتي:

أ- إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما، تكون الجريمة جنحة وعقوبتها الحبس من سنتين إلى خمس سنوات[3].

ب- إذا حدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة، فيتحول الوصف القانوني للجريمة من جنحة إلى جناية وعقوبتها السجن من خمس (5) سنوات إلى عشر(10) سنوات[4].

كما يحرم الجاني من تدابير التوقيف لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية، والإفراج المشروط[5].

جـ- إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت، تكون الجريمة جناية وعقوبتها السجن من

---

[1] د/ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول ، المرجع السابق، ص 178.

[2] د/ حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 1147، 1148.

[3] المادة 314 الفقرة الثانية من قانون العقوبات.

[4] المادة 314 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات.

[5] المادة 320 مكرر من قانون العقوبات.

عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة[1].

كما يحرم المحكوم عليه من تدابير التوقيف لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية، والإفراج المشروط[2].

2: **صفة الجاني.**

تعتبر صفة الجاني ظرفا مشددا في جريمة ترك وتعريض الطفل للخطر في مكان خال من الناس، حيث تغلظ المادة 315 من قانون العقوبات، العقوبة ضد الأصول أو من لهم سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته، وذلك برفع العقوبات المقررة قانونا درجة واحدة فتكون العقوبات كما يلي:

أ- الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات، إذا لم ينشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرون (20) يوما[3].

ب- السجن من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات، إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرون (20) يوما[4].

كما يحرم المحكوم عليه من تدابير التوقيف لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية، والإفراج المشروط[5].

ج- السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا حدث للطفل مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة[6].

كما يحرم الجاني من تدابير التوقيف لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية، والإفراج المشروط[7].

د- السجن المؤبد إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت[8].

كما يحرم الجاني من تدابير التوقيف لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية، والإفراج المشروط[9].

---

[1] المادة 314 الفقرة الرابعة من قانون العقوبات.

[2] المادة 320 مكرر من قانون العقوبات.

[3] المادة 315 الفقرة الثانية من قانون العقوبات.

[4] المادة 315 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات.

[5] المادة 320 مكرر من قانون العقوبات.

[6] المادة 315 الفقرة الرابعة من قانون العقوبات.

[7] المادة 320 مكرر من قانون العقوبات.

[8] المادة 315 الفقرة الخامسة من قانون العقوبات.

[9] المادة 320 مكرر من قانون العقوبات.

ثانيا: جريمة ترك الطفل في مكان غير خال من الناس.

تعتبر مسألة خلو المكان أو عدم خلوه من الناس مسألة موكولة لتقدير قاضي الموضوع، ويختلف تقديرها باختلاف الوقت الذي وقعت فيه الجريمة وظروف الأحوال، فقد يكون المحل آهلا بالناس أثناء النهار ومع ذلك يجب اعتباره خاليا أثناء الليل[1].

والمشرع يعاقب على الترك بعقوبة أخف إذا وقع في محل مأهول بالناس، لأن الخطر الذي يتعرض له المجني عليه يكون في هذه الحالة أقل مما وقع التعريض والترك في محل خال من الآدميين.

غير أنه لا تتحقق جريمة ترك الطفل في مكان غير خال من الناس بالنسبة للجدة التي سلمت حفيدتها الصغيرة إلى أبيها بطلب من أمها التي أصبحت غير قادرة على الاعتناء بها. ذلك أن الجريمة المنصوص عليها في المادة 316 من قانون العقوبات، تشترط لتطبيقها نية التخلص من الطفل بصفة نهائية[2].

أ: العقوبة.

تنص المادة 316 من قانون العقوبات على جريمة ترك طفل أو تعريضه للخطر في مكان غير خال من الناس أو حمل الغير على ذلك، وترصد له عقوبة الحبس من ثلاثة(3) أشهر إلى سنة(1).

ب: الظروف المشددة.

تغلظ العقوبة حال توافر ظرفين: الضرر الحاصل و صفة الجاني.

1: الضرر الحاصل:

[1] جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص 280.

[2] قرار صادر يوم 1974/03/26 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 1001، جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر، وحدة الطباعة، روبية، ط 1986، ص 155.

أ- إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرون يوما، تكون الجريمة جنحة وعقوبتها الحبس من ستة (06) أشهر إلى (02) سنتين[1].

ب- إذا حدث للطفل مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة، فتكون الجريمة جنحة وعقوبتها الحبس من (02) سنتين إلى خمس (05) سنوات[2].

جـ- إذا أدى الترك أو التعريض للخطر إلى وفاة القاصر، فيتغير الوصف القانوني من جنحة إلى جناية وعقوبتها السجن من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات[3].

كما يحرم الجاني من تدابير التوقيف لتطبيق العقوبة، والوضع في الو رشات الخارجية المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية، والإفراج المشروط[4].

2: صفة الجاني.

تشدد المادة 317 من قانون العقوبات العقوبة ضد الأصول أو من يتولون رعاية الطفل وذلك برفع العقوبات بدرجة واحدة فتكون العقوبات على النحو التالي:

أ- الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين إذا لم ينشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرون (20) يوما[5].

ب- الحبس من (02) سنتين إلى خمس (05) سنوات إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرون (20) يوما[6].

جـ- السجن من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات في حالة ما إذا حدث مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة[7].

كما يحرم الجاني من تدابير التوقيف لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية، والإفراج المشروط[8].

د- السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر

---

[1] المادة 2/316 من قانون العقوبات.

[2] المادة 3/316 من قانون العقوبات.

[3] المادة 4/316 من قانون العقوبات.

[4] المادة 320 مكرر من قانون العقوبات.

[5] المادة 2/317 من قانون العقوبات.

[6] المادة 3/317 من قانون العقوبات.

[7] المادة 4/317 من قانون العقوبات.

[8] المادة 320 مكرر من قانون العقوبات.

في موت الطفل[1].

كما يحرم الجاني من تدابير التوقيف لتطبيق العقوبة، والوضع في الو رشات الخارجية المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية، والإفراج المشروط[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه في كل الأحوال، وسواء تعلق الأمر بترك الطفل في مكان خال من الناس،أو غير خال من الناس، يعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تسبب ترك الطفل وتعريضه للخطر في وفاة الطفل مع توافر نية إلحاقها،ويعاقب بالإعدام إذا اقترن الفعل بسبق الإصرار والترصد[3].

كما يحرم الجاني من تدابير التوقيف لتطبيق العقوبة، والوضع في الو رشات الخارجية المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية، والإفراج المشروط[4].

المطلب الثالث:جريمة عدم التصريح بميلاد طفل.

أوجب المشرع الإبلاغ عن كل مولود، وقيد اسم المولود في سجلات الحالة المدنية في البلدية التي ولد فيها، في آجال حددها القانون. واعتبر المشرع كل شخص حضر ولادة طفل ولم يقدم الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة مرتكبا لمخالفة عدم التصريح بميلاد طفل، طبقا للفقرة الثالثة من المادة 442 من قانون العقوبات الجزائري، فما هو السلوك المجرم؟ ومن هم الأشخاص الذين أوجب عليهم المشرع التصريح بواقعة الميلاد؟ وما هي آجال التصريح بواقعة الميلاد؟وقبل ذلك نتعرض إلى حق لقاصر في الهوية.

---

[1] المادة 5/317 من قانون العقوبات.

[2] المادة 320 مكرر من قانون العقوبات.

[3] المادة 318 من قانون العقوبات.

[4] المادة 320 مكرر من قانون العقوبات.

الفرع الأول: حق القاصر في الهوية.

أولا: حق الطفل في الاسم الحسن.

يعد الاسم الحسن للطفل أول الحقوق من الوجهة الزمنية لحياته على وجه البسيطة، إذ يخرج إلى هذا الوجود مزودا به[1]. وللاسم وقع خاص في نفس صاحبه، فكل إنسان يعتز ويفرح إذا كان الاسم الذي يحمله اسما جميلا، له معنى طيب، ويحزن، بل يعكر صفوه إذا كان هذا الاسم قبيحا أو منكرا، على اعتبار أن الاسم لصيق بشخصية الإنسان إلى أن يموت[2].

لقد حرص الإسلام على تأكيد حسن اختيار الاسم الحسن والمقبول للمولود حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم:" من حق الولد على الوالد أن يحسن أدبه ويحسن اسمه " [3]

وقال أيضا:" إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم" [4]

وقد غير الرسول صلى الله عليه وسلم أسماء كثير من الصحابة عندما دخلوا في الإسلام معتبرا أن دخولهم الإسلام ولادة جديدة لهم، فغير اسم عبد العزى إلى عبد الله، وغير اسم عاصية إلى جميلة وصعب إلى سهل. إن استعمال الاسم الحسن قد اجتمعت فيه مصلحتان؛ المصلحة الخاصة للطفل، والمصلحة العامة، وهي الغالبة هنا، بدليل إصرار الرسول صلى الله عليه وسلم على تغيير الأسماء غير الحسنة، وحرصه على أن يشيع بين المسلمين استعمال الأسماء الحسنة هو من قبيل النظام العام[5].

وقد أوجب المشرع الجزائري في المادة 02/28 من القانون المدني على أن تكون الأسماء جزائرية ، وكان من المستحسن أن يصاحب هذا الواجب جزاء جنائي يعاقب بموجبه الآباء على تسمية أبنائهم بأسماء قبيحة، لأن ذلك مساس بحق من حقوق الأبناء على الآباء.

ثانيا: حق الطفل في النسب.

النسب هو القرابة الناشئة عن صلة الدم بالتناسل، وحق الطفل في النسب هو أن يكون له أب وأم معروفان. قال الله تعالى: "وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا" [6]

---

[1] د/ محمد محمد مصباح القاضي ، الحماية الجنائية للطفولة "دراسة مقارنة"وتطبيقاتها في نظم الملكة العربية السعودية،دار النهضة العربية ،القاهرة،1996، ص15.

[2] د/ حسين المحمدي بوادي، المرجع السابق ، ص 57.

[3] رواه البيهقي من حديث ابن عباس وحديث عائشة رضي الله عنها: أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين ، طبعة كتاب الشعب، الجزء السادس، دون تاريخ، ص 1030.

[4] رواه أبو داود عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

[5] د/ حسنين المحمدي بوادي ، المرجع السابق ، ص 38.

[6] الآية 54 من سورة الفرقان.

وكما أن النسب حق أصلي انعم الله به على خلقه فقد جعله عز وجل مصدرا بذاته لحقوق أخرى، إذ تتقرر بناء عليه حقوق التراحم ونفقة الأقارب والميراث[1].

لقد كان النسب في الجاهلية قبل الإسلام على الفراش والولادة والادعاء والتبني، يولد الوليد على فراش الزوجية فينتسب إلى صاحبه، ويولد الطفل من سفاح فيدعيه رجل ويقول: أصبت أمه وهو يشبهني، فيكون له وينتسب إليه، ويولد الولد لأبيه وأمه فيتبناه رجل و يستلحقه، فيكون له وينسب إليه، ويكون لديه كالابن النسبي على السواء[2].

فجاء الإسلام ليقضي على التبني وإبطال حكمه فقال تعالى:" وما جعل أدعياءكم أبناءكم، ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله، فان لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم " [3]. وأبطل أن يكون الزنا والعهر طريقا للنسب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" الولد للفراش وللعاهر الحجر" [4]

ومناط اهتمام الإسلام بالنسب يعود إلى أن ضياع النسب يؤدي بالولد إلى الضياع والمهانة والذل والعار، فقد نهى الإسلام الآباء عن إنكار نسب أبنائهم، وتوعدهم بالعقاب الشديد حيث روي عن أبي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " حين نزلت آية المتلاعنين :" أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء،و لن يدخلها جنته، و أيما رجل جحد ولده، وهو ينظر إليه، احتجب الله عنه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين " [5]

لقد حرصت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 [6]على الحق في الاسم واكتساب الجنسية الجنسية حيث نصت في المادة السابعة على تسجيل الطفل بعد ولادته فورا، ويكون له الحق منذ ولادته في اسم، والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما.

كما تفرض المادة الثامنة من الاتفاقية على الدول الأطراف التعهد باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي[7].

---

[1] د/ محمد محمد مصباح القاضي ، المرجع السابق ، ص 16.

[2] د/ أحمد فراج حسين ، أحكام الأسرة في الإسلام ، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003 ، ص 199.

[3] الآيتين 04، 05 من سورة الأحزاب.

[4] د/ أحمد فراج حسين ، المرجع السابق ، ص 199.

[5] د/ حسنين المحمدي بوادي ، المرجع السابق ، ص 60.

[6] صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 بموجب المرسوم الرئاسي 92-461 المؤرخ في 1992/12/19

[7] حقوق الطفل ، صحيفة وقائع رقم 10 ، الأمم المتحدة. جونيف ، سويسرا ص 31.

الفرع الثاني: أركان الجريمة

أولا: الركن المادي :يقوم الركن المادي لجريمة عدم التصريح بميلاد طفل على العناصر الآتية:

أ- عنصر عدم التصريح بالولادة

هو سلوك سلبي من الجاني سواء كان من الأب أو الأم، أو أحد الأشخاص الذين عددتهم المادة 62 من قانون الحالة المدنية[1]، ويتمثل هذا السلوك في الامتناع عن التصريح عن ميلاد طفل، وقد يكون سهو من أحد هؤلاء الأشخاص أو إهماله أو إغفاله للتصريح أمام ضابط الحالة المدنية، بالمولود الجديد[2]، سواء ولد الطفل ميتا أو حيا[3]،و ذلك دون أي مبرر شرعي.

غير أن الجريمة لا تقوم إذا لم يتضمن التصريح أحد البيانات المنصوص عليها في المادة 63 من قانون الحالة المدنية مثل هوية الأم.

ب- عنصر توفر الصفة القانونية.

بالرجوع إلى المادة 62 من قانون الحالة المدنية التي تنص على: " يصرح بولادة الطفل الأب أو الأم، و إلا فالأطباء أو القابلات أو أي شخص آخر حضر الولادة، وعندما تكون الأم ولدت خارج منزلها فالشخص الذي ولدت الأم عنده."

باستقراء هذا النص يتضح لنا أن الأشخاص المكلفون بالتبليغ بميلاد طفل، والذين يتعرضون للعقوبات المقررة في المادة 3/442 من قانون العقوبات هم على الترتيب:

- **الأب:** هو المسؤول الأول عن عدم التصريح بميلاد ابنه بوصفه الولي الطبيعي عن أبنه ووجوده يغني عن وجود الآخرين.
- **الأم:** تأتي في المقام الثاني، غير أن التشريع الفرنسي لا يلزمها بالتصريح بميلاد الطفل، من ثمة فهي غير معنية بهذه الجريمة[4].
- **الأطباء أو القابلات:** وهم مطالبون بالتصريح في غياب الوالد ولم تقم الأم بالتصريح بميلاد الطفل.
- **الأشخاص الآخرون:** الذين حضروا الولادة، مطالبون بالإدلاء بالتصريح لدى مصالح الحالة المدنية بالبلدية التي وقعت فيها الولادة، إذا لم يقم الأب أو الأم أو الأطباء أو القابلات بهذا

---

[1] الأمر 70-20 المؤرخ في 1970/02/19 المتعلق الحالة المدنية

[2] عبد العزيز سعد: الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الدار التونسية للنشر، تونس، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص165.

[3] د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 166.

[4] د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية للأطفال، دراسة معمقة في قانون الطفل المصري مقارنة بقانون الأحداث الإماراتي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2003، ص 183.

التصريح.

- **<u>الشخص الذي ولدت الأم عنده</u>:** إذا ولدت الأم خارج بيتها، يلزم الشخص الذي ولدت عنده الأم بالتصريح بولادة الطفل إلى ضابط الحالة المدنية بالبلدية التي وقعت فيها حادثة الميلاد.

ويسأل عن عدم التبليغ في المواعيد المقررة المكلفون بالترتيب السابق، ولا يجوز قبول التبليغ من غير الأشخاص الوارد ذكرهم[1].

غير أن التصريح الذي يدلي به أحد الملزمين، يعفي الآخرين من واجب التصريح[2].

<u>جـ- عنصر فوات الأجل المحدد</u>.

نصت المادة 61 من قانون الحالة المدنية على أنه:" يصرح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان ...، و إلا فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة 442 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات."

لقيام جريمة عدم التصريح بالميلاد يجب فوات الأجل المحدد قانونا، وهو خمسة أيام بالنسبة إلى التصريح بولادة المواليد الذين تقع ولادتهم ضمن أحدى بلديات الوطن وعشرة أيام ابتداء من اليوم الموالي للولادة بالنسبة للأطفال الذين تقع ولادتهم ضمن بلديات إحدى الدول الأجنبية، وستون يوما (60) يوما بالنسبة إلى مهلة التصريح بولادة الأطفال المولودين ضمن إحدى بلديات ولايتي بشار وورقلة[3].

<u>ثانيا: الركن المعنوي</u>: القصد الجنائي غير مطلوب في هذه الجريمة، لأن الأمر يتعلق بمخالفة بسيطة[4]، ورغم ذلك فقد تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المجرم وهو فعل الامتناع عن التصريح بميلاد طفل، مع علمه بأنها مخالفة للقانون، مع ذلك تتجه إرادته إلى إتيان هذا الفعل[5].

إن الفعل المادي الذي يشكل جريمة، يكمن في إغفال التصريح بميلاد طفل الذي يمكن أن يكون إراديا كما يمكن أن ينتج عن إهمال،غير أن القانون لم يقم بأي تفريق من هذا الباب فقد قرر العقوبة ذاتها بالنسبة للمهمل كما أنزلها في حالة الجرم المقصود[6].

---

[1] د/ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 131.

[2] د/ عبد الفتاح بيومي، المرجع السابق، ص 184.

[3] المادة3/61 من قانون الحالة المدنية.

[4] د/ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 166.

[5] د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية للأطفال، المرجع السابق، ص190.

[6] لين صلاح مطر، المرجع السابق، ص 244.

الفرع الثالث: الجزاء:

تعتبر جريمة عدم التصريح بميلاد طفل مخالفة يعاقب عليها بموجب المادة 442 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات بالحبس من عشرة (10)أيام إلى شهرين(2) على الأكثر وبغرامة من 8000 دج إلى 16000 دج.

المطلب الرابع: مسؤولية متولي الرقابة على الطفل.

الفرع الأول: جريمة تقديم طفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية.

إن جريمة تقديم طفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية من الجرائم التي لا تجد لها مثيلا في أغلب التشريعات العربية، وهي من صور الحماية الجنائية للقصر في مجال الرعاية الاجتماعية وقد نص المشرع الجزائري عليها في المادة 442 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات.

أولا:أركان الجريمة.

تقوم جريمة تقديم طفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية على ركنين مادي و معنوي.

أ: الركن المادي:

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من العناصر التالية:

1-صفة في المجني عليه: الضحية في هذه الجريمة هو القاصر الذي لم يتجاوز عمره السبع

سنوات. غير أن المشرع لم يشر في نص المادة 3/442 من قانون العقوبات إلى الوضع الصحي للطفل، ذلك أن القاصر المريض أو المعوق يحتاج أكثر من غيره إلى العناية والرعاية، وبالتالي تكون العقوبة أشد إذا كان القاصر مريضا أو معوقا، أي من ذوي الحاجات الخاصة.

2- صفة في الجاني: أن يكون الجاني مكلفا بتوفير الطعام والرعاية مجانا للقاصر، وقد يجد الالتزام مصدره في علاقة الرحم كالجد والجدة والأخ والأخت، والعم والعمة، والخال والخالة... أو في عقد شرعي كعقد الكفالة المنصوص عليه في قانون الأسرة[1].

غير أن هذه الجريمة لا تقوم في حق الآباء والأمهات إذ لا يمكن الحديث بشأنهم عن استلام طفل لرعايته[2].

كما لا تقوم الجريمة في حق شخص غير مكلف أو غير ملزم برعاية الطفل، ومن ثم لا يسأل جنائيا إذا وجد طفلا فقدمه إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية، بل يسأل على العكس من ذلك، إذ انه رفض تقديم المساعدة إلى شخص في حاجة إليها.

ب:الركن المعنوي: جريمة تقديم طفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية جريمة عمدية، بحيث تتصرف إرادة الجاني متولي رعاية الطفل إلى تسليمه إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية، للتنصل من الالتزامات الملقاة على عاتقه من رعاية وإطعام الطفل الموضوع تحت رعايته.

ثانيا :الجزاء

تعاقب المادة 3/442 من قانون العقوبات كل شخص يقدم طفلا تقل سنه عن سبع سنوات إلى ملجأ أو إلى مؤسسة خيرية كان قد سلم إليه لرعايته ولم يوفر له أحد ذلك، بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى (02) شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000 إلى 16000 دج.

الفرع الثاني: مسؤولية رياض الأطفال.

أولا: ماهية رياض الأطفال.

لما كان الطفل في مرحلة ما قبل التعليم الإلزامي في حاجة إلى رعاية خاصة لتنشئته نشأة تربوية سليمة وتهيئته للالتحاق بمرحلة التعليم الإجباري[3] ،فقد خصصت مراكز خاصة لاستقبال صغار الأطفال كما يسميها المشرع الجزائري، والمقصود بصغار الأطفال هم الأطفال الذين لم يبلغوا سن التمدرس الإجباري، أي الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ست (06)

[1] المادة 116 من قانون الأسرة.

[2] د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 171.

[3] د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال، المرجع السابق، ص 232.

سنوات[1].

وينظم استقبال صغار الأطفال وفق نمطين اثنين:

- الرعاية الموسعة المنظمة بصورة دائمة في مراكز الاستقبال والرعاية.
- الرعاية المقيدة أو الرعاية في المنزل والتي تتمثل في قيام شخص مؤهل معتمد من مصالح الرعاية الاجتماعية في الولاية باستقبال طفل أو عدة أطفال ورعايتهم في منزله[2].

وتهدف مراكز استقبال صغار الأطفال إلى تحقيق الغايات والأهداف الآتية:

- ضمان استقبال أطفال تقل أعمارهم عن ست سنوات ورعايتهم.
- التكفل بجميع أنواع العلاج للأطفال المكفولين وحراستهم حسبما تتطلب أعمارهم.
- تنظيم أنشطة وألعاب تربوية.
- إيقاض مواهب الأطفال وصقلها.

وجدير بالذكر انه يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يسعى إلى فتح مركز استقبال أو رعاية في بيته ويستثنى من ذلك الأشخاص الذين تعرضوا لعقوبة بدنية أو مخلة بالشرف أو الذين جردوا من سلطتهم الأبوية[3].

بينما يتوقف انجاز مركز استقبال الأطفال ورعايتهم على تسليم رخصة مسبقة استنادا إلى ملف يضم زيادة على الوثائق والأوراق المطلوبة للبناء، مخططات المشروع، ووصفه المفصل، ومكان إقامته، والأنشطة المزمع القيام بها[4].

ثانيا: التزامات رياض الأطفال.

يمنع المشرع الجزائري منعا باتا كل عمل آخر يؤدى إلى جانب العمل الرئيسي لمركز الاستقبال والرعاية، كما يشترط في الشخص الذي يتولى إدارة مركز الرعاية أن يكون طبيبا أو طبيبا نفسانيا أو نفسانيا تربويا، أو قابلة أو ممرضا، أو معلما أو مربيا مؤهلا، أو مساعدة اجتماعية[5].

ولا يجوز للمسؤول عن مركز الاستقبال والرعاية أن يدير أكثر من مؤسسة في آن واحد،

---

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 382/92 المؤرخ في 13 أكتوبر 1992 والمتضمن تنظيم استقبال صغار الأطفال ورعايتهم، ج.ر عدد 75.

[2] المادة 03 من المرسوم السابق.

[3] المادة 04 من المرسوم السابق.

[4] المادة 08 من المرسوم التنفيذي 382/92، والمتضمن تنظيم استقبال صغار الأطفال ورعايتهم.

[5] المادتين 17، 18 من المرسوم السابق.

فهو وحده المسؤول عن مؤسسته وعن الأطفال المودعين لديه، وعليه أن يمارس مهامه مع اكتتابه تأمينا على جميع الأخطار ليغطي المسؤولية المدنية لمؤسسته ومستخدميه[1].

وللوقوف على الوضعية الصحية والاجتماعية وشروط استقبال الأطفال والرعاية في المنزل أو في المركز ،فإن كل من مركز الاستقبال ومنزل المربية يخضع للمراقبة والتفتيش التقني من قبل المصالح الاجتماعية والصحية في كل لحظة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بهما[2].

كما يجب على مسؤول مركز استقبال الأطفال والرعاية أن يمسك ما يلي:

- سجل قيد: يسجل فيه هوية كل طفل وهوية والديه، وتاريخ قبول الطفل وتاريخ خروجه.
- ملفات فردية تتضمن جميع الملاحظات التي تعنيهم.
- دفتر التحضير الصحي والوجبات اليومية.
- سجل يتعلق بالمستخدمين.
- ملفات طبية لجميع المستخدمين[3].

كما يجب على مركز الاستقبال والرعاية وكذا العائل في المنزل أن يقدما وجبات ساخنة للأطفال المكفولين، بالإضافة إلى خضوع مركز الاستقبال والأطفال المكفولين والموظفين وبيت الاستقبال والمربية في المنزل لمراقبة طبية دورية مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، تقوم بها مصالح الرعاية الصحية وأطباء متعاقدون[4].

كما يجب على مركز الاستقبال والرعاية وبيت المربية توفير الألعاب واللعب التربوية بأعداد كافية، وأن تكون ملائمة لاحتياجات الأطفال المكفولين تساعد نموهم البدي وتفتحهم الذهني، وان يكون الأثاث والمفروشات مما يكفي ويلاءم أعمارهم[5]. كما يستحسن استخدام الرسم والتلوين كوسيلة من وسائل التعبير عن معلوماته وعلاقته بالأشخاص والأشياء والبيئة، واستخدام برامج ملائمة، والترحيب بتعبير الأطفال عن مشاعرهم وأفكارهم وإتاحة الفرصة لهم

---

[1] المادة 19. من المرسوم السابق

[2] المادة 21. من المرسوم السابق

[3] المادة 22 من المرسوم السابق.

[4] المادتان 25، 26 من المرسوم التنفيذي 382/92، والمتضمن تنظيم استقبال صغار الأطفال ورعايتهم .

[5] المادة 26 من المرسوم السابق.

للإبداع والابتكار[1].

ثالثا: جزاء الإخلال بالالتزامات.

تعاقب المادة 32 من المرسوم التنفيذي 92-382 على كل إخلال بالأحكام المتعلقة بالمقاييس والشروط المطلوبة لإنجاز مراكز استقبال ورعاية الأطفال وفتحها وإعادة فتحها، وكل إخلال بأحكام هذا المرسوم وفقا للأحكام القانونية،و يمكن أن تؤدي إلى إغلاق المؤسسة نهائيا بصرف النظر عن المتابعات القضائية المقررة في الموضوع.

المبحث الثاني: جرائم الإهمال العائلي.

تعتبر الأسرة الخلية الأولى في المجتمع، لذا خصت بحماية كاملة من طرف المشرع، فقد نص الدستور الجزائري في المادة 58 على أن الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع، ومن خلال صياغة المادة يتضح أن المشرع أعطى الصبغة الشرعية لتدخل الدولة لفرض حمايتها، ويكون هذا طبعا بسن قوانين تحذر من انتهاك حرمة الأسرة، والإضرار بكيانها.كما اعتبر قانون الأسرة الجزائري الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، تتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة القرابة وصلة الزوجية، وتعتمد في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة[2].

لكن إذا لم تراعى المسؤولية الزوجية وأهمل كل زوج دوره، انحرفت الأسرة عن خط

---

[1] د/ عصام أنور سليم، حقوق الطفل، المكتب الجامعي الحديث،مصر، 2001، ص 175.

[2] المادة 01-02 من قانون الأسرة.

سيرها السليم، واستحال تحقيق هدفها الذي أنشئت من اجله، وتصبح مهددة بالانهيار والزوال وتحققت جريمة الإهمال العائلي بتوافر أركانها المادية المنصوص عليها في المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري، وهي

- ترك أحد الوالدين لمقر أسرته، لمدة تجاوز شهرين دون سبب جدي .
- ترك الزوج زوجته و هي حامل لمدة تجاوز شهرين دون سبب جدي .
- سوء معاملة أحد الوالدين لأولاده.[1].

إن مساعدة الإنسان لأفراد أسرته أمر طبيعي، لذلك فان معظم التشريعات الحديثة تعاقب على جريمة الامتناع عن مساعدة أفراد الأسرة، والتي تعرف بجريمة الإهمال العائلي، فقررت الولايات المتحدة العقاب عليها منذ 1888 وسويسرا منذ 1891 وألمانيا منذ 1894 والنرويج منذ 1902، وأستراليا 1910، وبلجيكا منذ 1912، وايطاليا منذ 1930، وفرنسا منذ 1924[2].

ولأن موضوع البحث هو الحماية الجنائية للقصر فإني خصصت هذا المبحث لجرائم الإهمال العائلي والتي يكون الطفل القاصر هو جوهر الحماية.

وعليه سوف أتطرق في المطلب الأول إلى جريمة ترك مقر الأسرة ثم أخصص المطلب الثاني لجريمة تجاوز حق التأديب. ثم نعرج في المطلب الثالث إلى جريمة عدم تسديد النفقة.

المطلب الأول: جريمة ترك مقر الأسرة.

تعتبر الأسرة اللبنة الأساسية في بناء المجتمع، ونظرا لقداستها جعل المشرع كل شيء يهدد كيانها ينطوي على حرمة لا يجب أن تنتهك، وأن مقر الأسرة لهو أولى الدعائم التي تحفظ للأسرة استمراريتها، لذلك جرم ترك مقره بنص المادة 330 الفقرة الأولى من قانون العقوبات

الفرع الأول: الركن المادي.

لا يقوم الركن المادي لجريمة ترك مقر الأسرة إلا بتوافر خمسة عناصر هي:

1- وجود ولد أو عدة أولاد.
2- الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة.
3- ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين.
4- عدم الوفاء بالالتزامات العائلية.
5- فقدان السبب الجدي.

أولا: وجود ولد أو عدة أولاد.

[1] غرفة الجنح والمخالفات، ملف 48087 قرار 1989/03/31، المجلة القضائية 1992 العدد1، ص 197.

[2] د/ حبيب إبراهيم الخليلي، مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية في المجتمع الاشتراكي، دون ناشر، دون تاريخ الطبع ، ص 261.

استهلت المادة 1/330 من قانون العقوبات بالحديث على أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته ويتخلى عن كافة التزاماته المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، فصفة الجاني في هذه الجريمة كونه أب أو أم، هو الذي يستوجب متابعته بجريمة ترك مقر الأسرة، وصفة الأب أو الأم تقتضي وجود عقد زواج شرعي رسمي صحيح يربط بين الزوجين مقيد ومسجل في سجلات الحالة المدنية، ويثبت أن الزواج الذي يحكم هذا العقد مازال قائما ولم يتم انحلاله بالطلاق أو الوفاة.

ذلك أن مجرد تقديم شكوى من أية امرأة ضد أي رجل تزعم أنه زوجها وأنه ترك مقر الزوجية دون مبرر شرعي، لا يكفي وحده لاتهامه بجرم ترك الأسرة، بل لابد من تقديم عقد زواج صحيح[1]. وبالتالي يستبعد العقد العرفي المبرم وفقا للشريعة الإسلامية لأنه لا وجود له من الناحية القانونية ولا يعتد به أمام السلطات الإدارية والقضائية.

كما لا تقوم الجريمة في حق الزوجين الذين لا ولد لهما. فالحماية الجزائية في هذا النص تنصرف للأطفال القصر.

كما تنتفي صفة السلطة الأبوية على الزوج الذي صدر في حقه حكم قضائي يقضي بسقوط السلطة الأبوية عليه وبالتالي لا تقوم جريمة ترك مقر الأسرة في حقه، وفي مقابل ذلك تقوم الجريمة في حق الذين يمارسون الوصاية القانونية في حالة وفاة احد الأبوين، هذا من جهة صفة الجاني أي الأب أو الأم.

أما من جهة الأبناء، فيشترط القانون أن يكون هناك ولد أو أكثر، وأن يكونوا قصر وهذا ما يفهم من نص المادة 1/330 من قانون العقوبات التي تتحدث عن:" ... الالتزامات المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية..."

أما الطفل المتبنى فغير مشمول بهذه الحماية ذلك أن التبني محرم شرعا وقانونا بنص المادة 46 من قانون الأسرة الجزائري، وبالتالي فلا مجال للحديث عن جريمة ترك الأسرة في حالة وجود الأطفال المتبنيين، وهذا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي إذ يرى أن التفسير الضيق والدقيق للمادة 357-1 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الفرنسي لا يوفر الحماية للأطفال الطبيعيين[2].

أما الطفل المكفول الذي يجيز قانون الأسرة بإمكانية التكفل به، هل هو مشمول بالحماية

---

[1] عبد العزيز سعد: المرجع السابق ، ص 14.

[2] Crim 28 mars 1984, BULL, crim n^0 132, D.1984.

من خلال نص المادة 1/330 من قانون العقوبات؟

إن الحماية التي توفرها المادة 1/330 من قانون العقوبات تقتصر على الولد الأصلي الشرعي دون سواه، ولذا يستحسن من المشرع الجنائي أن يمدد الحماية إلى الطفل المكفول، ذلك أن الكفالة هي القيام بولد قاصر من نفقة و رعاية وتربية قيام الأب بابنه[1].

ثانيا: الابتعاد الجسدي عن مقر الأسرة.

يتمثل في الفعل الذي يقوم به احد الزوجين أو الوالدين تجاه الأسرة بترك مقر الزوجية، أي مكان إقامة الزوجين وأولادهما، وهذا يقتضي بالضرورة وجود مقر للأسرة يتركه الجاني، وعليه إذا لم يكن هذا المقر موجود أصلا وكان كلا من الزوجين يعيش عند أهله فلا مجال للحديث عن مقر الأسرة، وبالتالي فان جريمة ترك مقر الأسرة لا تقوم[2].

وان هذا الابتعاد ينطبق على كل من الزوجين سواء الزوجة، أو الزوج، فليس المقصود من النص الزوج فقط، إذا ما ترك مقر الزوجية، وإنما النص يلحق الزوجة أيضا، إذا غادرت مقر العائلة مخالفة بذلك الالتزامات المفروضة شرعا وقانونا[3].

والمشكل الذي يثيره النص في هذه النقطة بالذات.

- هل أن مقر الزوجية هو ما اتفق عليه الزوجان للعيش فيه؟
- أم هو المقر الذي يعيش فيه الزوجان مع أولادهما؟

فلو أن الزوجة ذهبت شرقا للتنزه والاستجمام، وذهب الرجل غربا للعمل فأي مقر للأسرة يؤخذ به؟

إن نص المادة 1/330 من قانون العقوبات يوحي أن مقر الأسرة هو المقر الذي يعيش فيه أحد الزوجين مع أولاده، فالنص الجنائي يوفر حماية بالدرجة الأولى للأطفال القصر، وليس إلى الزوج المتروك.

ويشترط القانون أن يكون محل إقامة حقيقي يعيش فيه الأولاد مع والديهما، فلا تقوم هذه الجريمة في حال بقاء الزوجة تعيش مع أهلها رفقة أولادها، والزوج يعيش مع أهله دون أن يهتم بأولاده أو زوجته.

فقد قضي في فرنسا بنقض القرار الذي قضى بإدانة المتهم بجريمة الإهمال العائلي، دون أن يعاين بدقة محل الإقامة الذي تركه الزوج[4]. كما قضي بعدم قيام جريمة ترك مقر

---

[1] المادة 116 من قانون الأسرة.

[2] د/ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول، المرجع السابق ، ص 145.

[3] Crim 08 mars 1967 GAZ PAL. 1967. 1. 208.

[4] Crim, LERG-G- 1952.

الأسرة في حق الزوجة التي تغادر مقر الزوجية بسبب المعاملة السيئة للزوج، آخذة معها أبناءها الذين لم تتخلى يوما عن تربيتهم ومعاملتهم معاملة حسنة[1].

ثالثا: ترك مقر الأسرة لمدة تزيد عن شهرين.

يشترط لقيام الجريمة استمرار ترك الأسرة لمدة أكثر من شهرين، ابتداء من ترك الزوج لمقر الزوجية والتخلي عن التزاماته العائلية، إلى غاية تاريخ رفع الشكوى من الزوج المتروك، والعودة إلى مقر الأسرة تقطع هذه المهلة، بشرط أن تكون هذه العودة تعبيرا عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية، ويعود تقدير صدق العودة إلى قاضي الموضوع، على أنه لا يجوز الأخذ بالرجوع الذي أساسه تفادي المتابعة القضائية[2].

وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا على أن المادة 330 من قانون العقوبات تعاقب الأب أو الأم الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين، ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية بغير سبب جدي.ولذلك يعتبر مشوبا بالقصور ومنعدم الأساس القانوني وبالتالي يستوجب نقض القرار المؤيد لحكم ابتدائي قضى بإدانة المتهم من أجل ترك الأسرة على أساس أنه تخلى عن واجباته المادية والأدبية نحو أولاده، دون أن يوضح المدة التي استغرقها هذا الترك، وأن يشير إلى شكوى الزوجة المهجورة، وإلى النص القانوني المطبق على الواقعة[3].

غير انه لا تقوم الجريمة في حق الزوج الذي يترك مسكن الزوجية لمدة تزيد عن شهرين متخليا عن بعض أو كل التزاماته العائلية دون مبرر شرعي، ثم وقع الطلاق بين الزوجين، وبعده جاءت الزوجة لتقديم شكوى ضد زوجها السابق، فان شكواها لن تقبل لأنها قد فوتت على نفسها تحقيق الغرض.

أما عبء إثبات مرور شهرين على ترك مقر الأسرة، وأدلة إثبات التخلي عن الالتزامات العائلية، إنما يقع على عاتق الزوج الشاكي بالتعاون مع النيابة العامة، وذلك بكل وسائل الإثبات القانونية[4].

رابعا: عدم الوفاء بالالتزامات العائلية.

تقع الالتزامات العائلية على عاتق كل من الأب والأم تجاه الزوج والأولاد، سواء التزامات أدبية متعلقة برعاية وحماية الأسرة، أو التزامات مادية وتتمثل أساسا في تأمين نفقات الغذاء

---

[1] T .corr. LILLE, 15 mai 1943, DA , 1943 , JCP 1943.11.2503. GAZ pal 1943.2.61.

[2] د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 146.

[3] قرار صادر يوم 31 مارس 1989 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 48.087 المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول 1992 ، صفحة 197.

[4] عبد العزيز سعد، المرجع السابق ، ص 16.

والسكن والعلاج، وان التخلي ولو جزئيا عن هذه الالتزامات يجعل الجاني يقع تحت طائلة القانون[1].

والمقصود بالالتزامات الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 330 من قانون العقوبات هي تلك الالتزامات الشرعية والقانونية التي أوجبها قانون الأسرة ضمن تنظيمه لحقوق وواجبات الزوجين تجاه أطفالهما[2].

أ- **الالتزامات المادية:** تتمثل بالدرجة الأولى في النفقة وهي واجبة على الأب بالنسبة إلى الذكور إلى بلوغ سن الرشد أي 19 سنة كاملة (المادة 40 من القانون المدني)، وأما الإناث إلى الدخول، وتستمر النفقة إذا كان الولد عاجزا عن الكسب لإعاقة عقلية أو بدنية، أو مزاولا للدراسة[3].

ب- **الالتزامات الأدبية:** وقد نصت المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري على الالتزامات الأدبية من رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا.

ويتضح من نص المادة 65 من قانون الأسرة أن هذه الالتزامات الأدبية تستمر نحو الأبناء إلى بلوغ سن 16 سنة بالنسبة للذكور والى بلوغ سن الزواج (19 سنة) بالنسبة للإناث.

وفي حالة انحلال الرابطة الزوجية، تنتقل الالتزامات الأدبية إلى الأم الحاضنة وفي هذه الحالة تنقضي التزامات الأم بالنسبة للذكر ببلوغه 10 سنوات، والأنثى ببلوغها سن الزواج، ويمكن للقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الأم حاضنة لم تتزوج بعد.

غير أن الأب أو الأم الذي يغادر مقر الأسرة دون أن يتخلى عن التزاماته تجاه الزوج والأبناء لا يكون مرتكبا لجريمة ترك مقر الأسرة[4].

خامسا: فقدان السبب الجدي.

يعتبر عدم وجود سبب جدي أو شرعي لجعل الزوج يترك مقر الأسرة، ويتخلى عن بعض أو كل التزاماته العائلية، باعتباره صاحب سلطة أبوية أو وصاية قانونية، عنصرا من عناصر الركن المادي لجريمة ترك مقر الأسرة.

فإذا كانت هناك ظروف خاصة أو عامة دفعت أحد الوالدين لترك مقر الأسرة والتخلي

---

[1] د/ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 146.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق ، ص 17.

[3] المادة 75 من قانون الأسرة.

[4] T. CORR. Lille, 15 mai 1943 , DA? 1943, JCP 1943 .11.503; GAZ pal 1943.2.61.

عن بعض أو كل التزاماته العائلية، فيقع عليه عبء إثبات السبب الجدي الذي دفع به إلى ترك مقر الأسرة والتخلي عن بعض أو كل التزاماته[1]. ذلك أن سوء النية مفترض.

ويعتبر سببا جديا ترك الأسرة من اجل القيام بالخدمة الوطنية أو لتحصيل العلم[2]. كما قضي في فرنسا بان ترك الزوجة لمقر الأسرة بسبب سوء معاملة الزوج والتي جعلت استمرار الحياة الزوجية مستحيلة سببا جديا[3].

وبالمقابل قضي بأن تصرفات الزوجة غير الأخلاقية والشرسة نحو زوجها وتوبيخها الدائم له، هو سبب شرعي لمغادرة مسكن الزوجية[4].

وقضي أيضا بان سجن الزوج يعد سببا جديا، ما دام المعتقل لم يغادر مقر الأسرة قبل إيداعه الحبس[5].

غير أن النفور من الحماة (أم الزوجة) لا يعتبر سببا شرعيا لمغادرة الزوج لبيت الزوجية[6].

كما أن مغادرة الزوج لمقر الأسرة بحجة سوء سيرة الزوجة، والعيش مع خليلته وترك الأولاد القصر تحت رعاية الزوجة لا يعد سببا شرعيا[7].

الفرع الثاني: الركن المعنوي.

تتطلب جريمة ترك الأسرة قصدا جنائيا يتمثل في نية مغادرة الزوج للوسط العائلي وإرادة قطع الصلة بالأسرة، والتخلص من بعض أو كل التزاماته المعنوية والمادية، الناشئة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية.

ولكي تقوم الجريمة يجب أن تكون مغادرة البيت مصحوبة بنية لا تقبل التأويل لترك الأسرة، والانحلال من الواجبات والالتزامات الملقاة على عاتقه[8]. غير مبال بالنتائج التي قد تترتب عنها على صحة الأولاد وسلامتهم وأخلاقهم وتربيتهم، ومردودهم الدراسي.

وفي المقابل قضي في فرنسا بأن الأب أو الأم الذي يتغيب عن مقر الأسرة ويؤدي

---

[1] Crim 27 fevrier 1964, Bull , crim n^0 72 ; GAZ. Pal 1964.2.67.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق ، ص 17.

[3] T.Coor clamecy, 10/07/1946, D.1946.412, GAZ .pal 1946.2.106.

[4] T.Coor lille 15/05/1943, D.A, 1943.80.

[5] Crim 25/03/1957. BULL .crim. n0 282 ; GAZ pal. 1957.234.

[6] T.corr. nante, 31/07/1947. Rev. Sc. Crim 1948.111.

[7] Crim 30/05/1967, D. 1968. somm. 14; Jcp 1967.IV. 105.

[8] د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 147.

واجباته والتزاماته العائلية بانتظام، ويوفر كل حاجيات أسرته وأولاده، ولا يجعلهم في عوز من بعده، لا يقع تحت سلطة العقاب، ولا يعتبر مرتكبا لجريمة ترك مقر الأسرة[1].

الفرع الثالث: قمع الجريمة.

أولا: المتابعة.

لقد نص المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 330 من قانون العقوبات على أنه لا تتخذ إجراءات المتابعة في الحالتين1، 2 إلا بناء على شكوى الزوج المتروك.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

الشكوى: لم يشترط القانون شرط معين للشكوى، بل يجب أن يتقدم الزوج المتروك إلى النيابة بموجب عريضة تتضمن وقائع الترك والتخلي عن مقر الأسرة محررة بعدد معين من النسخ وممضاة من طرف الزوج المتروك أو ممثله القانوني، وترفق بنسخة من عقد الزواج، فتقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية.

غير أن تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة دون شكوى من الزوج المتروك، تجعل المتابعة باطلة بطلان نسبي، يجوز للمتهم إثارته أمام المحكمة قبل التطرق إلى الموضوع، وإذا ثبت ذلك يكون الحكم بعدم قبول الدعوى العمومية لانعدام الشكوى، ونفس الحكم ينطبق على سحب الشكوى أو صفح الضحية، فذلك يضع حدا للمتابعة القضائية.

وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا، على انه يعتبر مشوبا بالقصور ومنعدم الأساس القانوني، وبالتالي يستوجب نقض القرار الذي لم يوضح المدة التي استغرقها ترك الأسرة، ولم يشر إلى شكوى الزوجة المهجورة[2].

كما قضي في فرنسا بأنه تتوقف الدعوى العمومية في جريمة ترك مقر الأسرة على شكوى الزوج المتروك، إذ تعتبر شرطا جوهريا للمتابعة، وأن سحب الشكوى يضع حدا للمتابعة الجزائية[3].

ثانيا: الجزاء.

تقضي الفقرة الأولى من المادة 330 من قانون العقوبات بمعاقبة مرتكب جريمة "ترك مقر الأسرة " بالحبس من شهرين (02) إلى سنة (01) وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج. كما نصت المادة 332 من قانون العقوبات على عقوبة تكميلية تتمثل في الحرمان من الحقوق الوطنية وذلك من سنة إلى خمس سنوات.

---

[1] LYON. 12/06/1943, DA, 1943.79. JCP .1943.11.2504.GAZ .pal .1943.2.74.

[2] قرار 1989/03/31 المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الأول لسنة 1992 ، ص 197.

[3] Crim, 28 oct 1965 , Bull . crim.n0 216.803.rapp. combaldieu .GAZ .pal.1965.1.14.

المطلب الثاني: جريمة تجاوز حق التأديب.

الفرع الأول: حق تأديب القصر.

أولا: ماهية حق التأديب.

تقتضي مصلحة الأسرة ومن ورائها مصلحة المجتمع، أن تكون لبعض أفرادها سلطة على البعض الآخر، وتتمثل هذه السلطة في توقيع الجزاء على من يخرج على ضوابطها، وهذه المصلحة التي ترقى إلى مرتبة اعتبارها حقا للمجتمع على حق الخاضع لسلطة التأديب وسلامة جسمه.

والغاية من حق التأديب هي تهذيب من يخضع له، وحمله على السلوك الذي يتفق مع مصلحة الأسرة والمجتمع[1].

إن حق تأديب الصغير ملازم لحق الولاية الذي يمارسه الآباء على أبنائهم. والمسؤول عن تربية الولد يجب أن يتمتع بالسلطة والحماية اللازمتين لممارسة هذا الحق[2].

ومادام الطفل الصغير شديد التأثر بغيره من الناس وهو ميال بطبعه إلى التقليد فهو

---

[1] د/ محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة السادسة، 1989 ، ص 170.

[2] مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، (أطروحة لنيل درجة الدكتوره في القانون الجنائي والعلوم الجنائية)، جامعة الجزائر ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، ابن عكنون ، السنة الجامعية 1997/1996، ص 223.

يخضع لمؤثرات بيولوجية ونفسية وثقافية، لذلك كان لزاما لوجود ضابط ينصب في قناة التنشئة الصحية حتى تساهم في تكوين الشخصية الإنسانية المتميزة بحس اجتماعي ومدني[1].

وقد درجت معظم المجتمعات على إتباع بعض الأعراف في الوسائل المتعلقة بتأديب الصغير منها، مثلا حرمان الصغير من بعض المزايا التي يتمتع بها كحرية اللعب والتنزه، أو حرمانه من وجبة الطعام مثلا أو الحلوى أو احتجازه في غرفة أو ضربه ضربا خفيفا غير مبرح، كل ذلك إشعارا له بذنبه، وبأن سلوكه المنحرف يمكن أن يؤدي به إلى ألم جسدي يخشاه[2].

لم يتناول المشرع الجزائري صراحة حق التأديب سلبا أو إيجابا، غير أن المادة 1/39 من قانون العقوبات الجزائري قد أباحت ضمنيا حق التأديب ضمن ما يبيحه العرف العام، مع الأخذ بعين الاعتبار التطور التربوي الحاصل والذي يعدل ويطور المفاهيم التربوية فيكون عرفا جديدا يجب التقيد به[3].

ثانيا: في من لهم حق التأديب.

يولد الإنسان عاجزا وضعيفا، لذا فهو في حاجة إلى من يحميه من نفسه فيبعده عن الأضرار التي تلحق بجسمه أو بأخلاقه، لذا جعل المشرع الجزائري الولاية على النفس لعدد من الأشخاص حرصا على جعل الصغير يستطيع تدبير أموره بمساعدة وتوجيه هؤلاء الأشخاص.

فحق تأديب الصغير مقرر للأب و الأم و الوصي وهو كذلك لولي النفس عند عدم وجود الأب، وهذا الحق مقرر أيضا لمعلم المدرسة وملقن الحرفة[4].

ومادام المشرع الجزائري يحظر التأديب عن طريق العقوبات البدنية في المؤسسات التربوية ويعتبر العقاب الجسدي هاجس التلميذ وبعبعه الأكبر[5] ، إذ يعد التأديب البدني أسلوب غير تربوي في تهذيب سلوكيات التلاميذ،وتعتبر الأضرار الناجمة عنه خطأ شخصيا، يعرض الموظف الفاعل إلى تبعات المسؤولية الإدارية والجزائية التي لا يمكن للمؤسسة أن تحل محل الموظف في تحملها[6]. فان المعلم يخرج من قائمة الأشخاص المخول لهم حق التأديب عن طريق العقاب الجسدي غير المبرح.

لقد جعل المشرع الولاية تنطلق من مكانها الطبيعي الأول هو الأسرة واعتبرها الخلية

---

[1] د/ مصطفى العوجي ، الأمن الاجتماعي ، مؤسسة نوفل، بيروت، 1983، ص 408.

[2] مروك نصر الدين ، المرجع السابق، ص 224.

[3] مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 224.

[4] د/ محمود نجيب حسني، قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق ، ص 173.

[5] عبد الرحمان بن سالم ، المرجع في التشريع المدرسي الجزائري، الطبعة الثالثة، 2000، ص 43.

[6] المادة 73 من القرار الوزاري رقم 778،المؤرخ في 26 أكتوبر 1991،.المتعلق بنظام الجماعة التربوية في المؤسسات التربوية والتكوينية.

الأساسية في المجتمع[1] وجعل من مهام الأسرة رعاية الأولاد وحسن تربيتهم[2].

أما المادة 87 من قانون الأسرة فقد اعتبرت الأب وليا على الأولاد القصر و بعد وفاته تحل الأم محله، في حين عددت المادة 64 من قانون الأسرة الأشخاص الذين يعهد إليهم بالحضانة ورتبتهم على سبيل الحصر، وفي غياب أهل القاصر جعل المشرع للقاصر كفيل يقوم بحماية الصغير، وتهيئة كل الظروف لممارسة حياته العادية[3].

يتضح مما تقدم أن المشرع الجزائري قدم عناية كبيرة للصغير، بحيث قيد له العديد من الأولياء (الأب، الأم، الحاضنة، أم الأم ، الخالة ، أم الأب، الوصي ، الكفيل،...) ليحل أحدهم عند غياب الآخر، وذلك ليشب الطفل في بيئة نقية من كل الشوائب التي تحول دون إعداد الطفل ليكون رجل المستقبل.

ثالثا: حدود التأديب.

حق التأديب مقرر للوالدين ومن في حكمهما على الأولاد القصر، لما لهم عليهم من سلطة في تربيتهم وتهذيبهم، وهذا الحق يبيح لهم اللجوء إلى الضرب دون أن يكونوا عرضة للمسؤولية الجنائية عن هذا العمل[4]. غير انه لكي تباح هذه الأفعال يجب أن تتوافر الشروط الآتية.

أ- أن تكون قد صدرت عن صاحب الحق في التأديب سواء كان الأب أو الأم أو الوصي وهو مقرر كذلك للولي على النفس عند عدم وجود الأب.

ب- أن تقع أفعال التأديب على القاصر الذي مازال بحاجة إلى الرقابة، لأن الالتزام بهذه الرقابة يقابله حق التأديب، ويعتبر الصغير في حاجة إلى الرقابة وبالتالي يخضع لحق التأديب إذا كان لم يبلغ سن التمييز أي 13 سنة (المادة 42 القانون المدني الجزائري) أو بلغها وكان في كنف القائم على تربيته، حتى يبلغ سن الرشد[5].

وقد جاء في حديث رسول صلى الله عليه وسلم " غذي ولدك سبعا، وأدبه سبعا، وصاحبه سبعا، ثم أترك حبله على غاربه" [6]

وكذلك ما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:" قال رسول الله صلى الله

---

[1] المادة 02 قانون الأسرة الجزائري.

[2] المادة 03 قانون الأسرة الجزائري.

[3] المواد من116الى125من قانون الأسرة الجزائري.

[4] د/ أبو الوفاء محمد أبو الوفاء ، العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2000، ص 57.

[5] د/ شريف سيد كامل ، المرجع السابق، ص 84.

[6] مروك نصر الدين، المرجع السابق ، ص 226.

عليه وسلم :" مرو صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعا، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرا وفرقوا بينهم في المضاجع." [1]

وبطبيعة الحال لابد أن يكون الصغير قد ارتكب خطأ يقتضي استعمال أفعال التأديب[2].

جـ- أن يكون حق التأديب من حيث الوسيلة محدودا فينبغي أن يكون الضرب خفيفا[3] ، متفقا مع حالة الصغير[4] ، ولا يترك أثرا على الجسم.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بان التأديب المباح شرعا لا يجوز أن يتعدى الضرب البسيط الذي لا يحدث كسرا ولا جرحا، ولا يترك أثرا ولا ينشأ عنه مرض[5].

وللضرب الخفيف شروط:

1- أن يكون باليد وليس باستخدام العصا أو السوط.

2- إلا يجاوز ثلاثا.

3- أن تتقي به المواضع الخطرة من الجسم، كالرأس والوجه[6].

ويجوز أن يكون التأديب بوسائل غير الضرب، كالتوبيخ، أو تقييد الحرية أو حرمان القاصر من بعض الامتيازات.

د- أن يكون حق التأديب بقصد التهذيب والتأديب، فإذا خرج عن مضمونه استوجب الفعل المساءلة[7] ، وبالتالي تخرج الأفعال التي يرتكبها من مجال الإباحة وتعد غير مشروعة، وتستوجب معاقبة مرتكبها، كأن يضرب الأب ابنه لحمله على السرقة أو التسول[8].

ولكن الإشكالية المطروحة هو صعوبة التفريق بين ما يدخل في حقوق الأبوين في تأديب أبنائهما، وبين ما يعتبر إهمالا يستوجب عقابهما؟

الفرع الثاني:أركان الجريمة:

نصت على هذه الجريمة الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات.

باستقراء النص يبدو جليا قصد المشرع الجزائري في توفير حماية للأولاد من تصرفات

---

[1] د/ ابو الوفاء محمد أبو الوفاء ، المرجع السابق ، ص 59.

[2] عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، دار التراث،القاهرة، 2003، ص 518.

[3] مروك نصر الدين ن المرجع السابق، ص 230.

[4] عبد القادر عودة ، المرجع السابق، ص 518.

[5] نقض مصري : 1933/06/05 ، د/ أبو الوفاء محمد أبو الوفاء ، المرجع السابق ، ص 57.

[6] د/ محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 174.

[7] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 230.

[8] د/ شريف سيد كمال، المرجع السابق، ص 85.

احد الوالدين بإهماله ورعونته، وإساءة معاملة أبنائه، وبذلك تعد جريمة تجاوز حق التأديب جريمة ذات خطر على كيان الأسرة.

أولا: الركن المادي.

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على عنصرين أساسيين وهما:

- صفة في الجاني.
- سوء المعاملة.

أ: صفة في الجاني: أن يكون احد الوالدين (الأب أو الأم) حيث أورد المادة 3/330 من قانون العقوبات عبارة – أحد الوالدين – فالجاني في جريمة تجاوز حق التأديب (سوء معاملة الأولاد) هو الأب الشرعي أو الأم الشرعية.

وبالتالي لا مجال للحديث عن الأطفال المتبنيين ذلك أن المشرع الجزائري يحرم التبني بموجب المادة 46 من قانون الأسرة.

إن الغاية والحكمة التي يرمي إليها المشرع من جريمة تجاوز حق التأديب (سوء معاملة الأولاد) هي توفير حماية للأطفال القصر من طيش ولا مبالاة الأولياء.

ب: سوء المعاملة:

ويقصد بها تلك الأعمال التي أوردها المشرع في المادة 3/330 من قانون العقوبات والتي جاءت على سبيل المثال، لا الحصر، وتتمثل أساسا في سوء معاملة الأولاد، وإهمال الرعاية، المثل السيئ، وعدم الإشراف. ومن أمثلة سوء المعاملة ضرب الولد وقيده وتعذيبه، أوترك الصغير وحيدا في البيت

والنتائج الجسيمة المترتبة عن تجاوز حق التأديب هي الضرر الحقيقي الذي يلحق بالأولاد من جراء السلوكيات الطائشة و اللامسؤولة للأب أو الأم، وهذه النتائج الوخيمة تكفي وحدها لقيام الجريمة سواء أدت إلى سقوط السلطة الأبوية على الوالدين أم لا[1].

ثانيا: الركن المعنوي.

بالرغم من أن المشرع لم يشترط صراحة توافر القصد الجنائي لقيام هذه الجريمة، إلا أن المنطق التجريمي يستلزم أن يكون الجاني على وعي بأن الأفعال الشائنة التي اقترفها، تعد إخلالا بالتزاماته العائلية، سواء تعلق الأمر بالأب المنوط بالولاية على النفس والرئاسة المنزلية أو بالأم المنوطة بالحضانة والمحافظة على عرضها وكرامة زوجها وأولادها، بان أي تقصير من جانبها في العناية والتربية وإساءة معاملة الأولاد بضربهم ضربا يتعدى حدود التأديب سيؤثر

[1] د/ أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع السابق ، ص 153.

عليهم سلبا نفسيا وجسديا، لذا فان زجر كل مقصر أو مستهتر واجب حتى ينشأ الأولاد نشأة صالحة لحفظ الأسرة من التفكك[1].

الفرع الثالث: قمع الجريمة.

أولا: المتابعة: على خلاف جنحة ترك مقر الأسرة، فان هذه الجريمة لا تخضع لأي قيد في المتابعة.

ثانيا: الجزاء.

تقضي الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات بمعاقبة مرتكب جريمة تجاوز حق التأديب (سوء معاملة الأولاد) بالحبس من شهرين (02) إلى سنة (01) وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج. كما نصت المادة 332 من قانون العقوبات على عقوبة تكميلية تتمثل في الحرمان من الحقوق الوطنية وذلك من سنة إلى خمس سنوات.

المطلب الثالث: جريمة الامتناع عن تسديد النفقة المحكوم بها قضاء.

يعتبر الامتناع عن دفع النفقة من الأفعال الضارة بنظام الأسرة، بل من الأفعال التي تؤثر على كيانها وأخلاقياتها، وعلى الروابط العائلية من ناحية الاحتياجات المادية نظرا لما قد يترتب على بعض الآباء المتقاعسين بالإنفاق على أسرهم من اضطراب في أحوال أزواجهم وأبنائهم.

لذا حرص المشرع الجنائي على تجريم الامتناع عن تسديد النفقة حماية للأبناء القصر بالدرجة الأولى وللزوجة الحاضنة بالدرجة الثانية، فما هي شروط قيام هذه الجريمة؟ وما هو الجزاء المترتب على الامتناع عن تسديد النفقة؟ وقبل هذا وذاك نحاول الوقوف على حق القاصر في النفقة.

الفرع الأول: حق القاصر في النفقة.

أولا: تعريف النفقة.

النفقة لغة: هي ما أنفق أي ما صرف والجمع نفاق، ورجل منفاق أي كثير النفقة[2].

والنفقة من الإنفاق بمعنى الإخراج، نقول: انفق الرجل ماله أي أخرجه، وتستعمل كذلك بمعنى الرواج، فنفقت السوق يعني راجت وكثرة حركة التبادل فيها، وتعني النفقة في اللغة الطعام والإدام

---

[1] عبد الرحمان هرنان، الحضانة في القانون الجزائري،(مذكرة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص)، جامعة الجزائر، معهد الحقوق و العلوم السياسية والإدارية، 1978، ص 144.

[2] أبي الفضل جمال الدين بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، المرجع السابق ، ص 326.

وما شابههما من الحوائج الضرورية[1].

النفقة شرعا: عرّف بعض الفقهاء النفقة بأنها الإدرار على الشيء، أو الشخص بما به بقاؤه من نحو مأكول وملبوس وسكنى دون إسراف.

وقد عرّفها بعضهم بأنها كفاية من يعوله من الطعام والكسوة والسكن، ويشمل الطعام، الأكل والشرب، كما يشمل الكساء، الغطاء والفرش، ويشمل السكن، البيت ومتاعه وما فيه من أثاث لازم وما يتكلفه من مرافق مختلفة كالإنارة والغاز وما شابههما من أمور[2].

ثانيا: تأصيل حق القاصر في النفقة

ألزمت الشريعة الإسلامية الأب بتحمل نفقة أبنائه القصر بجميع أنواعها من طعام وكسوة ورضاع وحضانة ونفقات التعليم والدراسة، وغير ذلك من النفقات التي يحتاج إليها الطفل في حياته، حتى يبلغ سنا تسمح له بكسب العيش من عمله[3].

والأصل أن نفقة الأطفال تكون على الأب إذا كان مقتدرا، فإذا كان عاجزا أو فقيرا لا يقدر على الكسب بوجه من الوجوه، أجبر ورثة الأب على نفقة الأطفال على قدر ميراثهم مصداقا لقوله تعالى:"... وعلى المولود له، رزقهن وكسوتهن بالمعروف، لا تكلف نفس إلا وسعها، لا تضار والدة بولدها، ولا مولود له بولده، وعلى الوارث مثل ذلك..." [4]

والسنة النبوية غنية بالمواقف والأحاديث التي توجب نفقة الآباء على الأبناء القصر، فعن عائشة رضي الله عنها، فيما رواه الجماعة إلا الترمذي " أن هند قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف." [5]

لقد قررت أحكام قانون الأسرة الجزائري على ضرورة إلزام الأب بالإنفاق على أبنائه حيث نصت المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي: " تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب."

فنفقة الأب على الأولاد تستمر إلى أن يبلغ الولد سن الرشد (19سنة)، بينما نفقة البنت تستمر إلى أن تتزوج البنت.فإذا أتمّ الابن سن الرشد وكان عاجزا عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية

---

[1] د/ محمد أحمد سراج ، د/ محمد كمال إمام، المرجع السابق ، ص 211.

[2] د/ محمد احمد سراج، د/ محمد كمال إمام، نفس المرجع السابق، ص 211.

[3] د/ حسنين المحمدي بوادي ،المرجع السابق، ص 67.

[4] سورة البقرة ، الآية 233.

[5] د/ محمد أحمد سراج ، د/ محمد كمال إمام، المرجع السابق ، ص 212.

أو بسبب طلب العلم استمرت نفقته على أبيه.

في حين أن المادة 76 من قانون الأسرة الجزائري توجب النفقة على الأم القادرة في حالة عجز الأب حيث تنص على:" في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك..."

والنفقة بعد وجوبها قضاء لا تسقط إلا بأداء أو إبراء، والإبراء هو إسقاط الشخص حقا ثابتا له في ذمة الآخر أو قبله، فإذا امتنع المحكوم عليه بتسديد النفقة مع ثبوت شروطها، يكون مرتكبا لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاء.

الفرع الثاني: شروط قيام جريمة عدم تسديد النفقة.

تعتبر جريمة الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم التي تتعلق بالتخلي عن الالتزامات الزوجية أو السلطة الأبوية أو القرابة، وهي الالتزامات التي ورد النص عليها في المواد 75، 76 من قانون الأسرة الجزائري.

ويصنفها اغلب رجال القانون بأنها تعد جريمة من جرائم الإهمال العائلي[1] ولحماية حق الطفل القاصر في النفقة نصت المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري على جريمة الامتناع عن تسديد النفقة وحددت الشروط الواجب توافرها لقيام هذه الجريمة وهي:

- وجود سند قضائي يقضي بأداء نفقة معينة للطفل قابل للتنفيذ.
- أن يمتنع المحكوم عليه عن أداء النفقة.
- الامتناع لمدة أكثر من شهرين.
- تخصيص المبالغ المحكوم بها لإعالة أطفال المتهم.

أولا: شرط وجود سند قضائي قابل للتنفيذ.

إن أول شرط من الشروط الخاصة التي يتطلبها القانون لقيام جريمة الامتناع عن تسديد النفقة المنصوص عليها في المادة 331 من قانون العقوبات، هو شرط وجود حكم صادر عن هيئة قضائية وطنية في مستوى الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية، يكون حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، ولم يعد قابلا للطعن فيه بطرق الطعن العادية وغير العادية.

و يجب تفسير كلمة "حكم" بمفهومها الواسع الذي يشمل الحكم والقرار القضائي والأمر ألاستعجالي[2].

---

[1] د/ خيري احمد الكباش ،الحماية الجنائية لحقوق الإنسان"دراسة مقارنة"في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و المبادئ الدستورية و المواثيق الدولية،دار الجامعيين للطباعة الأوفست و التجليد ،2002، ص 327.

[2] غ.م.ج.ق1، ملف 124384 قرار 1994/04/16، المجلة القضائية 1995، العدد2 ، ص 195.

غير أنه إذا صدر قرار قضائي عن جهة القضاء المستعجل أو تضمن صيغة النفاذ المعجل، فانه يعد قابلا للتنفيذ المؤقت أو المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف.

كما يمكن أن يكون الحكم القضائي صادرا عن هيئة قضائية أجنبية قد وقع إضفاء الصيغة التنفيذية عليه طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون[1].

ولا تقوم جريمة الامتناع عن تسديد النفقة، إذا كانت تلك النفقة قد تحددت اتفاقا بين الممتنع واحد الأفراد الذين يلتزم بإعالتهم[2]، أو أن يكون الممتنع قد تطوع بدفع مبلغ معين من المال لأبنائه القصر، أو أن يكون مبلغ النفقة قد تحدد في مجلس عائلي عرفي[3].

فقد قضي بأن محضر المصالحة الذي يحرر مع الجاني بعد صدور حكم الإدانة بجريمة عدم تسديد النفقة الغذائية لا يوقف التنفيذ[4].

كما يتعين أن يكون الحكم القضائي مبلغا للمعني بالأمر حسب الأشكال والشروط القانونية، حيث قضت المحكمة العليا بنقض القرار الذي قضى بالإدانة من اجل جنحة عدم تسديد النفقة دون أن يكون ضمن أوراق ملف الدعوى محضر الإلزام بالدفع ومحضر عدم الامتثال لما قضي به[5].

<u>ثانيا: شرط الامتناع المتعمد عن أداء النفقة:</u> إن استهانة المحكوم عليه بالقرار الصادر عن القضاء الوطني، وتجاهله عمدا و تنطعا لما قد قضي به عليه من نفقة أبنائه القصر، ثم امتناعه عمدا عن تنفيذ ما تضمنه الحكم القضائي،يعتبر تحديا على سلطة القضاء وتطاولا على سلطة الدولة وعرقلة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة باسم الشعب الجزائري.

أما إذا كان الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها قضاء يعود لعذر شرعي مقبول كالاستشكال في التنفيذ أو لخطأ في الحكم مثلا، فان عنصر الامتناع المتعمد لم يعد قائما، وان الجريمة لم تعد متوفرة العناصر والأركان، ويمتنع تبعا لذلك أن تقضي المحكمة بإدانة المتهم ومعاقبته، وذلك بسبب عدم توفر نية العمد أو القصد المطلوب لقيام جريمة الامتناع عن تسديد النفقة[6].

---

[1] المادتين 320،325 من قانون ألإجراءات المدنية.

[2] د/ إسحاق إبراهيم منصور ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، جنائي خاص ، في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وامن الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 1988 ، ص 134.

[3] TGI lisieux, 17 sept.1976. JCP1977.11.18628.

[4] جنائي: 21 جانفي 1969 مجموعة الأحكام الجنائية، ص 409 مشارا إليه د/ أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، المرجع السابق ، ص 144.

[5] غ.ج.م..ق4 ن ملف 229680، قرار 2000/06/18، المجلة القضائية 2001، العدد1، ص 364.

[6] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 32.

لقد أجاز القضاء الفرنسي للمدين دفع مقدم كامل النفقة دفعة واحدة[1] غير أنه لم يجز إجراء المقاصة في مجال الدين الغذائي، حيث قضي برفض ما أستند إليه الزوج عن دفاعه بكونه وهب لزوجته وأبنائه عقارا ورثه، فهذه الهبة لا تعفيه من سداد النفقة الغذائية المقررة لزوجته وأبنائه[2].

إن القانون يفترض في الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها للأطفال انه امتناع متعمد، وأن على المتهم أن يثبت العكس، وليس على النيابة العامة إثبات توافر عنصر العمد، وذلك خلافا للقواعد العامة للإثبات في قانون الإجراءات الجزائية التي توجب على ممثل النيابة العامة عادة إثبات كافة العناصر المكونة للجريمة، بما فيها عنصر العمد أو نية الفاعل، وإلى هذا المعنى أشارت المادة 2/331 من قانون العقوبات حيث نصت على انه"... يفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن اعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال." فسوء النية مفترضة في جنحة عدم تسديد النفقة.

كما أن الإعسار الذي ينتج عن سوء السلوك أو الكسل أو السكر لا يعتبر عذرا مقبولا، فإذا كانت هذه التصرفات المشينة لا تليق برب الأسرة وتسيء إلى سمعته، فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن يحتج بها أو تقبل كعذر على عدم القدرة على تسديد النفقة.

حيث قضي في فرنسا برفض عذر الإعسار لمن يدعي انه دون موارد في الوقت الذي يمتلك سيارة فخمة، ويتنقل في الطائرة لممارسة حق زيارة أولاده[3].

ثالثا: شرط الامتناع لمدة أكثر من شهرين.

أما العنصر الثالث لقيام جنحة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاء فهو شرط الامتناع لمدة أكثر من شهرين متتاليين دون انقطاع، بحيث لو صدر حكم ضد شخص معين يلزمه بدفع مبالغ مالية مقابل نفقة أبنائه فاستهان بهذا الحكم ولم يمنحه أي اعتبار، ثم امتنع عمدا عن دفع المبالغ المحكوم بها لمدة تتجاوز شهرين متتاليين دون أي مبرر شرعي رغم اتخاذ كل الإجراءات القانونية لضمان تنفيذه ورغم تبليغه هذا الحكم وإنذاره خلال الوقت القانوني المناسب فان هذا الامتناع طوال هذه المدة يشكل حتما احد عناصر جريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة قضاء ويستوجب العقاب على الممتنع[4].

على أن جنحة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء لا تقوم مادامت إجراءات التنفيذ غير

---

[1] Crim 20 mars 1984 , bull , n0 114, D. 1984. IR.375.2.

[2] Crim 17 JANV 1979 .D .1979.IR. 258.

[3] Crim 13 oct 1955 , D, 1955.738.

[4] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 33.

مستوفاة لانعدام التكليف بالدفع ومحضر الامتناع عن الدفع[1] ويتم احتساب مدة الشهرين اعتبارا من تاريخ انقضاء مهلة 20 يوما المحددة في التكليف بالدفع[2].

والإشكالية المطروحة هل يشترط أن تكون مهلة الشهرين متصلة أو منقطعة؟

إن هذه الإشكالية محل إثارة نظرا لبعض الممارسات التي تظهر في الحياة العملية، حيث يقوم المدين بأداء النفقة بانتظام ثم يتوقف عن أدائها، فإذا اشترطنا أن تكون المهلة متواصلة فقد يؤدي ذلك إلى حلول غير معقولة، بحيث يمكن للمدين تجنب المتابعة إذا دفع المبلغ كاملا شهرا وامتنع شهرا، في حين يدان الذي يدفع كل شهر نصف المبلغ[3].

فإذا كان المشرع الجزائري قد التزم الصمت حيال هذه المسألة، فان الفقه الفرنسي يرى بأن مهلة الشهرين المطلوبة لا يشترط فيها أن تكون متواصلة، ولا أن تكون متقطعة، ففي الحالتين تقوم الجريمة[4]، ولا يعتبر الوفاء اللاحق معفيا من العقوبة حتى ولو كان وفاء بكامل القيمة فإذا سدد المحكوم عليه كامل المبالغ المستحقة، ولكنه كان قد تراخى في السداد حتى انقضت فترة الشهرين فان الجريمة تعتبر قائمة[5].

غير أن الصلح بين المحكوم عليه بالنفقة ومستحقها يضع حدا للمتابعة الجزائية وهو التعديل الذي أورده المشرع في القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

رابعا: شرط تخصيص المبالغ المحكوم بها لإعالة أطفال المتهم.

إن شرط كون المبالغ المحكوم بها مبالغ مخصصة لإعالة أبناء الجاني يعتبر عنصر من العناصر المكونة لجريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة قضاء، وتبقى الجريمة قائمة في حق المتهم حتى وإن كان الأبناء يعيشون تحت كفالته، ذلك أن النفقة الغذائية واجبة الدفع للوالدة التي تمارس الحضانة على الأطفال بموجب حكم مدني[6].

---

[1] ملف 137233 قرار 1996/11/04،مشار إليه، د/ أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، المرجع السابق، ص 145.

[2] غ.ح.م.ق3، قرار 1996/09/09، ملف 136249، د/ أحسن بوسقيعة، نفس المرجع السابق، ص 144.

[3] د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 160.

[4] Jean pradel. Michel danti. Jean, droit pénal spécial , 2eme édition, 2001, cujas . p: 392.

[5] د/ إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 135.

[6] غ.ج.م.ق4 ملف 144741 قرار 1988/02/17، المجلة القضائية 1998، العدد1، ص 232.

أما إذا كانت المبالغ المحكوم بها لا تتعلق بموضوع إعالة أطفال المتهم، كأن تكون المبالغ المحكوم بها مثلا تتعلق بدين عليه لزوجته أو لأحد فروعه ثابت قبل صدور الحكم، لأسباب أخرى غير النفقة الواجبة بحكم القانون، فان العنصر الرابع لقيام الجريمة يعتبر عنصرا غير متوفر، ولا يترتب عن الامتناع بشأنه قيام جريمة عدم تسديد النفقة[1].

الفرع الثالث: المتابعة والجزاء.

أولا: المحكمة المختصة في الفصل في دعوى جريمة الامتناع عن تسديد النفقة.

استثناء من القاعدة العامة للاختصاص المحلي المنصوص عليه في المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية التي تمنح الاختصاص بالفصل في الدعاوى العامة إلى محكمة موطن المتهم، أو محكمة مكان وقوع الجريمة، أو محكمة مكان القبض على المتهم أو أحد شركائه جاءت المادة 331 من قانون العقوبات في فقرتها ما قبل الأخيرة ونصت على أن المحكمة المختصة بالفصل في الجنح المشار إليها في هذه المادة هي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض هذه النفقة، وهو مظهر من مظاهر الحماية الجنائية التي قررها المشرع الجنائي الجزائري لصالح القصر.

ذلك أن هؤلاء المستحقين يكونون في الغالب من العجزة كالزوجة و الأولاد و كذلك الوالدين عند كبرهما، وذلك لكي لا يتحتم عليهم التنقل المتعب إلى جهات قضائية بعيدة عن مسكنهم، وعلى هذا فلهؤلاء المستفيدين من هذه الفقرة وحدهم حق التمسك بهذا الدفع دون غيرهم[2].

وعليه فإن المتضرر من جريمة عدم تسديد النفقة مطالبة المدين بها، و مقاضاته جزائيا عن طريق النيابة العامة، ليس أمام المحكمة التي يقيم بها المتهم وإنما أمام المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها الإقليمي مسكن طالب النفقة المعتاد، أو محل إقامته إن كان له محل إقامة مؤقت معروف.

وبتعبير آخر يمكن للأطفال المحكوم لهم بالنفقة أن يقدموا شكوى كتابية أو شفهية مرفقة بنسخة من الحكم إلى أحد ضباط الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية الموجودين ضمن دائرة اختصاص المحكمة التي يوجد بها الشاكي، ويطالب باتخاذ الإجراءات اللازمة والضرورية بردع الشخص الممتنع عن الاعتراف بالحكم القضائي وعن تنفيذ مضمونه ويمكن للضحية المطالبة بالتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر بسبب الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها طيلة أكثر

---

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 34.

[2] جنائي 1982/06/01 ملف 23000 ،مشارا إيه، د/ أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية ، المرجع السابق، ص 144.

من شهرين متتاليين[1].

والجدير بالذكر أن صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة يضع حدا للمتابعة الجزائية[2].

ثانيا:عقوبة الجريمة:

يعاقب المشرع مرتكب جريمة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاء بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج حسب نص الفقرة الأولى من المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري.

في حين تعامل المشرع المصري بليونة مع جريمة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاء حيث رصد لها عقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، حسب نص المادة 293 من قانون العقوبات المصري[3] وهو نفس الحكم الذي قرره المشرع الجنائي المغربي لهذه الجريمة بموجب الفصل 480 من مجموعة القانون الجنائي.

المبحث الثالث:حماية حق القاصر في التعليم و الرعاية الصحية.

التعليم حق لكل مواطن ومن ثم فهو حق لكل قاصر، والأمم المتقدمة يقاس تقدمها بمدى اهتمامها بتعليم أبنائها الصغار الذين هم ذخر الأمة وقادة الغد، ويهدف تعليم الطفل إلى تكوينه علميا وثقافيا وروحيا وكذلك تلقينه قيم الخير والحق والإنسانية وتزويده بالقيم والدراسات النظرية والتطبيقية والمقومات التي تحقق إنسانيته وكرامته وقدرته على تحقيق ذاته وانتمائه لوطنه، والإسهام بكفاءة في مجالات الإنتاج والخدمات [4]، والوقوف في وجه كل التيارات الهدامة، والأفكار البالية الغريبة عن الثقافة الإسلامية وعن أصالة المجتمع الجزائري ليتحصن بها القاصر في مواجهة كل الثقافات المستوردة. ولبلوغ هذه الغايات السامية من التعليم لابد من انتهاج عدالة اجتماعية في مجال السياسة التعليمية وذلك لن يتأتى إلا بمراعاة ما يلي:

- الأخذ بمبدأ مجانية التعليم.
- الأخذ بمبدأ إجبارية التعليم خاصة في المرحلة الابتدائية.

---

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 35.

[2] الفقرة الأخيرة من المادة 331 من قانون العقوبات.

[3] د/ شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 160.

[4] د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 230.

- معاقبة والد الطفل أو الأوصياء عن تخلف الطفل أو انقطاعه عن التعليم الأساسي الإلزامي.
- الرعاية والاهتمام بالأطفال المتفوقين، ذلك أن الله خلق الناس مختلفين في المواهب والقدرات والسجايا، وهذا هو الأساس الطبيعي الرباني في أن يكون في الناس قلة متفوقة وكثرة عادية[1].

هذا ما نتطرق إليه في المطلب الأول من خلال حق القاصر في التعليم

كما أخصص المطلب الثاني لحق القاصر في الرعاية الصحية، هذا الحق الذي يمثل دور كبير في الحفاظ على حق القاصر في الحياة وسلامة جسمه.

أما المطلب الثالث فأتعرض فيه لجريمة تسليم أو عرض مخدرات على قاصر.

المطلب الأول: حماية حق القاصر في التعليم.

الفرع الأول: حماية حق الطفل في التعليم الأساسي.

أولا: الحق في التعليم.

أ:حق الطفل في التعليم في الشريعة الإسلامية.

أكدت الشريعة الإسلامية على أهمية ضمان حقوق الطفل في التربية والتعليم، وهو حق لا يقل أهمية عن غيره من الحقوق، إذ به يتم تكوين فكر الطفل وتعديل سلوكه وتنمية مهاراته وإعداده بالجملة للحياة.

حيث حمّل الدين الإسلامي العائلة و الأسرة والمربين مسؤولية كبيرة في تربية أولادهم وتعليمهم وتوجيههم إلى التحلي بالأخلاق والخصال الحميدة، فالطفل الذي يتعلم هذه الأخلاق في صغره، سيكون لذلك تأثير ايجابي على المستقبل لأن طفل اليوم هو رجل المستقبل.

لقد حثّ القرآن الكريم على وجوب توفير سبل التعليم للأطفال، فكانت أول آية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، تؤكد على طلب العلم، قال الله تعالى:" اقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق، اقرأ وربك الأكرم، الذي علم بالقلم."[2]، وقال تعالى:" وقل ربي

---

[1] سعد زهران، أطفالنا في السياسة التعليميةً، مجلة الطفولة والتنمية، العدد الرابع، المجلد الأول، شتاء 2001، ص 133-135.

[2] سورة العلق، الآيات من 01 إلى 04.

زدني علما." [1]

ويظهر جليا حرص الشريعة الإسلامية على التعليم، من خلال وجوب الإنفاق على طالب العلم حتى ولو كان قادرا على العمل والكسب فتجب نفقته على أبيه، فان كان الأب غير قادر على ذلك وجبت نفقة المتعلم على الأم إذا كانت موسرة، ويكون دينا على الأب، ترجع به عليه عند اليسار، فان كانت الأم معسرة، وجبت نفقة المتعلم على من تجب عليه النفقة عند عدم وجودها، تكون دينا على الأب، يرجع بها المنفق عليه عند يساره[2]، فإذا كانت الحضانة من حق أو واجب الأم، فان التربية والتعليم من واجب الوالدين معا[3].

وقد سارت السنة النبوية الشريفة على المنهج الرباني نفسه، في الترغيب في طلب العلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة."[4]

واعتبرت الشريعة الإسلامية كل من يسلك طريقا يطلب فيه العلم في مرتبة المجاهد في سبيل الله حتى يرجع، وقد شجع رسول الله صلى الله عليه وسلم على طلب العلم والسفر لاكتساب العلم والحكمة، حيث قال:" أطلبوا العلم ولو في الصين"

لقد بات من معين الحقيقة أن أسس التربية والتعليم في الإسلام يشكل جزء لا يتجزأ من مبادئ وتعاليم الدين الإسلامي، وهي تمثل قواعد راسخة ومضامين فكرية محددة في أبعادها التربوية والتعليمية، والإسلام في أساسه يمثل نظاما تعليميا تربويا متكاملا وشاملا لأمور الدين والدنيا.

ومع ذلك يزعم بعض من لا خبرة له بالتاريخ الإسلامي أن التعليم الابتدائي كان مهملا، ولا وقع له فيما مضى من العصور الإسلامية الأولى، وهي دعوة عارية من الصحة تنبئ عن جهل القائلين بها، وإهمالهم البحث في أصول الحضارة الإسلامية.

وحقيقة الأمر أن التعليم الابتدائي حضي باهتمام المسلمين منذ بزوغ شمس الرسالة المحمدية في مكة، وارتبط بصورة أساسية بتعليم أبناء المسلمين القرآن الكريم، ومبادئ اللغة العربية، ذلك أن الواجب الديني يقتضي أن يحفظ المسلم شيئا من القرآن الكريم بما يساعده على أداء الصلوات المكتوبة، وأن يكون قادرا على تلاوة ما تيسر منه، كنوع من العبادة والتقرب إلى الله، وقد لعبت الكتاتيب دورا كبيرا في هذا المجال، وشرعوا في بناء الكتاتيب الإسلامية في كل

---

[1] سورة طه، الآية 114.

[2] د/ محمد الحسنين بوادي، المرجع السابق، ص 68.

[3] د/ محمد عبد الجواد محمد، المرجع السابق، ص 59.

[4] متفق عليه.

بلد يدقها الإسلام[1].

ب: الحق في التعليم في القانون الدولي.

التعليم ضرورة لا غنى عنها لأي إنسان بصفة عامة وخاصة الطفل حتى قيل أنها حاجة ضرورية تعدل الحاجة إلى الماء والهواء، وقد كرست اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 هذا الحق.

فقد فرضت المادتين 28 و29 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 على الدول الأعضاء تحقيقا للأعمال الكامل لهذا الحق مجموعة من الالتزامات تتمثل في:

- جعل التعليم الابتدائي إلزاميا متاحا مجانا للجميع.
- تشجيع وتطوير شتى أشكال التعليم الثانوي سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.
- جعل التعليم العالي بشتى الوسائل المناسبة متاحا للجميع على أساس القدرات.
- جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية والتربوية والمهنية متوافرة لجميع الأطفال وفي متناولهم.
- اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

كما تلزم الدول باتخاذ كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الأطفال الإنسانية، وتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية، في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية والى وسائل التعليم الحديثة.

ويجب أن يكون تعليم الطفل من أجل تنمية مواهبه وقدراته العقلية و البد نية إلى أقصى إمكانياتها، تنمية احترام ذوق الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل، والحضارات المختلفة عن حضارته[2].

وقد سبق اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 والذي يضمن عشرة مبادئ كبرى، نص المبدأ السابع منه على حق الطفل في التعليم الإجباري المجاني.

وينص هذا المبدأ على:" للطفل الحق في الحصول على وسائل التعليم الإجباري على

---

[1] د/ علوي عبد الله طاهر، الكتاتيب الإسلامية وأثرها في الواقع التربويّ، مجلة الطفولة والتنمية، العدد الرابع، المجلد الأول، شتاء 2001، ص 153.

[2]– حقوق الطفل ، صحيفة وقائع رقم 10 ، الأمم المتحدة. جونيف ، سويسرا،ص33،34 .

الأقل في المرحلة الابتدائية، ومن الواجب أن تتاح للطفل فرصة للترفيه عن نفسه باللعب والرياضة، الذين يجب أن يستهدفا نفس الغاية التي يرمي إليها التعليم والتربية إلى بلوغها. وعلى المجتمع والذين يتولون السلطات العامة أن يعملوا على إتاحة الاستمتاع الكامل بهذا الحق للطفل."[1]

جـ : الحق في التعليم في التشريع الجزائري.

1- إجبارية التعليم : اقرّ الدستور الجزائري بأن التعليم حق تكفله الدولة وهو مجاني وإلزامي في التعليم الأساسي حيث نص على أن:

- الحق في التعليم مضمون.
- التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون.
- التعليم الأساسي إجباري.
- تنظم الدولة المنظومة التربوية.
- تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني[2].

ورغم أن التعليم لم يكن إجباريا لا على الدولة ولا على ولي التلميذ إلا أن الأبواب كانت منفتحة على مصراعيها كي تستقبل المدارس جميع الأطفال الذين هم في سن الدراسة، والأولياء يشعرون بنوع من الإجبار الأدبي المسلط عليهم يلزمهم تسجيل أبنائهم في المدرسة بحكم واجبهم الأبوي، ونظرا لأنهم كانوا محرومين في جهات عديدة عبر الوطن إبان الاستعمار من نشوة العلم والمعرفة[3].

فجاء المرسوم 76-66 المؤرخ في 1976/04/16 والمتضمن إجبارية التعليم الأساسي حيث نصت المادة الأولى منه على أن:" يكون التعليم الأساسي إجباري لجميع الأولاد الذين يبلغون السادسة من العمر خلال السنة المدنية الجارية..."

كما نصت المادة الثانية منه على أنه:" يجب على الآباء والأوصياء، وبصفة عامة على جميع الأشخاص الذين يكفلون أولادا في سن القبول المدرسي أن يسجلوهم في المدرسة الأساسية التابعة لقطاعهم الجغرافي."

في حين تجبر المادة 03 من نفس المرسوم السلطات البلدية بإجراء تبليغ السلطات التربوية بكشف دقيق لعدد الأطفال الذين يبلغون سن الدراسة، في السنة الدراسية القادمة حتى تتخذ مصالح التربية على مستوى الولاية كل التدابير الضرورية لاستقبال هذا العدد من الأطفال.

---

[1] د/ محمد عبد الجواد محمد، المرجع السابق، ص 91.

[2] المادة 53 من دستور 28 نوفمبر 1996.

[3] عبد الرحمان بن سالم، المرجع في التشريع المدرسي الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، 2000، ص 43.

كما نصت المادة 10 من المشروع التمهيدي للقانون التوجيهي للتربية[1] الذي لم يرى النور بعد، على أن الدولة تضمن الحق في التعليم لكل جزائري ولكل جزائرية دون تمييز قائم على الجنس أو الوضع الاجتماعي أو الجغرافي.

2- مجانية التعليم: هذا المبدأ من مبادئ ديمقراطية التعليم، فإذا كان التعليم حقا من حقوق الطفل وإذا كان التكوين حقا كذلك من حقوق المواطن الجزائري، فان هذا الحق يتجسد ميدانيا وبالفعل في مجانية التعليم حتى لا يكون المقابل النقدي عائقا ومانعا للتمتع بهذا الحق.

ولذا أسس المشرع هذا الحق وجعله على عاتق الدولة، ومن جملة التكاليف التي تتكفل بها، ومن مزايا التشريع الجزائري في هذا الميدان انه جعل مجانية التعليم مطلقة في جميع مراحل التعليم، بدءا بالتعليم التحضيري إلى التعليم العالي، وقد نص على هذا المبدأ في جميع الدساتير التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال، فقد جاء في دستور 1996 أن التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون[2].

ويعتبر المرسوم 76-67[3] اللبنة الأولى لتجسيد مبدأ مجانية التعليم في الجزائر حيث جاء في مادته الأولى:" يكون التعليم مجاني في جميع مؤسسات التربية والتكوين."

ويستفيد من مجانية التعليم جميع التلاميذ المسجلين نظاميا في مؤسسة التربية والتكوين وغيرهم من الكبار الذين يتابعون مرحلة تعليم أو تكوين[4].

كمال تنص المادة الثالثة من نفس المرسوم على أنه علاوة على مجانية التعليم يمكن أن يحصل تلاميذ التعليم الأساسي والتعليم الثانوي بأقل ثمن على الوسائل التعليمية واللوازم المدرسية والخدمات الاجتماعية التي تعين على حسن سير النشاطات التربوية.

كما جاء مشروع القانون التوجيهي لقطاع التربية ليكرس مبدأ مجانية التعليم، حيث جاء في نص المادة 13 منه على أن التعليم مجاني في المؤسسات التابعة للقطاع العمومي للتربية الوطنية في جميع المستويات.

بالإضافة إلى ذلك تقوم الدولة بدعم تمدرس التلاميذ المعوزين، بتمكينهم من الاستفادة بإعانات متعددة لاسيما فيما يخص المنح المدرسية والكتب والأدوات المدرسية والتغذية والإيواء والنقل والصحة المدرسية.

غير أنه يمكن أن يطلب من الأولياء المساهمة في تغطية بعض التكاليف المتعلقة بالتمدرس.

---

[1] جريدة الخبر، العدد 1747 ، 1748 ، الصادر يوم 25، 2006/07/26.

[2] المادة 53 من دستور 1996.

[3] المرسوم 76-67 المؤرخ في 1976/04/16 المتضمن مجانية التربية والتكوين.

[4] المادة 02 من المرسوم 76-67.

الفرع الثاني: معاقبة أولياء وأوصياء الطفل عن تخلف الطفل أو انقطاعه عن التعليم الأساسي الإلزامي.

تنص المادة 07 من المرسوم 76-66 المتضمن الطابع الإجباري للتعليم الأساسي، على أنه يتعين على الآباء والأوصياء تبرير كل مخالفة لإجبارية التعليم، حيث أن إجبارية التعليم تقتضي مواظبة التلميذ للمدرسة ومتابعة الدراسة وفقا للتنظيم المدرسي الجاري به العمل، ويقوم مدير المؤسسة بمراقبة هذه المواظبة يوميا[1]، كما يجب عليه أخطار الآباء أو الأوصياء في الحال، بالغيابات الملحوظة لإعلامه بالأسباب التي تحول دون التحاق الطفل بالمدرسة ومزاولة تعليمه الأساسي.

كما نصت المادة 08 من نفس المرسوم على أن عدم مراعاة إجبارية التعليم من قبل الآباء والأوصياء يعتبر مخالفة يترتب عنها تقديم إنذار للآباء أو الأوصياء وفي حالة العود يعاقب بغرامة مادية.

و يتضح من النصوص السابقة أن هذه المخالفة تفترض من ناحية صفة خاصة في الفاعل، وهو كونه والد الطفل المجني عليه أو وصيا عليه، ومن ناحية أخرى أن يكون الطفل قد بلغ سن التعليم الأساسي الإلزامي، أي سن السادسة من العمر و لم يتجاوز السادسة عشر، هذا ما نصت عليه المادة 05 من المرسوم 76-35 المؤرخ في 16 أفريل 1976 المتعلق بتنظيم التربية بقولها:" التعليم إجباري لجميع الأطفال من السنة السادسة من العمر إلى نهاية السنة السادسة عشر." ومن ناحية ثالثة إلا يتقدم الطفل إلى المدرسة في الموعد المحدد أو ينقطع عن الحضور إلى المدرسة بصفة عادية دون عذر مقبول.

ومن ناحية رابعة، إنذار والد الطفل أو الوصي لعدم تقدم الطفل إلى المدرسة أو لانقطاعه عن الحضور إليها. وأخيرا في حالة معاودة الغياب يسلط على الولي أو الوصي عقوبة تتمثل في غرامة مالية.

بينما يفرض المشرع في المادة 12 من مشروع القانون التوجيهي للتربية على مرتكب هذه المخالفة وهو الولي أو الوصي الشرعي، عقوبة الغرامة المالية التي تتراوح بين خمسة آلاف دينار جزائري (5000 دج) إلى خمسين ألف دينار جزائري (50.000 دج).

غير أن القضاء الجزائري يكاد يخلو من مثل هذه النزاعات ،إذ عجزنا على الحصول على حكم أو اجتهاد قضائي في هذا الموضوع، رغم الاتصال المتكرر مع العديد من رجال القانون من أساتذة و محامين و قضاة .

ومن الملائم و إقتداء بالأمم المتحضرة، يستحسن أن يتدخل المشرع ويشدد هذه العقوبة

---

[1] المادة 05 من المرسوم 76-66 المتضمن الطابع الإجباري للتعليم الأساسي.

لإضفاء المزيد من الحماية لجزائية المقررة لحق القاصر في التعليم الأساسي.

ففي فرنسا مثلا يقرر قانون العقوبات الفرنسي الجديد وفي المادة 227- 17 معدلة بالقانون الصادر في 18 ديسمبر 1998 لجريمة الإخلال بحق الطفل في التعليم بعقوبة الحبس لمدة ستة أشهر والغرامة التي تبلغ خمسين ألف فرنك في حق والدي الطفل أو أي شخص يمارس عليه السلطة الأبوية أو سلطة فعلية بصفة مستمرة كما يمكن أيضا مساءلة الأشخاص المعنوية عن هذه الجريمة[1].

المطلب الثاني: حق القاصر في الرعاية الصحية.

من أهم المظاهر البارزة لحرص الأسرة والدولة على صحة الطفل القيام بتطعيم الطفل وتحصينه من الأمراض المعدية، كشلل الأطفال، والحصبة، والديفتيريا، والكساح،... وهو أيضا من الواجبات الملقاة على الدولة الحديثة لرعاية صحة مواطنيها بصورة عامة والأطفال بصورة خاصة، وذلك من خلال القيام بدورات تطعيم استدراكية للأطفال الذين لم يلقحوا ضد الأمراض الخطيرة والمعدية.

الفرع الأول: الحق في الرعاية الصحية.

تنص اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 على أن للطفل الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي، وأن تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن إلا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه، وأن تتخذ التدابير المناسبة من أجل:

- خفض وفيات الأطفال.
- كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية.

[1] Renucci jean- francois, le droit pénal des mineurs entre son passé et son avenir, R.S.C. 2000, p: 86.

- مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وفي طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره.
- كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولاسيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة، والإصحاح البيئي والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها والاستفادة من هذه المعلومات.
- تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم إلى الوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

وتتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية المضرة بصحة الأطفال، وتتعهد بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة[1].

لقد ساعدت جهود منظمة الصحة العالمية ومنظمة اليونسيف والمنظمات غير الحكومية مثل: " **أنقذوا الأطفال** " على إحداث تحسينات في صحة الطفل، لقد تم القضاء على مرض الجدري، على أن يتم تحصين الأطفال في سن مبكرة جدا من هذا المرض، وقد يحدث نفس المصير بالنسبة لشلل الأطفال.

ورغم هذه الجهود المبذولة إلا أن الإحصائيات العالمية كشفت عن تزايد إعداد الأطفال المعوقين حيث تفيد التقارير الدولية أن طفلا واحدا على الأقل من عشرة أطفال يولد بعجز خطير، أو يصاب به في وقت لاحق، وهذا العجز قد يعرقل نموه إذا لم يتلق الرعاية اللازمة، وتشير هذه التقارير إلى أن 80 % من مأتي مليون طفل مصابين بإعاقة يعيشون في العالم الثالث، ولا يتلقى سوى عدد ضئيل منهم الرعاية الصحية والتربوية الجيدة ولا يحظى سوى 02 % منهم بالخدمات الخاصة[2].

لم يتخلف الدستور الجزائري على التأكيد على حق المواطنين في الرعاية الصحية، وهو الحق الذي تعاقبت كل الدساتير التي عرفتها الجزائر على تأكيده والحرص على النص عليه، فقد

---

[1] المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل.

[2] شيموس هيجارتي ، تعليم الأطفال المعوقين المبادئ و التطبيقات،اليونسكو،1993،ص05.

جاء في نص المادة 54 من دستور 1996 ما يلي:

" الرعاية الصحية حق للمواطنين.

تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدة وبمكافحتها."

كما تنص المادة 02 من قانون حماية الصحة وترقيتها[1]:" على أنه تساهم حماية الصحة وترقيتها في رفاهية الإنسان الجسمية والمعنوية وتفتحه ضمن المجتمع ومن ثم تشكلان عاملا أساسيا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد

وترمي الأهداف المبتغاة في مجال الصحة إلى حماية حياة الإنسان من الأمراض والأخطار وتحسين ظروف المعيشة والعمل لاسيما عن طريق:

- تطوير الوقاية.
- توفير العلاج الذي يتماشى وحاجيات السكان.
- أسبقية الحماية الصحية لمجموعات السكان المعرضة للأخطار.
- تعميم ممارسة التربية البدنية والرياضية والتسلية.
- التربية الصحية[2].

غير انه بالقراءة المتأنية لقانون حماية الصحة وترقيتها يلاحظ أنه لم يشر إطلاقا إلى تحسين مستوى المعيشة وترقيتها، رغم أن اغلب الأمراض والأوبئة تنتج عن سوء التغذية، وأن الفقر هو سبب كل المتاعب الصحية التي يعاني منها أغلب سكان المعمورة.

وقد خصص الفصل الخامس من قانون حماية الصحة وترقيتها إلى تدابير حماية الأمومة والطفولة، حيث جاء فيه أن الأسرة تستفيد من الحماية الصحية قصد المحافظة على سلامة صحة أفرادها وتوازنهم النفسي والعاطفي[3]، وتتمثل حماية الأمومة والطفولة في جميع التدابير الطبية والاجتماعية والإدارية التي تهدف إلى:

- حماية صحة الأم بتوفير أحسن الظروف الطبية والاجتماعية لها قبل الحمل وخلاله وبعده.
- تحقيق أفضل الظروف لصحة الطفل ونموه الحركي والنفسي.

ولا تتوقف الحماية الصحية للقاصر على فترة ما قبل الدراسة، بل تتكفل الدولة بصحة التلاميذ والطلبة والمعلمين في وسطهم التربوي أو الجامعي أو المهني من خلال ما يأتي:

- أعمال التربية الصحية.

---

[1] قانون رقم 05/85 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق لـ 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

[2] المادة 03 من القانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

[3] المادة 67 من القانون 05/85.

- مراقبة مدى نقاوة المحلات والملحقات التابعة لأية مؤسسة تعليمية أو تكوينية[1].

الفرع الثاني: مجانية العلاج.

يعتبر القطاع الصحي العمومي الإطار الأساسي الذي يوفر مجانية العلاج بحيث تسخر الدولة جميع الوسائل الكفيلة لحماية الصحة وترقيتها، من خلال توفير مجانية العلاج، وتقديم الخدمات الصحية المجانية في جميع المستشفيات الجامعية والمستشفيات المتواجدة عبر كل أنحاء الوطن بالإضافة إلى العيادات المتعدد الخدمات العمومية، والمراكز الصحية المتواجدة عبر القرى والأرياف، وبصفة عامة يقدم العلاج المجاني في جميع الهياكل الصحية العمومية، وتتمثل خدمات العلاج في جميع أعمال الصحة العمومية، والفحوص التشخيصية، ومعالجة المرضى واستشفائهم[2].

الفرع الثالث: جريمة تعريض صحة الأولاد للخطر.

تنص المادة 330 من قانون العقوبات على ما يلي:

" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 دج إلى 5000 دج.

1- ...

2- ...

3- أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحدا أو أكثر منهم، أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم... "

يتضح جليا من نص المادة قصد المشرع الجنائي في توفير حماية للأولاد من تصرفات الآباء بتعريض صحتهم إلى خطر جسيم.

أولا: أركان الجريمة.

أ- **الركن المادي:** يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على عنصرين وهما:

1- صفة في الجاني. 2- تعريض صحة الأبناء للخطر.

1- صفة في الجاني:

---

[1] المادة 77 من القانون 05/85.

[2] المواد 20، 21، 23، من القانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

جاء في نص المادة 330 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات عبارة – أحد الوالدين – فالجاني في هذه الجريمة هو أحد الوالدين أي الأب الشرعي أو الأم الشرعية.

وبالتالي لا مجال للحديث عن الأطفال المتبنيين ذلك أن المشرع الجزائري يحرم التبني بموجب المادة 46 من قانون الأسرة.

والسؤال الذي يطرح نفسه هل يتمتع الطفل المكفول بنفس الحماية الجزائية التي يوفرها القانون للطفل الأصلي؟ وهل تقع جريمة تعريض صحة الأولاد للخطر في حق الكفيل؟

والكفالة هي التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية، قيام الأب بابنه[1] والأكثر من ذلك سمح المرسوم التنفيذي رقم 92-24 المؤرخ 1992/01/13 بنسب المكفول للكفيل.

وتزداد الأمور تعقيدا إذا بحثنا في الغاية والحكمة التي يرمي إليها المشرع من جريمة تعريض صحة الأولاد للخطر، وهي توفير حماية للأطفال القصر من طيش ولا مبالاة الأولياء، وإذا كشفنا عن الهدف من وجود الكفيل والذي أوردته المادة 116 من قانون الأسرة، وهي قيام الأب بابنه، فكان من الأولى والأجدر بالمشرع الجزائري أن يشمل الطفل المكفول بالحماية الجزائية التي يوفرها للطفل الأصلي.

لكن أخذا بالمبدأ السائد في القانون الجنائي الذي ينص على عدم جواز التوسع في تفسير النص التجريمي، فان الحماية الجنائية المنصوص عليها في المادة 3/330 من قانون العقوبات تقتصر على الأبناء الشرعيين دون سواهم[2] وأن الجاني في هذه الجريمة لا يمكن أن يكون إلا أحد الوالدين الأب أو الأم الشرعيين.

في حين قضي في فرنسا بقيام جريمة تعريض صحة الأولاد للخطر المنصوص عليها في المادة 357-1 الفقرة الثالثة في حق الأب الطبيعي (بالتبني) الذي عرض صحة الطفل المتبنى للخطر بعدم تقديم العلاج اللازم له[3].

2- تعريض صحة الأبناء للخطر:

من أمثلة إهمال الرعاية الصحية للأبناء:

- عدم عرض الولد المريض على الطبيب.
- عدم تمكين الأبناء من التطعيم في الأوقات المناسبة.
- عدم اقتناء الدواء للولد المريض.

---

[1] المادة 116 من قانون الأسرة.

[2] د/ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 152.

[3] Crim 16 junv 1974, bull. crim n0 23; D.1974.I.R.41; GAZ . pal. 1974.1.209.

- عدم تقديم الدواء للولد المريض.

ب- الركن المعنوي:

بالرغم من أن المشرع لم يشترط صراحة توافر القصد الجنائي لقيام هذه الجريمة، إلا أن المنطق التجريمي يستلزم أن يكون الجاني على وعي بأن الأفعال الشائنة التي اقترفها، تعد إخلالا بالتزاماته العائلية.

ثانيا: الجزاء

تقضي المادة 330 من قانون العقوبات في فقرتها الثالثة بمعاقبة الجاني (أحد الوالدين) في هذه الجريمة بالحبس من شهرين (02) إلى سنة واحدة (01) وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج.

المطلب الثالث: جريمة تسليم أو عرض مخدرات على قاصر

إن إنتاج واستهلاك المخدرات هي هاجس العالم اليوم فلم تسلم أي دولة في العالم من هذا الوباء، و الجزائر تعد واحدة من الدول التي تضررت من هذه الآفة، بعد أن تحولت مركز عبور يربط دول أوروبا بإفريقيا و واحدة أيضا من أسواق الاستهلاك لهذه المادة في العالم فحسب تقرير للمدير العام للديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان أن15%من الإنتاج العالمي يستهلك في الجزائر ،إذ تضاعف الاستهلاك من 6 أطنان في2001الى 12 طن خلال سنة 2004 [1]، و لا محالة أن الكثير من ضحايا هذه الآفة هم القصر.

فما هي الجواهر المخدرة والمؤثرات العقلية؟

و ما جزاء تسليم أو عرض مخدرات على قاصر؟

الفرع الأول: تعريف الجواهر المخدرة والمؤثرات العقلية.

المخدرات عموما هي كل مادة يترتب عن تناولها إنهاك للجسم وتأثير على العقل حتى تكاد تذهب به، وتكوّن عادة الإدمان الذي تجرمه القوانين الوضعية، وأشهر أنواعها: الزطلة، الحشيش، الأفيون، المورفين، الهيروين، والكوكايين...

[1] عمر قسوم، "القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية" مجلة المحاماة، العدد03-2007، ص119

وتعرّف الجواهر المخدرة أيضا على أنها كل مادة خام أو مستحضر يحتوي على عناصر منبهة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية والصناعية أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع جسميا ونفسيا واجتماعيا[1].

ويعرّف آخر بأن المخدر هي مادة ذات خواص معينة يؤثر تعاطيها أو الإدمان عليها في غير أغراض العلاج تأثيرا ضارا بدنيا وذهنيا و نفسيا، سواء تم تعاطيها عن طريق البلع أو الشم أو الحقن أو أي طريق آخر[2].

أما جانب آخر فيعرّف الجواهر المخدرة : بأنها كل مادة يؤدي تعاطيها إلى التأثير على الحالة الذهنية للإنسان مما يؤدي إلى الإخلال بحالة التوازن الذهني والعقلي لديه، ولابد من النص على تجريمها لكي يعاقب القانون على كل اتصال بها[3].

في حين أن المشرع الجزائري[4] يفرق بين المخدرات والمؤثرات العقلية.

ويعرف المخدرات بأنها كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972[5].

أما المؤثرات العقلية فهي كل مادة طبيعية كانت، أم اصطناعية، أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

- **السلائف:** جميع المنتجات الكيميائية التي تستخدم في عمليات صنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.
- **المستحضر:** كل مزيج جامد أو سائل به مخدر ومؤثر عقلي.
- **القنب:** الأطراف المزهرة أو المثمرة من نبتة القنب(ولا يشمل البذور والأوراق غير المصحوبة بأطراف) التي لم يستخرج الراتينج منها، أيا كان استخدامها.
- **نبات القنب:** أي نبات من جنس القنب.
- **خشخاش الأفيون:** كل شجيرة من فصيلة الخشخاش المنوم.

---

[1] عزت حسنين، المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1986، ص 187.

[2] د/ محمد عوض، قانون العقوبات الخاص، جرائم المخدرات، التهرب الجمركي والنقدي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1966، ص 25.

[3] د/ مصطفى مجدي هوجة، جرائم المخدرات الجديد، دار الكتاب الحديث، 1996، ص 6.

[4] القانون 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير الشرعيين بها..

[5] المادة 1/2 من القانون 18/04.

- **<u>شجيرة الكوكا:</u>** كل نوع من أنواع الشجيرات من جنس اريتروكتيلون[1].

الفرع الثاني: جزاء تسليم أو عرض مخدرات على قاصر.

تعاقب المادة 13 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير الشرعيين بها، كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير شرعية مخدرات أو مؤثرات عقلية بهدف الاستعمال الشخصي بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

وتضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية.

وإذا كان المشرع لم يحدد سن القاصر في هذا النص، وبالتالي علينا الرجوع إلى الشريعة العامة أي القانون المدني والذي يحدد سن القاصر بأقل من 19 سنة كاملة[2].

المبحث الرابع: الحماية الجنائية لتشغيل القصر.

تجمع كافة الدراسات الطبية والاجتماعية والنفسية إلى أن لجوء القصر المبكر إلى العمل، خاصة في المهن والأعمال الخطيرة، ينجم عنه الإضرار البالغ بالصحة البدنية والنفسية للقاصر، وحرمانه من الحصول على قدر كاف من التعليم، أو التكوين المهني السليم، وتشير دراسات المنظمات الدولية على وجود علاقة واضحة بين عمل الأطفال المبكر وانتشار الأمية[3].

إن الفقر يدفع بملايين القصر على مستوى العالم، وخاصة دول العالم الثالث، إلى العمل لكسب المال اللازم لإطعام أنفسهم وأسرهم، وقد تدفع الحاجة ببعض هؤلاء الأطفال إلى العمل في ظروف غير إنسانية، تفتقر إلى أدنى شروط الأمن والصحة والوقاية.

لذلك كان لزاما على المشرع أن يضع تشريعات وقيود خاصة على تشغيل القصر وجزاءات تعاقب على الإخلال بأحكامها، لتخفيف وطأة العناء والتعب على هؤلاء الأطفال المساكين، وتقدم لهم حماية من بطش واستغلال أرباب العمل، وتتمثل هذه القيود في: ترخيص الولي الشرعي، وتحديد سن تشغيل القصر، والحجم الساعي للعمل وأوقاته، أما القيد الرابع فيتمثل في الأعمال التي يحظر تشغيل القصر فيها.

---

[1] المادة 2/2 من القانون 18/04.

[2] المادة 40 من القانون المدني.

[3] Bouhdiba abdel wahab: exploitation du travail des enfants; commission des droit de l'homme, conseil economique et social, ONU. Doc E/en 1981. p: 8 et 9.

المطلب الأول: منع تشغيل القصر.

تقتضي الاعتبارات الإنسانية عدم جواز تشغيل القصر، قبل بلوغهم سن معينة محافظة على صحتهم وإتاحة الفرصة أمامهم لينالوا قسطا من التعليم والدراسة[1].

ذلك أن الطفل في المراحل الأولى من عمره بحاجة إلى الرعاية والغذاء والترفيه والتعليم، وغير ذلك من صور الرعاية والتربية، أكثر منها أن يشتغل بحرفة أو بعمل ما.

غير أن الفقر يقف حائلا أمام القصر للتمتع بمرح الطفولة وبهجة الصغر، ذلك أن ملايين الأطفال عبر العالم يضطرون إلى الالتحاق بعالم الشغل لإطعام أنفسهم وأسرهم، وقد يضطر هؤلاء القصر إلى العمل في ظروف قاسية وغير ملائمة لمراحل سنهم وتناقض ما يجب أن يكفل لهم من رعاية خاصة[2]. والواقع أن اضطرار الملايين من الأطفال في العالم إلى العمل في مهن وحرف وأعمال يشكل بعضها خطورة خاصة على حياة الطفل النفسية والبدنية يعد بمثابة مأساة إنسانية[3]. فوفقا لبعض الإحصائيات فان حوالي 250 مليون طفل تتراوح أعمارهم بين 05 و14 سنة يعملون وأن حوالي 20 % من هؤلاء يقومون بأعمال خطيرة تضر

---

[1] د/ همام محمد محمود الزهران – قانون العمل، عقد العمل الفردي ، القانون 138 لسنة 1971 ومشروع القانون الجديد فقها وقضاء– دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية. 1997، 1998. ص 221.

[2] Unicef:les droits de l'enfant, le rapport 2000de l 'unicef sur "la situation des enfants dans le monde" une vision pour le xxi siecle,http:www.droitshumains.org .

[3] BOUHDIBA ABD ELWAHAB: exploitation du travail des enfants, commission des droit de l'homme, conseil économique et social, ONU , DOC E/CN 1981 P:2

بصحتهم ونموهم الطبيعي[1].

بالرغم من بعض الإحصائيات الصادرة عن بعض المنظمات الدولية وخاصة منظمة العمل الدولية ومنظمة اليونيسيف، والعديد من دول العالم التي توضح عدد الأطفال الذين يضطرون إلى العمل، ومع ذلك فان من المؤكد أن تلك الإحصائيات لا توضح العدد الحقيقي للأيدي العاملة من الأطفال فجميعها مجرد إحصائيات تقريبية.

ويبقى الرقم الحقيقي لاستغلال الأطفال في عالم الشغل رقما أسودا، يشكل هاجس المنظمات الدولية والهيئات المعنية بحماية الطفولة، فهناك ملايين الأطفال في دول العالم الثالث يمارسون أعمالهم في ظروف وأوضاع قاسية وغير إنسانية، فطبقا لإحصائيات منظمة العمل الدولية فان 97.2 % من العمال الأطفال ينتمون لدول العالم الثالث[2].

حرصت جميع النصوص والاتفاقيات الدولية على توفير حماية خاصة للعامل القاصر فقد أشارت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 إلى عمل القصر، وأكدت على وضع ضوابط لحمايتهم من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل يكون مضر بصحة الطفل أو نموه. فقد نصت المادة 22 من الاتفاقية على ما يلي:

1- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا، أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو أن يكون ضار بصحة الطفل أو نموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي.

2- تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

أ- تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بالعمل.

ب- وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

جـ- فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان تنفيذ هذه المادة بفعالية.

يتضح من هذه المادة أنها اكتفت بوضع قواعد حماية عامة لتشغيل القصر والأطفال دون الدخول في التفاصيل مع الإحالة بهذا الخصوص إلى أحكام الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة، والتشريعات المحلية التي تأخذ بعين الاعتبار كيفية تقديم حماية للطفل العامل من حيث تحديد السن الأدنى للعمل، وكذا تحديد ساعات العمل ،وأوقاته، والأعمال التي يحظر تشغيل

[1] د/ شريف سيد كامل – المرجع السابق – ص 12.

[2] Viviannes vannes, clauses spéciales du contra de travail, bruyant, bruxelles.2003. P: 163.

الأطفال فيها.

لقد خطت منظمة العمل الدولية خطوة هامة في مجال السعي لإلغاء عمل القصر بموافقة المؤتمر الدولي للعمل على الاتفاقية رقم 128 لسنة 1973 بشأن سن قبول الأطفال في العمل.وتهدف هذه الاتفاقية، كما ورد في ديباجتها، إلى أن تحل بشكل تدريجي محل الاتفاقيات التي سبقتها والتي تطبق في مجالات اقتصادية محدودة بهدف الإلغاء الكامل لعمل الأطفال[1].

المطلب الثاني: جريمة تشغيل القصر دون السن المقررة.

الفرع الأول: الحد الأدنى لسن تشغيل القصر.

اهتمت الاتفاقيات الدولية الصادرة عن المؤتمر الدولي بشأن عمالة الأطفال بتحديد الحد الأدنى لسن تشغيل القصر، حفاظا على صحتهم، ومنحهم الفرصة لاكتساب قدر من التعليم، خاصة في مراحله الأولى. وقد حددت الاتفاقية رقم 50 لسنة 1919 بشأن الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل القصر في الأعمال الصناعية بأربعة عشرة عاما ثم عدلته الاتفاقية رقم 59 لسنة 1977 وحولته خمسة عشرة سنة[2].

في حين تهدف الاتفاقية رقم 138 لسنة 1973 بشأن الحد الأدنى للتشغيل إلى الإلغاء الكامل لعمل القصر على المدى البعيد، ومنح فرصة للأطفال للنمو الكامل والتوازن الجسماني والعقلي، وألزمت كل دولة طرف في الاتفاقية بتحديد حد أدنى لسن التشغيل لا يقل عن السن التي تنتهي فيه مرحلة التعليم الإلزامي أو على الأقل خمسة عشرة سنة[3].

لقد ساير المشرع الجزائري روح هذه الاتفاقية الدولية المحددة لسن تشغيل القصر حيث نص في المادة 15 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل على ما يلي:" لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ستة عشرة سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين، التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به... "

---

[1] BOUHDIBA ABD ELWAHAB, op.cit. p 68.

[2] د/ حسين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 157، 160.

[3] رشيد واضح ، علاقات العمل الفردية في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، دار هومة، 2003 ، ص 68.

وبذلك وضع المشرع الجزائري حد أدنى يحظر تشغيل القصر قبل بلوغهم هذه السن، وهي ستة عشرة سنة، بحيث يكون الطفل قد أنهى مرحلة التعليم الأساسي الإلزامي[1].

كما تم تحديد سن التمهين بخمسة عشرة سنة على الأقل[2] ، وهو السن الذي قصده المشرع بالاستثناء الوارد في المادة 15 من القانون 90-11[3].

وإذا كان المشرع الفرنسي قد حدد الحد الأدنى لتشغيل القصر بستة عشرة سنة[4] فان المشرع المصري وبالنظر إلى الظروف الاقتصادية فقد خفّض هذه السن إلى أربعة عشرة سنة[5].

كما جعل المشرع الجزائري حماية العمال القصر من بين مسائل النظام العام، حيث نص في المادة 11 من القانون 82-06 المؤرخ في 27 فيفري 1982 والمتعلق بعلاقات العمل الفردية والملغى بالقانون90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990، على أن القواعد المطبقة في مجال المسؤولية المدنية والجنائية تجاه القصر هي من قواعد القانون العام، الأمر الذي يبين بكل وضوح الحرص الكبير للمشرع على الحماية الخاصة التي أحاط بها هذه الشريحة من العمال[6].

الفرع الثاني: الجزاء.

تعاقب المادة 140 من القانون 90-11 على كل توظيف عامل قاصر لم يبلغ السن المقررة، إلا في حالة عقد التمهين المحرر طبقا للتنظيم والتشريع المعمول بهما، بالغرامة المالية التي تتراوح بين 1000 دج و 2000 دج.

وفي حالة العود، يمكن إصدار عقوبة الحبس من 15 يوما إلى شهرين(2)، دون المساس بالغرامة التي يمكن أن ترفع إلى ضعف الغرامة المقررة في الفقرة السابقة.

---

[1] المادة 05 من الأمر 76-35المؤرخ في 1976/04/16 المتعلق بتنظيم التربية.

[2] المادة 12 من القانون 81-07 المؤرخ في 1981/06/27 المتعلق بالتمهين ،ج، ر ، 26 الصادرة في 1981/06/30.

[3] سليمان أحمية ، الحماية الدولية والوطنية للطفل في مجال العمل، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المركز الجامعي العربي التبسي، تبسة العدد 01 مارس 2007 ، ص 226.

[4] د/ شريف سيد كامل، المرجع السابق ، ص 100.

[5] المادة 24 من قانون الطفل 16/96،مشار إليه، د/ عبد الحكيم فودة ، جرائم الأحداث في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، 1998 ، ص 552.

[6] سليمان أحمية ، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، علاقة العمل الفردية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص137.

المطلب الثالث: جريمة استخدام القصر في ظروف غير ملائمة.

الفرع الأول: الأعمال التي يحظر تشغيل القصر فيها.

منع المشرع الجزائري استخدام القصر الذين تقل أعمارهم عن 16 سنة أو المتدربين منهم في مراكز عمل غير صحية أو خطيرة أو مضنية، وكذلك في أعمال تتطلب جهدا لا يتناسب مع قوتهم، ومضرة بصحتهم، كما يمنع استخدام القصر من الجنسين في أشغال تتنافى مع الأخلاق بالنظر إلى طبيعتها أو الظروف التي تتم فيها[1].

كما كرس القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل في الفقرة الثانية من المادة 15 هذا الحظر في تشغيل القصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو التي تضر صحتهم أو تمس بأخلاقهم.

كما يشترط في المنشأة التي يعمل فيها القصر الاشتراطات الصحية اللازمة من تهوية، وإضاءة، ومياه نقية، ودورة مياه.

وإذا كان المشرع الجزائري لم يقم بحصر وتحديد الأشغال الخطيرة، بل اكتفى باستعمال عبارة أشغال خطرة، خلافا للمشرع المصري الذي حصر الأعمال والحرف والصناعات التي لا يجوز تشغيل القصر فيها وفقا لمراحل السن المختلفة[2].

فكان يستحسن على المشرع الجزائري أن يقوم بحصر الأشغال الخطيرة والتي تضر بصحة القصر، منعا للتأويل الذي يكون في غير صالح العامل القاصر في أغلب الأحيان، ذلك أن العمل الخطير يختلف من شخص إلى آخر، ومن مجتمع إلى آخر، ومن منطقة إلى أخرى

---

[1] المادة 260 من الأمر 75-31.المؤرخ في1975/02/21 المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص،الملغى بالقانون 90-11

[2] د/ عصام أنور سليم ، المرجع السابق ، ص 242.

في الدولة الواحدة، وان كان يعود تقدير العمل الخطير بالدرجة الأولى إلى القاضي الذي ينظر مثل هذا النزاع، بالاستعانة بأهل الخبرة.

الفرع الثاني: الجزاء.

تعاقب المادة 141 من الأمر 90-11 على كل مخالفة متعلقة بظروف استخدام الشبان والنسوة بغرامة مالية تتراوح بين 2000 دج و 4000 دج، وتطبق كلما تكررت المخالفة المعاينة.

المطلب الرابع: جريمة الإخلال بالمدة القانونية للعمل وأوقاته في تشغيل القصر.

الفرع الأول: المدة القانونية للعمل وأوقاته.

يقصد بالمدة القانونية للعمل، تلك الفترة الزمنية اليومية أو الأسبوعية التي يلتزم فيها العامل بوضع نفسه ووقته تحت تصرف وخدمة صاحب العمل[1].

وتعتبر مدة العمل من المسائل التي تشكل حقوق والتزامات متبادلة،و متناقضة في نفس الوقت، لذا تدخل المشرع لتنظيم وتحديد المدة القانونية للعمل، بأدوات قانونية تحكمية من قبل السلطة العامة، فحدد المدة القانونية الأسبوعية للعمل في ظروف العمل العادية بـ: 40 ساعة وتقسيمها وتوزيعها على خمسة أيام عمل على الأقل[2]. وإمكانية تخفيضها بالنسبة لبعض الأعمال الشاقة أو الخطرة، وشديدة الإرهاق، أو التي ينتج عنها ضغط على الحالة الجسدية أو العصبية، كما يمكن رفعها بالنسبة لبعض المناصب المتميزة بفترات توقف عن النشاط.

غير أن العامل القاصر لا يتمتع بأي امتياز أو تخفيض للمدة القانونية للعمل، فهو يخضع في هذا الجانب لنفس الحقوق والالتزامات التي يخضع لها العامل الراشد.

خلافا للمشرع المصري الذي يحظر تشغيل القصر أكثر من ستة ساعات في اليوم، على أن تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل عن ساعة واحدة، وتحدد هذه الفترة أو الفترات، بحيث لا يشتغل الطفل أكثر من أربع ساعات متصلة[3].

---

[1] سليمان أحمية ، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، علاقة العمل الفردية، المرجع السابق، ص 146.

[2] أنظر المادة 02 من الأمر 97-03 المؤرخ في 11 جانفي 1997 المحدد للمدة القانونية للعمل.

[3] انظر المادة 66 من قانون الطفل المصري،مشار إليه، د/ عبد الحكيم فودة ، جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض، المرجع السابق، ص 211.

أما فيما يخص العمل الليلي، فقد منع المشرع الجزائري تشغيل القصر الأقل من 19 سنة من كلا الجنسين، سواء كمتدربين أو كعمال، في أي عمل ليلي[1]. مع العلم أن العمل الليلي محدد ما بين التاسعة ليلا والخامسة صباحا[2]، ولم يستثني من هذا المنع سوى حالات الوقاية من الحوادث الوشيكة الوقوع، أو تدارك الحوادث الطارئة على أن يتخلل هذا العمل الليلي فترة توقف، لا تقل عن نصف ساعة، على أن يتم هذا العمل الليلي بناء على ترخيص من مفتشية العمل المتخصصة إقليميا، وأن يتم تعليق قرار الترخيص المتضمن هذا الترخيص الاستثنائي في أماكن العمل[3].

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد ساير الجهود المبذولة من طرف المنظمة الدولية للعمل والتي تسعى إلى منع وتحريم تشغيل القصر ليلا، حيث صدرت في هذا الشأن الاتفاقية رقم 06 لسنة 1919 المتعلقة بعمل الأطفال ليلا، والتي منعت بمقتضاها تشغيل الأطفال الأقل من 18 سنة ليلا،من العاشرة ليلا إلى السادسة صباحا، في كافة المؤسسات والوحدات الصناعية العامة والخاصة[4].

ذلك أن تشغيل القصر ليلا من شأنه الإضرار بصحة وتكوين الطفل، نظرا لأن هذه المرحلة من عمر الإنسان تتطلب الحصول على قسط كاف من النوم.

الفرع الثاني: الجزاء.

تعاقب المادة 143 من القانون 90-11 كل من خالف أحكام هذا القانون المتعلقة بمدة العمل القانونية الأسبوعية والعمل الليلي، فيما يخص الشبان والنسوة بغرامة مالية تتراوح من 500 دج إلى 1000 دج وتطبق العقوبة عند كل مخالفة معاينة، وتكرر بحسب عدد العمال المعنيين.

---

[1] انظر المادة 28 من القانون 90-11.

[2] انظر المادة 27 من القانون 90-11.

[3] أنظر المادتين: 196، 167 من الأمر 75-31.

[4] سليمان أحمية ، الحماية الدولية والوطنية للطفل في مجال العمل، المرجع السابق، ص 213، 214.

الفصل الثاني: الحماية الجنائية للقصر من الوسط الاجتماعي.

يعاني القصر، شأنهم في ذلك شأن البالغين من انتهاكات عديدة في مجال حقوق الإنسان، فضلا عن كونهم يشكلون هدفا سهلا للتجاوزات لأنهم ضعفاء وتحت وصاية الآخرين[1]، وقد بينت تقارير منظمة حقوق الإنسان أن القصر يتعرضون للتعذيب وسوء المعاملة[2].

إن إساءة معاملة القصر تتخذ صورا متعددة، كالضرب والجرح، وغيرها من أفعال الإيذاء، وقد تصل إلى حد التعذيب، كما يعانون من عمليات الخطف والإبعاد بهدف الضغط على أفراد الأسرة البالغين الذين يتعذر الوصول إليهم تارة وتارة أخرى للعبث بأنساب الأطفال حديثي العهد بالولادة، كما يكون القصر ضحايا لجرائم الاستغلال الجنسي والدعارة وفساد الأخلاق. فضلا عن إيذائه نفسيا أو إهماله بإغفال العناية اللازمة أو حرمانه من التغذية على نحو يعرض حياته للخطر.

تسعى المنظمات الدولية المهتمة بالطفولة، وخاصة المنظمة العالمية للطفولة للحد من ظاهرة سوء معاملة الأطفال إلا أن حجم الجرائم المرتكبة ضد القصر في ارتفاع رهيب.

إذا كان هذا هو موقف محترفي الإجرام وتجار الرذيلة، فان المشرع الجنائي يقف على النقيض من ذلك، من خلال تجريم ومعاقبة كل مساس بالقاصر في جسمه أو عرضه أو أخلاقه، واعتبار الضحية قاصرا ظرفا مشددا للعقوبة.

وللوقوف على هذه الحماية نقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث:

1- حماية حق القاصر في الحياة وسلامة جسده.

---

[1] الأمم المتحدة، منظمة الطفولة، موقع الانترنت http//WWW. unicef .org

[2] د/ العياشي عنصر " العولمة واتفاقية حقوق الطفل"، المجلة الجزائرية للدراسات السوسيولوجية، جامعة جيجل ، العدد التجريبي ، جوان 2005، ص 10.

2- الحماية الجنائية للوضع العائلي للقاصر.
3- الحماية الجنائية لعرض وأخلاق القاصر.
4- الحماية الجنائية للمنتوجات المقدمة للقصر.

المبحث الأول: الحماية الجنائية لحق القاصر في الحياة وسلامة جسده.

الحياة حق مشروع لكل كائن حي، وقد أثبت الإسلام للطفل حقه في الحياة باعتباره إنسانا أولا، وباعتباره عاجزا عن الدفاع عن حقه في الحياة ثانيا[1]. فالطفل يعد من أضعف المخلوقات على وجه البسيطة، ذلك أن الرعاية التي توجه إليه في جميع مظاهرها يطول مداها، بينما في عالم الحيوان الأمر يخالف ذلك[2].

لذلك كانت أحكام الشريعة الإسلامية رادعة في المساس بحق الحياة، واعتبرت قتل النفس من اكبر الكبائر، وأخطر الجرائم حيث قال تعالى:" من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس، أو فساد في الأرض، فكأنما قتل الناس جميعا، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا..." [3]

ومن السنة الشريفة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم." [4].

حرصت كل النصوص والمواثيق الدولية على النص على حق الحياة، فجاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن:" كل إنسان له الحق في الحياة والحرية والأمن." [5]

وقد سارت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في نفس الاتجاه حينما أقرت للأطفال الحق في الحياة، بموجب نص المادة السادسة منها، ويعد الحق في الحياة جوهريا فهو الذي

---

[1] عبد العزيز إسماعيل أحمد" الإسلام وحقوق الطفل " مجلة الإسلام ، العدد 69، السنة الثامنة عشرة، تموز 1998، ص 104.

[2] د/ عبد المجيد سيد احمد منصور" الجرائم والأطفال" مجلة الثقافة الأمنية، سلسلة محاضرات الموسم الثقافي السادس، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1411هـ. ص 31.

[3] الآية 32 من سورة المائدة.

[4] رواه مسلم والنسائي والترميذي.

[5] د/ مبارك غضبان، محاضرات في حقوق الإنسان ، ganatec services 2006/2005 ، ص 148.

يحدد الحقوق الأخرى[1].

كما ألزمت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 الدول الأعضاء بحماية هذا الحق وضمان استمرار الطفل ونموه وبقائه، وهذا الحق غير قابل للتقادم ويحميه القانون[2].

فالحق في الحياة يعتبر ركيزة مجمل حقوق الإنسان[3] حيث نص الدستور الجزائري على ضمان الدولة لعدم انتهاك حرمة الإنسان، وتحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة،ومعاقبة كل من يعتدي على الحقوق والحريات، وعلى كل من يمس السلامة البدنية والمعنوية[4].

تخضع جرائم قتل القصر في التشريع الجزائري إلى القواعد العامة لجريمة القتل، إذ أن صغر سن الضحية لا عبرة له، في توافر هذه الجريمة، والعقاب عليه، فجريمة قتل القاصر عمدية أم خطيئة تخضع من حيث أركانها، والعقوبة المقررة لها، البسيطة والمشددة، لذات الأحكام المقررة لجريمة قتل الإنسان البالغ.

والاستثناء الوحيد على هذه القاعدة هو التجريم المستقل لطفل حديث العهد بالولادة وهو ما سنتناوله في المطلب الثاني، ونخصص المطلب الأول لجريمة قتل القصر.

وعلى خلاف جرائم القتل فقد اعتبر المشرع الجزائري صغر سن الضحية في جرائم المساس بسلامة الجسم ظرفا مشددا وخصص له نصوصا مستقلة، وهذا ما نكتشفه في المطلب الثالث.

---

[1] د/ ضاوية دلداني، ضرورية تدعيم الحماية القانونية لحقوق الإنسان،(رسالة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون)، معهد العلوم القانونية و الإدارية،بن عكنون،جامعة الجزائر،أفريل 96 ص 98.

[2] المادة 1/27 من اتفاقية حقوق الطفل للسنة 1989

[3] سامية موالفي، حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989،(مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية)،معهد العلوم القانونية و الإدارية ،بن عكنون ،الجزائر، 2002، ص 70.

[4] المادة34،35 من دستور 28 فبراير 1996

المطلب الأول: جريمة قتل القصر.

القتل هو اعتداء على حياة الغير يترتب عليه وفاة، والقتل قد يكون عمديا إذا توافر القصد الجنائي لدى الجاني وقد يكون غير عمدي إذا لم يتوافر القصد لدى الجاني، ولكن الوفاة تحققت نتيجة خطأ، و سوف أخصص هذا المطلب لجريمة القتل العمد الذي تكون ضحيتها قاصر، رغم أن المشرع الجزائري يأخذ بأحكام القواعد العامة لجرائم القتل ولا عبرة لسن المجني عليه.

الفرع الأول:أركان الجريمة: القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا[1]، من هذا النص يتضح أن جريمة القتل العمد تقوم على أركان ثلاث:

1- وقوع القتل على إنسان حي، وهو عنصر مفترض.

2- الركن المادي. 3- القصد الجنائي.

أولا: صفة المجني عليه.

أ- **إنسان حي:** كلمة قتل معناها قتل إنسان (homicide) وتتكون من كلمتين لاتينيتين وهما: (homnis - caedes) أي قتل إنسان[2]. فالإنسان (القاصر) هو كل كائن تضعه المرأة بطريق الولادة، حتى ولو كان المخلوق المزداد من المرأة وحشا، وإذا كان صحيحا انه لا يمكن اعتبار الجنين المستكن في بطن أمه إنسانا، ومع ذلك يحيطه القانون الجنائي الجزائري بالحماية بمقتضى المادة 304 من قانون العقوبات التي لا تعتبر الجريمة قتلا وإنما إجهاضا. وعلى هذا الأساس فان الحياة الإنسانية في معنى النصوص المجرمة للقتل تنصرف إلى الإنسان من لحظة ميلاده حتى اللحظة التي تنتهي فيها حياته[3].

2- لحظة الميلاد: يعتبر تحديد لحظة الميلاد من الأهمية بمكان في نظر القانون إذ هو الخط

---

[1] المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري

[2] د/ لحسين بن شيخ ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، 2004، ص 18.

[3] د/ محمد زكي أبو عامر، د/ سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، دون تاريخ، ص 160.

الفاصل بين الجنين الذي يعتبر قتله إجهاضا وبين الإنسان الذي يعتبر إعدامه قتلا

والفقه متفق على أن اعتراف القانون بالحياة يبدأ ببداية عملية الولادة الطبيعية لا بتمامها بمعنى أن نصوص تجريم القتل تمتد لتشمل المولود في أثناء الوقت الذي تستغرقه عملية الولادة ما دام الجنين استقل بكيانه عن كيان أمه باكتمال نضجه واستعداده للخروج مهما تعسرت ولادته والوقت الذي استغرقته[1].

3- لحظة الوفاة: تنتهي حياة الإنسان بوفاته، أي بتوقف قلبه وجهازه التنفسي توقفا تاما، وفي تلك اللحظة تنحصر نصوص القتل عن حماية "الميت" باعتباره صار شيئا لا إنسانا، وجدير بالذكر أن توقف القلب وجهاز التنفس يعني انتهاء الحياة تماما، رغم أن أنسجة الجسم لاسيما أنسجة المخ تستغرق ساعتين بعد توقف القلب إلى أن تموت هي الأخرى[2].

وتثبت الوفاة بجميع وسائل الإثبات، فليس من الضروري تقديم شهادة وفاة أو تقديم الجثة، لكن يجب التحقق من الوفاة، وعلى النيابة العامة إثبات ذلك، وعموما تثبت الوفاة بخبرة يقوم بها الطبيب الشرعي[3].

ثانيا: الركن المادي.

طبقا للقواعد العامة يجب توافر ثلاثة عناصر في الركن المادي لجريمة القتل العمد:

- العنصر الأول: السلوك الإجرامي الذي يقوم به الفاعل بقصد تحقيق النتيجة.
- العنصر الثاني: النتيجة المعاقب عليها وهي إزهاق روح القاصر.
- العنصر الثالث: علاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة المحققة.

أ- النشاط الإجرامي: هو السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني قصد تحقيق النتيجة المعاقب عليها، ولم تشترط المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري أن يتم القتل بوسيلة معينة، فقد يقع القتل بوسيلة مادية كالسلاح أو آلة حادة، كما يتم القتل بإلقاء الشخص من مكان مرتفع أو بخنقه أو إغراقه أو حرقه، وما إلى ذلك[4].

وقد لا يتوصل الجاني إلى تحقيق النتيجة بعمل ايجابي وإنما بامتناع أو ترك، فهل تقوم جريمة القتل بالامتناع؟

الشيء المؤكد أن القانون الجزائري لا يعاقب صراحة على القتل بالامتناع[5] رغم تجريمه

---

[1] د/ فتوح عبد الله الشادلي، د/ محمد زكي أبو عامر، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات،دون تاريخ، ص 121.

[2] د/ فتوح عبد الله الشادلي، د/ محمد زكي أبو عامر، المرجع نفسه، ص 122.

[3] د/ الحسين بن شيخ ، المرجع السابق، ص 18.

[4] د/ محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات القسم الخاص،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،الطبعة الخامسة 2004 ا، ص 39.

[5] د/ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 6.

الامتناع عن تقديم المساعدة والامتناع عن القيام بفعل يمنع وقوع الجريمة بموجب نص المادة 182 من قانون العقوبات.

كما أن المشرع الجزائري يجرم ترك الأطفال والعاجزين المؤدي إلى الوفاة مع توافر نية إحداثها وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 318 من قانون العقوبات والمعاقب عليه بعقوبة القتل العمد.

أما في فرنسا قد حكم على صاحب نزل الشباب على أساس واقعة القتل بالإهمال نظرا لعدم مساعدته لأحد المرضى بان تركه خارج بيت الشباب بلا عناية في ظروف جوية قاسية فتوفي[1]. كما إن المادة 62 الفقرة الرابعة من قانون العقوبات الفرنسي القديم تعتبر عدم تقديم مساعدة لقاصر دون الخامسة عشر من عمره جريمة.[2]

ب- النتيجة: وفاة المجني عليه: وهو الأمر المترتب على سلوك الجاني و به تتم جريمة القتل، وليس من الضروري أن تتحقق النتيجة مباشرة إثر نشاط الجاني فيصح أن يكون بين العنصرين فاصل زمني لا يحول دون معاقبة الجاني عن جريمة القتل العمد متى توافرت علاقة السببية، بينها وبين الفعل، فإذا ارتكب فعل الاعتداء على الحياة وتوافر القصد ولم تحدث الوفاة، كنا بصدد شروع في قتل، وتثبت الوفاة بكافة طرق الإثبات، ولا يلزم لإثباتها وجود جثة المجني عليه[3] ويقع على النيابة العامة إثبات الوفاة.

ج- علاقة السببية:

حتى يتوافر الركن المادي في جريمة القتل يجب أن تتوافر بين فعل الاعتداء على الحياة ووفاة المجني عليه (القاصر) رابطة السببية، ولا تثير علاقة السببية جدالا، إذا حدثت الوفاة حال الاعتداء، بحيث يظهر بجلاء أن الفعل هو المصدر الوحيد في إحداث الوفاة.

والنظر إلى علاقة السببية يرجع فيها كضابط لتحديدها وفقا للمجرى العادي والمألوف لا وفقا لتوقع الجاني نفسه وإنما إلى توقع النتيجة، وطبقا لذلك يكون الجاني مسؤولا عن القتل لو ثبت أن هناك إهمال بسيط من المجني عليه في علاج نفسه.

والجاني لا يسأل عن النتيجة إذا كانت من النتائج البعيدة الاحتمال وغير العادية أو غير مألوفة أي شاذة[4].

---

[1] د/ عبد المجيد زعلاني، قانون العقوبات الخاص، دار هومة، الطبعة الثانية، 2006 ، ص 70.

[2] George levasseur: Rev. Sc. Crim n^0 3 , juillet septembre 1994. édition Sirey , p 555.

[3] د/ احمد أبو الروس، جرائم القتل والجرح الضرب وإعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية والفنية،، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر ، 1998، ص 18.

[4] د/ محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، المرجع السابق، ص 40.

وعلاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذي قارفه الجاني، وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا، وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التي ينفرد بها قاضي الموضوع بتقديرها، ومتى فصل في شأنها إثباتا أو نفيا فلا رقابة للمحكمة العليا عليه ما دام قد أقام قضاؤه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه[1].

ثالثا: القصد الجنائي.

تقتضي جريمة القتل العمد توافر القصد الجنائي العام والخاص.

أ- **القصد العام:** وهو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل القتل مع علمه بكافة العناصر المكونة للركن المادي للجريمة.

ويتمثل القصد العام في جريمة القتل العمد إلى اتجاه إرادة الفاعل إلى اقتراف فعل القتل مع علمه بأن محل الجريمة إنسان حي، وان من شأن فعله أن يرتب وفاة هذا الإنسان، فإذا انتفت إرادة فعل القتل وانتفى علم الفاعل بوقوعه على إنسان حي أو أن من شأنه أن يرتب تلك الوفاة، فان القصد العام لا يتوافر، بالتالي لا تقوم جريمة القتل في حق الفاعل[2].

وينتفي القصد العام في جريمة القتل العمد لانتفاء إرادة الفاعل فإذا قام الفاعل بفعلته تحت تأثير إكراه مادي كمن يدفع بشخص على طفل فيقتله، أو تأثير حالة الضرورة كأن يتعلق شخصان بقطعة خشب طافية في عرض البحر ثم يتضح أنها لا تقوى على حملهما معا فيبعد أحدهما الأخر عنها فينجو بنفسه ويهلك زميله[3].

ب- **القصد الخاص:** جناية القتل العمد تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو نية الجاني قتل المجني عليه أو إزهاق روحه، وهذا العنصر الخاص يختلف عن القصد الجنائي العام، وهو أمر بطبيعته يبطنه الجاني ويضمره في نفسه فلا يدرك بالحس الظاهر، وإنما هو يستخلص من الأمارات والمظاهر الخارجية التي تدل عليه، واستخلاصه من هذه الأمارات يكون كافيا ب للكشف عن قيام القصد الجنائي[4].

فيقتضي أن القتل لا يوصف بأنه عمد، إلا إذا قصد الجاني إحداث وفاة المجني عليه، ولا يكفي أن يقصد الجاني مجرد الأذى والعدوان، بالفعل الذي أوقعه على المجني عليه وأدى إلى

---

[1] د/ حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 857.

[2] د/ أحمد أبو الروس ، المرجع السابق، ص 30.

د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 17.

[3] د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 563.

[4] د/ حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 853.

وفاته، بل لابد أن يقصد القتل بعينه[1].

كما يجدر الذكر أن الباعث سواء كان نبيلا أو إشفاقا (القتل الرحيم)، أو غير ذلك لا تأثير له في كيان الجريمة، ذلك أن الباعث ليس ركنا من أركان جريمة القتل العمد أو عنصر من عناصرها[2].

الفرع الثاني: الجزاء.

يختلف عقاب القتل العمدي البسيط إلى القتل العمدي المشدد، بمختلف صوره وتخفف العقوبة حال توفر الظروف المخففة.

أولا: العقوبات: تطبق على القتل العمد عقوبة أصلية وعقوبات تكميلية كما تطبق عليها بقوة القانون العقوبات التبعية.

أ- العقوبات الأصلية: يعاقب على القتل العمد بالسجن المؤبد[3]

ب- العقوبات التبعية: تطبق العقوبات التبعية بقوة القانون على الجاني وتتمثل في الحجر القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية طبقا لنص المادة 6 من قانون العقوبات الجزائري.

ج_العقوبات التكميلية: وهي عقوبات جوازية وتتمثل في:

1- الحجر القانوني،2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية،3- تحديد الإقامة،4- المنع من الإقامة،5- المصادرة الجزئية للأموال،6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،7- إغلاق مؤسسة،8- الإقصاء من الصفقات العمومية،9- الحظر من استعمال الشيكات،أو استعمال بطاقات الدفع، 10- تعليق أو سحب رخصة السياقة، أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، 11- سحب جواز السفر، 12- نشر أو تعليق قرار الإدانة.

ثانيا: الظروف المشددة:

هل يعتبر صغر سن الضحية في جرائم القتل ظرفا مشددا للعقوبة في التشريع الجزائري؟

لا يعتبر صغر سن المجني عليه في جرائم القتل في التشريع الجزائري ظرفا مشددا للعقوبة، فسواء كانت الجريمة عمدية أو خطيئة فإنها تخضع للقواعد العامة لجريمة قتل الإنسان.

أما المشرع الفرنسي فبعد صدور قانون العقوبات الجديد في أول فبراير 1994 فقد اعتبر صغر سن المجني عليه في القتل العمد ظرفا مشددا، حيث تشدد العقوبة إلى السجن المؤبد إذا وقع القتل على طفل لا يتجاوز عمره الخامسة عشرة سنة، وذلك بدلا من عقوبة السجن لمدة

---

[1] د/ محمد نعيم ياسين، الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي، مؤسسة الإسراء للنشر والتوزيع، قسنطينة، الطبعة الثانية، 1991، ص 49.

[2] د/ حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 856.

[3] المادة 3/263 من قانون العقوبات.

ثلاثين سنة المقررة لجريمة القتل غير المشدد طبقا لنص المادة 1/221 من قانون العقوبات الفرنسي[1].

كما تخول المادة 4/221 من قانون العقوبات الفرنسي لمحكمة الجنايات في مجال جنايات القتل العمد مع سبق الإصرار التي تقع على قاصر لا يزيد عمره عن خمسة عشر سنة، ويسبقها أو يقترن معها اغتصاب المجني عليه القاصر أو تعذيبه سلطة، إما أن تجعل مدة الأمن ثلاثين سنة، أو أن تقرر عقوبة السجن المؤبد غير قابلة للإنقاص بمعنى أن المحكوم عليه بالسجن لا يستفيد في هذه الحالة كقاعدة عامة من إجراءات التفريد العقابي، بما في ذلك الإفراج المشروط، حتى وفاته، في ما عدا عفو رئيس الجمهورية، أو لجنة مشكلة من خمسة مستشارين بمحكمة النقض، بعد مضي ثلاثين سنة وفقا لإجراءات معينة[2].

وعليه يستحسن على المشرع الجزائري الأخذ بهذا الظرف المشدد أي صغر سن الضحية في جرائم القتل لتوفير حماية أكبر للقصر من الاعتداء على حقهم في الحياة.

[1] YVE MAYAND, op.cit , p298.

[2] STEFANI GASTON, le Vasseur georges, et bouloc bernard, droit pénal général, DALLOZ 7eme édition 1997, p 395.

المطلب الثاني: جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة.

تنص المادة 259 من قانون العقوبات على أن قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة. يقوم التكييف على أساس صفة الضحية وهو الطفل الحديث العهد بالولادة.

الفرع الأول: أركان الجريمة.

يظهر من نص المادة 259 من قانون العقوبات أن الجريمة لا تكون إلا قتلا عمديا أو اغتيالا يكون الضحية فيه طفلا حديث العهد بالولادة[1]. يتضح من ذلك أن جريمة قتل الأطفال تتكون من ركنين: ركن مادي وركن معنوي.

أولا: الركن المادي: يتكون الركن المادي من العناصر الآتية:

أ-عنصر مفترض في الضحية: طفل حديث العهد بالولادة.

ب -إزهاق الحياة الإنسانية. ج- الفعل المادي للقتل.

أ- **عنصر مفترض في الضحية:** يجب أن تكون الضحية مولودا حديثا، ورغم أن قانون العقوبات الجزائري لم يحدد المقصود بعبارة حديث العهد بالولادة، فهناك نوع من الاتفاق في الفقه على أنه الطفل غير المعروف اجتماعيا عن طريق تسجيله في دفاتر الحالة المدنية[2]، فالطفل حديث العهد بالولادة على الأقل طالما أن تسجيله في دفاتر الحالة المدنية لم ينته بعد[3]

حددت بعض التشريعات الجنائية عمر الوليد الذي يمكن أن نقول عنه حديث العهد بالولادة إلا أنها اختلفت في هذه المدة[4]، وأن البعض الآخر من التشريعات تركت المدة لتقدير

---

[1] د/ بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص 33.

[2] د/ عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق ، ص 81.

[3] 5 أيام طبقا لنص المادة 61 من قانون الحالة المدنية رقم 70-20

[4] حددها المشرع الاسباني بثلاثة أيام، وحددها القضاء الايطالي بخمسة أياما أما القانون السويسري والألماني والبرتغالي حدد المدة باجتياز فترة الولادة. أنظر: د/ محمد احمد المشهداني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الدار العلمية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، الطبعة الأولى، 2001،

قاضي الموضوع لكنها تتفق على أن قتل الطفل لا يمكن اعتباره كذلك إلا إذا نفذ في فترة قصيرة وقريبة جدا من ولادته، وأن صفة المولود الحديث تختفي من يوم تسجيل الطفل في سجلات الحالة المدنية، كما تعتبر القتل العمدي للوليد أثناء الولادة هو قتل الطفل حديث العهد بالولادة[1].

وهذه المسألة ذات أهمية بالنسبة للام إذا كانت فاعلا أصليا أو شريكا في جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة، إذ أن قتل طفل غير مولود حديثا لا يسمح للأم بالاستفادة من التخفيف المنصوص عليه في المادة 2/261 من قانون العقوبات، وبالتالي تعاقب الأم بعقوبة القتل العمد أو الاغتيال تبعا للحالات، أما فيما يخص المتهمين الآخرين من غير الأم سواء كانوا فاعلين أصليين أو مشاركين، فان صفة المولود حديثا لا أثر لها إطلاقا على جسامة العقوبة[2].

ب- إزهاق روح طفل:

حتى نكون بصدد قتل الأطفال، يشترط أن تكون الضحية حية، فإذا ولد الوليد ميتا فلا تتحقق الجريمة، وأن عبء إثبات أن الطفل ولد حيا يقع على عاتق النيابة العامة لأنها صاحبة الاختصاص الأصيل في التحري والحصول على الأدلة.

ويتم الإثبات بجميع الوسائل القانونية، ويكون في أغلب الأحيان بواسطة الخبرة الطبية الشرعية، في حال وجود الجثة، وخاصة بالخبرة على مدى نشاط الرئتين، التي يمكن لها أن تبين أن الطفل قد تنفس بصورة كاملة أم لا، وظاهرة التنفس إحدى دلائل الحياة[3].

إن عدم العثور على جثة الوليد لا يعتبر ركنا من أركان جريمة قتل الأطفال، وعليه فإن عدم العثور على جثة الطفل المقتول لا ينفي حتما عدم قيام الجريمة طالما أن محكمة الجنايات اقتنعت بأن الطفل ولد حيا وأن أمه هي التي أزهقت روحه عمدا[4].

ولا تسقط المسؤولية الجزائية على مرتكب جريمة قتل الأطفال حتى ولو كان الطفل الوليد ناقصا في تكوينه الجسدي، وهذا خلافا لقانون الألواح ألا ثنى عشر قديما الذي كان يبيح قتل الأطفال المشوهين جسديا[5].

والميلاد باعتباره الواقعة التي يتحدد بها الاعتراف القانوني للحياة، تبدأ ببداية عملية الولادة الطبيعية لا بتمامها، بمعنى أن الكائن " الجنين " قد استقل بكيانه عن كيان أمه لاكتمال

ص 32.

[1] د/ لحسين بن الشيخ ، المرجع السابق، ص 37.

[2] د/ بن الشيخ لحسين، المرجع نفسه، ص 36.

[3] د/ بن الشيخ لحسين، المرجع السابق، ص 34.

[4] قرار 1998/04/21، ملف 46163، جيلالي بغدادي ، المرجع السابق، ص 371.

[5] د/ لحسين بن شيخ ، المرجع السابق، ص 34.

نضجه واستعداده للخروج للحياة[1].

و كنتيجة لهذا المبدأ فان جريمة قتل الأطفال تقوم من اللحظة التي يعيش فيها الطفل بعد ولادته، إذا أزهقت روحه بفعل إجرامي.

جـ- الفعل المادي للقتل:

يعتبر قتل الأطفال صورة من صور القتل ألعمدي، وهذا يستبعد مبدئيا كل سبب للوفاة يعود إلى فعل جنائي وخاصة عدم الحذر و الحيطة المعاقب عليه كجنحة قتل غير عمدية، وليس كجناية قتل الأطفال.

وقتل الأطفال يمكن أن يكون جريمة ايجابية كما يمكن أن يكون جريمة سلبية. فالقتل الايجابي يكون إما بالخنق أو إعطاء مادة، أي قتل بالتسميم بحيث يكون من شأن هذا الفعل إحداث الوفاة. أما الفعل السلبي أي بالامتناع عندما يتسبب الفاعل بامتناعه عن تقديم إسعافات للطفل ويتمثل أساسا في عدم إرضاع الوليد أو عدم قطع حبله السري، وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا بأن الفعل المادي في جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة قد يكون بالامتناع الذي يؤدي حتما إلى وفاة المولود كعدم ربط حبله السري وعدم الاعتناء به والامتناع عن إرضاعه [2]،بشرط أن يثبت أن الامتناع وقع بقصد تحقيق هلاك الوليد[3].

ثانيا: الركن المعنوي.

يلزم أن يكون لدى الجاني في جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة إرادة اتخاذ الفعل أو الامتناع مع علمه بكافة العناصر القانونية التي تتكون منها الركن المادي للجريمة فضلا عن قصد خاص يتمثل في إزهاق روح الوليد.

فالأم التي تخنق طفلا أو تدفعه على الأرض" فعل" شأنها شأن التي تمتنع عن إرضاعه أو قطع حبله السري "امتناع"، يكون صدر عنها الفعل ألجرمي الصالح لإحداث الوفاة[4].

وتقوم جريمة قتل الأطفال حتى ولو لم يكن الوليد قابلا للحياة أو كان مشوها تشويها كبيرا " الأطفال الوحوش" مادام الوليد كان حيا لحظة اتخاذ فعل القتل، كما يلزم من ناحية أخرى أن يتوفر القصد ألجرمي على نحو تتطلبه القواعد العامة، فإذا صدر فعل أدى إلى وفاة الوليد دون أن تتوافر لدى الجاني إرادة اتخاذ هذا الفعل كما لو سقطت الأم بعد الولادة بسبب إجهادها

---

[1] د/ محمد زكي أبو عامر، د/ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 319.

[2] قرار 1983/01/04: ملف 30100 مشار إليه: د/ أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، المرجع السابق، ص 112.

[3] د/لحسين بن الشيخ ا، المرجع السابق، ص 35.

[4] د/ محمد زكي أبو عامر، د/ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 318.

على الوليد فمات، أو غلبها الإغماء والنعاس فلم ترضع الطفل أو تقطع حبله السري فمات، فهذه الأحوال جميعا لا يتوفر فيها القصد ألجرمي، وبالتالي لا تقوم جريمة قتل الطفل التي نحن بصدد دراستها[1].

الفرع الثاني: قمع الجريمة.

يعاقب على جريمة قتل الأطفال بالسجن المؤبد إذا كان قتلا عمديا بسيطا، طبقا لنص المادة 2/263 من قانون العقوبات، وان كان اغتيالا(أي مع سبق الإصرار والترصد) فان العقوبة هي الإعدام طبقا لنص المادة261 /1 من قانون العقوبات.

غير أن الأم تستفيد من عذر التخفيف المنصوص عليه في المادة 2/261 حيث جاء فيها: ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى عشرين سنة على ألا يطبق هذا النص على من اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة كالزوج مثلا[2].

وتطبق هذه العقوبة المخففة على الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل صغيرها، وإذا طبقت الظروف المخففة على الأم فان العقوبة يمكن أن تنزل إلى غاية الحبس لمدة ثلاث سنوات[3]، وجدير بالذكر أن الأم تستفيد من عذر التخفيف على النحو المذكور حتى وان وجدت ظروف مشددة[4].

وحكمة التخفيف المميز للأم وحدها مبعثه أن الأم الحنون بطبيعتها لا ترتكب هذه الجريمة إلا تحت وطأة ظروف قاسية تستحق معها أن يراعى وضعها ويخفف عقابها.

وإذا كان المشرع الجزائري لم يحدد الدوافع التي جعلت الأم تقدم على اقتراف جريمة قتل ولدها شأنه في ذلك شأن المشرع المغربي[5] فان التشريع اللبناني[6] والأردني[7] ذكرا صراحة صراحة أن الأم تقتل وليدها اتقاء العار لأنها حملت به سفاحا.

---

[1] د/ محمد زكي أبو عامر، د/ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 318.

[2] قرار 1990/07/24 ملف 69053، بغدادي جيلالي، ، المرجع السابق، ص 371.

[3] بن الشيخ الحسين، المرجع السابق، ص 47.

[4] د/ زعلاني عبد المجيد، المرجع السابق، ص 84.

[5] الفصل 397 من مجموعة القانون الجنائي:" من قتل عمدا طفلا وليدا يعاقب بالعقوبة المقررة في الفصلين 392، 393 حسب الأحوال.

إلا أن الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو مشاركة في قتل وليدها، تعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات، ولا يطبق هذا النص على مشاركيها، ولا على المساهمين معها.

[6] المادة 551 من قانون العقوبات:" تعاقب بالاعتقال المؤقت الوالدة التي تقدم اتقاء العار على قتل وليدها الذي حبلت به سفاحا..."

[7] المادة 332 من قانون العقوبات :" تعاقب بالاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات الوالدة التي تسببت – اتقاء العار– بفعل أو ترك مقصود في موت وليدها اتقاء من السفاح عقب ولادته."

لقد مرت جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة في القانون الفرنسي بعدة مراحل، حيث كان ينظر إليها على أنها جناية قتل عمد مشدد بسبب صفة المجني عليه في قانون العقوبات القديم، ثم ادخل عليها تعديل في القانون الصادر في 21 نوفمبر 1901 الذي نص على تخفيف العقوبة بالنسبة الأم إذا كانت فاعلا أو شريكا في هذه الجريمة، ثم خفف المشرع من طبيعة هذه الجريمة فانزلها إلى جنحة بموجب قانون العقوبات الصادر في 02 ديسمبر 1941.أما قانون 13 أفريل 1954 فأعاد لهذه الجريمة صفة الجناية وميّز من حيث العقوبة بين حالة الأم التي تقتل وليدها سواء بوصفها فاعلة أو شريكة، فتوقع عليها عقوبة مخففة هي السجن الذي تتراوح مدته من عشرة إلى عشرين سنة، والحالة الثانية هي إذا كان الجاني شخصا آخرا غير الأم، فان الجريمة تخضع للقواعد العامة.أما قانون العقوبات الجديد فقد ألغى النص الخاص بجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة،غير أنه اعتبر جريمة القتل العمد التي يكون ضحيتها طفل لا يزيد عمره عن خمسة عشرة سنة ظرفا مشددا للعقوبة[1].

[1] Renucci jean- francois, op,cit, p: 86

المطلب الثالث: جرائم العنف العمدية ضد القصر.

تناول المشرع الجزائري في المواد 269 إلى 272 من قانون العقوبات جرائم العنف العمدية المرتكبة ضد القصر، واعتمد التقسيم الرباعي لجرائم العنف وهي: الضرب، الجرح، أعمال العنف، التعدي.

بالإضافة إلى أفعال سلبية هي: منع الطعام عن القاصر عمدا، وعدم العناية بالقاصر إلى الحد الذي يعرض صحته للخطر.

الفرع الأول: أركان الجريمة.

يتضح من نص المادة 269 من قانون العقوبات أن جرائم العنف المرتكبة ضد القصر تقوم على أركان ثلاث وهي:

1- صفة مفترضة في الضحية.

2- الركن المادي.

3- الركن المعنوي.

أولا: صفة مفترضة في الضحية.

حتى يكون الفعل متميزا عن الضرب والجرح العمديين العاديين، يجب أن تكون الضحية قاصرا لا تتجاوز سنها السادسة عشرة (16) سنة، وبذلك يكون التشريع الجزائري تضمن أحكاما خاصة بشأن الجرائم الواقعة على حق الطفل في سلامة جسمه، خلافا لأغلب التشريعات العربية التي تسري عليها القواعد العامة.

والجدير بالذكر أنه لا يمكن القياس على هذا النص، فلا يطبق على البالغين، حتى ولو كانوا من الذين لا يستطيعون حماية أنفسهم بسبب حالتهم الجسدية أو العقلية وهذا تطبيقا لمبدأ الشرعية، الذي يقضي بتفسير ضيق للنصوص الجزائية[1].

ثانيا: الركن المادي.

يتحقق الركن المادي في جرائم الاعتداء على سلامة جسم القاصر، بأحد أفعال الاعتداء وهي: الضرب، الجرح، أعمال العنف، التعدي، منع الطعام، عدم العناية بالقاصر.

أ- **الضرب:** يقصد بالضرب كل ضغط مادي على الجسم، لا يؤدي إلى إحداث قطع فيه أو

[1] د/ لحسين بن الشيخ ، المرجع السابق، ص 77.

نزيف لأنسجته، ولا يشترط أن يكون الضغط على جسم الإنسان باستعمال أداة معينة، إنما قد يحدث ذلك دون استعمال أداة[1].

ويرجع سبب تجريم الضغط على جسد المجني عليه باعتباره ضربا إلى ما سببه هذا الضغط على الاسترخاء الطبيعي للجسم .

غير أن تحقق الألم ليس شرطا لقيام الجريمة[2]،كذلك لا يعتبر شرطا لقيام الجريمة أن يحدث الضرب أي جرح[3]، أو يترك أثرا على الجسم كالاحمرار بالجلد أو الكدم فيه أو العجز،

فقد قضت محكمة النقض المصرية أنه لا يشترط لتوافر جنحة الضرب أن يحدث الاعتداء جرحا أو ينشأ عنه مرض أو عجز، بل يعد الفعل ضربا ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك أثرا أو لم يترك، وعلى ذلك فلا يلزم لصحة الحكم بالإدانة أن يبين موقع الإصابات التي انزلها المتهم بالمجني عليه، ولا أثرها ولا درجة جسامتها[4].

ب- الجرح: الجرح هو كل مساس بجسم القاصر يؤدي إلى قطع فيه أو تمزيق لأنسجته، ويختلف قطع الجسم عن تمزيق الأنسجة في كون الأول يكون سطحيا ويقتصر على مادة الجلد، بينما الثاني يكون عميقا لكونه ينال الأنسجة الداخلية التي يكسوها الجلد[5].

ويتميز الجرح عن الضرب في كونه يترك أثرا في الجسم، ويدخل ضمن الجرح الرضوض، و القطوع والتمزق والعض والكسر والحروق[6].

ويتحقق الجرح بالمساس بأنسجة الجسم على نحو يؤدي إلى تمزيقها بصرف النظر عن الوسيلة التي استخدمت لتحقيق ذلك، فقد تستعمل اليد العارية، أو الركل بالقدم، أو العض بالأسنان، أو استخدام آلة حادة قاطعة، أو راضّة، أو وخزية، أو تيار كهربائي يوصل بجسم المجني عليه فيصعقه[7]، أو تحريض صاحب كلب كلبه على شخص فيعضّه و يحدث به جروحا، عدّ صاحب الكلب مرتكبا لجنحة الجرح[8].

ج- أعمال العنف: يقصد بها تلك الأعمال التي تصيب جسم الضحية دون أن تترك عليه أثر أو تؤثر فيه، من هذا القبيل، دفع شخص إلى أن يسقط أرضا، جلب الشعر ، قص شعر شخص

---

[1] د/ فتوح عبد الله الشادلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، المرجع السابق، ص 155.

[2] د/ محمد زكي أبو عامر، د/ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 353.

[3] قرار 34357، المجلة القضائية 1989، العدد 01 ، ص 311.

[4] نقض 1986/05/04، د/ حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 978.

[5] فتوح عبد الله الشادلي ، المرجع السابق، ص 154.

[6] د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 47، 48.

[7] أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص 63.

[8] د/ حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 980.

عنوة، لمس امرأة على ووجهها، جلب شخص أو جذبه من أذنيه، لوي ذراع شخص[1].

د- التعدي: ويقصد به تلك الأعمال المادية التي لا تصيب جسم الضحية مباشرة ولكنها تسبب له انزعاجا ورعبا شديدا قد يؤدي إلى اضطراب في قوى المجني عليه الجسدية والعقلية[2] كالتهديد بالسيارة أو إطلاق عيار ناري لإحداث الرعب في نفس الضحية، أو إرسال رسائل مرفوقة بصور توابيت، أو استعمال تركيبات إعلام آلي لطلب امرأة لمقابلات لا ترغب فيها[3]

هـ- الحرمان من الطعام والعناية: من صور الركن المادي في جريمة العنف ضد قاصر الحرمان من الطعام والعناية حيث نكون بصدد امتناع، أي جريمة سلبية ويشترط لتوقيع العقوبة شرطان:

- أن يعرض ذلك صحة الطفل للخطر.
- أن يكون الفاعل ملتزما بالاستجابة لحاجات الطفل نظرا للعلاقة التي تربطه بالطفل.

ثالثا: الركن المعنوي.

جرائم الاعتداء العمد على سلامة جسم القاصر يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، والقصد المتطلب لقيام هذه الجريمة هو القصد العام، حيث عرفته محكمة النقض المصرية بقولها:" إن جريمة إحداث الجروح عمدا لا تتطلب غير القصد الجنائي العام، وهو يتوافر كلما ارتكب الجاني الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة المجني عليه." [4]

ولا يؤثر في توافر القصد الجنائي خطأ المجني عليه في التصويب أو في شخص المجني عليه، ولا تأثير للبواعث الدافعة إلى ارتكاب الجريمة ولو كانت شريفة[5].

فالقصد الجنائي يقوم بمجرد الإرادة وارتكاب فعل الاعتداء، مع العلم أنه سوف ينتج ضرر عن الفعل، فالقانون يعتبر الفاعل مسؤولا عن القصد الاحتمالي، أي يسأل عن جميع النتائج حتى ولو كانت غير متوقعة من قبله وحدثت بالرغم من ذلك، كما لا يعد رضا الضحية سببا لانتفاء المسؤولية الجنائية، وعليه يعتبر الوشم أو ثقب أسفل الأذن لوضع الأقراط، والختان إذا قام بممارسته شخص غير مؤهل لذلك، وأحدث جروحا للضحية حتى ولو رضيت الضحية

---

[1] د/ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 48.

[2] د/ أحسن بوسقيعة، نفس المرجع ص 48.

[3] د/ زعلاني عبد المجيد ، المرجع السابق، ص 86.

[4] نقض مصري 1986/10/08، مشار إليه، د/ حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 981.

[5] د/ أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص 67.

بذلك، لا يمكن تبرير الفعل على أساس إذن القانون[1].

الفرع الثاني: قمع الجريمة.

تطبق على جرائم العنف العمدية المرتكبة ضد قاصر لم يتجاوز السادسة عشر من عمره عقوبات تتدرج حسبما إذا كانت جرائم بسيطة أو مشددة.

أولا: الجرائم البسيطة:

إذا وقع عنف عمدي أو حرمان من الطعام أو العناية ولم ينشأ عنه عجز عن العمل أو نشأ عنه عجز عن العمل يقل عن خمسة عشرة يوما، فالعقوبة تكون الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 500دج إلى 5000 دج (المادة 269 من قانون العقوبات)

ثانيا: الجرائم المشددة.

أ- التشديد بسبب العجز وسبق الإصرار والترصد:

1- إذا نتج عن العنف أو الحرمان مرض أو عجز عن العمل يجاوز 15 يوما:

فالعقوبة هي الحبس لمدة ثلاث سنوات إلى عشر سنوات والغرامة من 500 إلى 6000 دج ويجوز الحكم على الجاني بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات، وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر[2].

2- إذا وجد سبق إصرار وترصد:

فالعقوبة هي الحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وغرامة من 500 إلى6000 دج ، ويجوز الحكم على الجاني بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات، وبالمنع من الإقامة من سنة إلى أقل من خمس سنوات على الأكثر[3].

3- إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي بتر أحد الأعضاء والحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة:

فالعقوبة هي السجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة[4].

4- إذا نتجت عن العنف الوفاة دون قصد إحداثها:

فالعقوبة هي الحد الأقصى للسجن من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة[5] .

---

[1] د/ لحسين بن الشيخ ، المرجع السابق، ص 67.

[2] انظر المادة 270 من قانون العقوبات.

[3] انظر المادة 270 من قانون العقوبات.

[4] انظر الفقرة الأولى من المادة 271 من قانون العقوبات.

[5] انظر الفقرة الثانية من المادة 271 من قانون العقوبات.

5- إذا نتجت عنها وفاة دون قصد إحداثها، ولكن حدثت نتيجة ممارسة اعتيادية للضرب والجرح العمدي:

فان العقوبة السجن المؤبد[1].

6- إذا وقع العنف والحرمان بقصد إحداث الوفاة:

فالعقوبة هي الإعدام، أي يعتبر الفاعل مرتكبا لجناية الاغتيال أو الشروع فيها[2]

ب- التشديد بسبب صفة الجاني:

تشدد العقوبة في جريمة العنف العمدي والإهمال المرتكب على قاصر إذا كان الجاني أحد الوالدين الشرعيين (الأب، الأم) أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو من له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فتكون العقوبة حسب نص المادة 272 من قانون العقوبات كما يلي:

1-إذا وقع ضرب عمدي أو حرمان من الطعام أو العناية ولم ينشأ عنه عجز عن العمل أو نشأ عجز عن العمل يقل عن خمسة عشر يوما:

فالعقوبة تكون الحبس من ثلاث(3) سنوات إلى عشر(10) سنوات والغرامة من 500 دج إلى6000دج .

2- إذا وجد سبق إصرار أو ترصد:

فالعقوبة تكون السجن من خمس(5) سنوات إلى عشر(10) سنوات.

3- إذا نتج عن الضرب أو العنف عجز عن العمل يتجاوز خمسة عشر يوما:

فالعقوبة هي السجن من خمس(5) سنوات إلى عشر(10) سنوات.

3- إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار أحد العينين أو أية عاهة مستديمة:

فالعقوبة هي السجن المؤبد.

4- إذا نتجت الوفاة دون قصد إحداثها:

فالعقوبة هي السجن المؤبد.

5- إذا نتجت الوفاة دون قصد إحداثها، ولكن حدثت نتيجة ممارسات اعتيادية للضرب والجرح العمديين:

فالعقوبة هي الإعدام.

6- إذا وقع العنف أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة:

فيعاقب الجاني باعتباره مغتالا أي بالإعدام، أو باعتباره شارعا في الاغتيال، والعقوبة

---

[1] انظر القفرة الثالثة من المادة 271 من قانون العقوبات.

[2] أنظر المادة 272 من قانون العقوبات.

هي ذاتها.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للوضع العائلي للقصر.

يعاقب المشرع الجنائي الجزائري على مجموعة من الجرائم تنال الوضع العائلي للقاصر، وهذه الجرائم تتخذ صورا متعددة، يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع.

- جريمة تحريض الآباء للتخلي عن الأبناء (مطلب أول)
- جرائم الحيلولة دون التحقق من نسب قاصر (مطلب ثاني).
- جرائم خطف القصر (مطلب ثالث)

المطلب الأول: جريمة تحريض الآباء على التخلي على الأبناء.

ظهرت جريمة تحريض الوالدين عن التخلي عن أبنائهم في التشريع الفرنسي اثر تعديل قانون العقوبات بموجب الأمر الصادر في 1958/12/23 وذلك بعد الإصلاحات التي عرفها نظام التبني المرخص به في فرنسا[1].

حيث أن العقوبة في هذه الجريمة لا تسلط على الأب أو الأم بسبب تخلي أحدهما على طفله الصغير إلى الغير، وإنما تسلط على شخص غيرهما ، يلعب دورا ايجابيا وفعالا في دفعهما، أو دفع أحدهما إلى التخلي عن ولده لمصلحة هذا الغير. وذلك بإتباع أسلوب التحريض على التخلي عن الولد ،أو الحصول على تعهد مكتوب في شكل عقد رضائي، أو بالقيام بوساطة بين الوالدين أو أحدهما وبين الغير، قصد التوصل إلى مصلحة، أو تحقيق فائدة معينة مادية كانت أو معنوية، نتيجة التخلي عن الولد الذي ولد أو سيولد في المستقبل[2].

الفرع الأول: صور الجريمة.

إن تحليل المادة 320 من قانون العقوبات يكشف لنا عن ثلاث صور من صور تكوين هذه الجريمة، علما أن كل صورة من هذه الصور كافية لأن تشكل جريمة مستقلة ومتميزة عن غيرها عندما تتوفر العناصر اللازمة لتكوينها.

أولا: الصورة الأولى: وتتمثل في تحريض الوالدين أو أحدهما على التخلي عن طفلهما المولود أو الذي سيولد بنية الحصول على فائدة[3].

فالركن المادي في هذه الصورة يقتضي العناصر التالية:

أ- تحريض وإغراء أحد الوالدين أو كليهما، وذلك باستعمال كل الوسائل المادية والمعنوية،إلى أن يتخلى أو يتخليا له عن ابنهما، المولود لهما، أو الذي سيولد في المستقبل، ويسلمانه له أو لغيره تسليما ماديا وحسيا، بمقابل أو دون مقابل[4].

ب- البنوة: وجود علاقة بنوة شرعية بين الطفل المتخلى عنه، وبين أحد الوالدين، الذي كان

---

[1] د/ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي ، الجزء الأول،المرجع السابق، ص 180.

[2] عبد العزيز سعد ،المرجع السابق ، ص 42.

[3] المادة1/320 من قانون العقوبات.

[4] عبد العزيز سعد ،نفس المرجع السابق ، ص 44.

محلا للإغراء والتحريض للتخلي عن ابنه الصغير.

جـ- نية الحصول على منفعة: وتتمثل في الغاية الجرمية والهدف الأساسي الذي يبتغيه المحرض، وهو عنصر أو ركن معنوي، يمكن لقاضي الموضوع إن يستخلصه من كل الظروف والملابسات المحيطة بالواقعة موضوع المتابعة.

ويعاقب المحرض في هذه الجريمة على التحريض في ذاته، إذ لم يتطلب القانون لقيام الجريمة، أن يترتب على تحريض الوالدين أو أحدهما على التخلي عن الطفل حدوث نتيجة إجرامية[1].

ثانيا: الصورة الثانية: وتتمثل في الحصول على عقد من الوالدين، أو من احدهما،يتعهدان بمقتضاه بالتخلي عن ولدهما، الذي سيولد أو الشروع في ذلك، وكذا حيازة مثل هذا العقد أو استعماله أو الشروع في استعماله[2].

والركن المادي في هذه الصورة يقتضي توافر العناصر الآتية :

أ- الحصول على عقد: وهو توجه شخص معين إلى الأب أو الأم أو كليهما، يطلب تحرير وثيقة رسمية، أو عرفية، يتعهد فيها بأنه سيتخلى له أو لغيره نهائيا عن ابنه، الذي سيولد في المستقبل، وينشأ هذا العنصر بمجرد الفراغ من تحرير هذا العقد.

ب-عنصر الأبوة أو الأمومة: يتمثل في وجود علاقة أبوة أو أمومة بين الطفل المتعهد بالتخلي عنه، من جهة وبين محرر وثيقة التعهد بالتنازل من جهة أخرى.

ج-عنصر الكتابة: لا يكفي أن يكون عقد التنازل رضائيا، ولكن اشترط المشرع أن يكون مكتوبا، وتكمن الكتابة في أنها تشكل دليلا وحجة قوية لإثبات الجريمة. وتدل دلالة قاطعة على عزم الجاني إلى غايته ومبتغاه، إذ لا يعتد القانون بالتعهد الشفوي كعنصر من عناصر إثبات هذه الجريمة[3].

وما يميز هذه الصورة عن الصورة الأولى هو غياب نية الحصول على فائدة.

وهكذا فقد قضي بأن الممارسات التي بموجبها تقبل امرأة بحمل طفل عن طريق التلقيح الاصطناعي، على أن تتنازل عن المولود عند ولادته لامرأة أخرى أو لزوجين، تتضمن بالضرورة عقدا أيا كان شكله، تتعهد بمقتضاه الأم بالتخلي عن الطفل الذي سيولد.

يعاقب صاحب هذا العقد بنص المادة 353 من قانون العقوبات فرنسي التي تقابلها المادة 320 من قانون العقوبات الجزائري ومن ثمة قضي بعدم شرعية محل جمعيات الأمهات اللواتي تحملن

---

[1] شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 134.

[2] المادة 2/320 من قانون العقوبات.

[3] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 46.

أطفالا للغير" les femmes porteuses ou de substitution "[1].

كما قضى بأن الاتفاق الذي تتعهد بموجبه امرأة بحمل طفل للتخلي عنه بعد ولادته ولو كان دون عوض، مخالفا لمبدئي النظام العام وعدم قابلية الجسم البشري للتصرف فيه[2].

ثالثا: الصورة الثالثة:

تعتبر الوساطة صورة من صور تحريض الوالدين على التنازل عن أبنائهما لفائدة الغير[3]، حيث يقوم شخص بالتوسط بين الوالدين أو بين أحدهما وبين شخص ثالث، حيث يقوم بكل المساعي التمهيدية والتنفيذية بقصد جعل الأطراف يتفقون ويتواعدون على تخلي الوالدين أو أحدهما عن طفلهما، الذي ولد أو الذي سيولد مستقبلا، من اجل تحقيق فائدة للوسيط أو للغير، بغض النظر عن نوع الفائدة ومقدارها.

والركن المادي في هذه الصورة يستدعي توافر العناصر التالية:

أ- **فعل الوساطة:** حيث يقوم شخص بوساطة بين الأبوين أو أحدهما وبين شخص آخر، ويقوم بالمساعي الموصلة والمؤدية إلى تهيئة الجو المناسب لانجاز الغرض المطلوب،وهو تخلي الوالدين أو أحدهما عن ابنهما لصالح الغير.

ب- **نية التوصل إلى فائدة:** الهدف من وراء فعل الوساطة هو التوصل إلى فائدة وتحقيق منفعة، بقطع النظر عن كون الوساطة كانت منتجة أو غير منتجة[4].

فالشروع معاقب عليه في هذه الجريمة وذلك لوجود نص صريح يعاقب الوسيط على الشروع في جريمة تحريض الآباء للتخلي عن الأبناء[5].

الفرع الثاني: الجزاء.

تعاقب المادة 320 من قانون العقوبات على جنحة تحريض الوالدين على التخلي عن أبنائهما بالحبس من شهرين (2) إلى ستة أشهر(6) وبغرامة من 500لى20.000دج.

بالنظر إلى تقاليد وقيم المجتمع الجزائري، وموقف الشريعة والقانون من التبني، وكذا تحريم التلقيح الاصطناعي الذي تتخلى الحامل على مولود ها بعد ولادته، فان العقوبة تعد مخففة.

كما كان من المستحسن على المشرع الجزائري أن ينص على عقوبة الشخص المعنوي ،الذي من المتصور ارتكابه لهذه الجريمة ، إذ بإمكان وسائل الإعلام (تلفزة، راديو، جرائد،

---

[1] Conseil d'état 22/01/1988 D 1988 IR 45; AJDA 1988, 151. Code pénal, DALLOZ 1996-97 P 1882.

[2] ASS plen: 31/05/1991, D, 1991.417 code pénal op.cit P 1882.

[3] المادة 3/320 من قانون العقوبات

[4] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 47.

[5] المادة 3/320 من قانون العقوبات

مجلات ...) تشجيع الآباء على التخلي عن الأبناء. بالإضافة إلى الجمعيات التي تشجع فكرة النساء اللواتي يحملن أطفالا عن طريق التلقيح الاصطناعي للتخلي عنهم بعد الولادة، أو ما يسمى بجمعيات الأمهات الحوامل " mères porteuses ".

المطلب الثاني: جرائم الحيلولة دون التحقق من شخصية طفل.

يعاقب المشرع الجزائري على مجموعة من الجرائم تميل إلى منع وإتلاف إثبات الحالة المدنية لدى طفل وتشكل بالتالي تحديات على حالة البنوة ونتناول النوع الأول من هذه الجرائم تحت عنوان جريمة طمس هوية طفل حي في (الفرع الأول).

في حين أن النوع الثاني فيطلق عليه اسم جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: جريمة طمس هوية طفل حي.

تعتبر جريمة طمس هوية طفل حي المنصوص عليها في المادة 321 من قانون العقوبات، من الجرائم التي تشكل اعتداءات على حقوق الأبناء الخاصة بحق كل واحد منهم بالانتساب العلني إلى والديه، وبحقه في الأمن والرعاية[1]. ويتعلق الأمر بطفل ويقصد به القاصر غير المميز أي الذي لم يبلغ سن الثالثة عشرة[2]. وتطبيقا لذلك قضي في فرنسا بأن الجريمة تتوافر حتى وان كان الطفل لا يصدق عليه تعبير حديث العهد بالولادة، ولكن حديث العهد بالولادة تعني بالضرورة أن الطفل ولد حيا، وأن وجوده ثابت[3].

أولا: أركان الجريمة:

تقوم جريمة طمس هوية طفل حي على ركنين: ركن مادي وركن معنوي.

أ- **الركن المادي:** يتحقق الركن المادي للجريمة بفعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة 321 من قانون العقوبات على سبيل الحصر، وهي:

1- النقل: هو إبعاد الطفل من مكان حفظه سواء أكان مستشفى أو عيادة أو منزل أومن العراء فيفقد معها الأدلة المثبتة لشخصيته. ومثله أن يخطف طفل قيد اسمه في دفتر المواليد ويوضع بعيدا عن أهله ويربى خفية باسم غير اسمه بحيث يجد نفسه في المستقبل محروما من نسبه

[1] سامية موالفي ، المرجع السابق ،ص 79.

[2] د/ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص – الجزء الثاني– ص 166.

[3] Crim 4 mars 1875, S, 1875 .1.433, note villey.

الحقيقي[1].

ويتحقق النقل كذلك لو وجد الطفل متروكا، فالتقطه واجده وأخذه عنده دون تسليمه إلى السلطة العامة[2].و هو الفعل المجرم بنص مستقل هو المادة 4/442 من قانون العقوبات.

ولا يعاقب على النقل، حيث يكون النقل استخدام لحق، كما لو أتفق والد الطفل سفاحا مع والدته على نقله لشخص آخر ليتولى تربيته بعد قيد اسم والديه الحقيقيين في دفتر المواليد[3].

2- <u>الإخفاء:</u> هو المباعدة بين الطفل وأهله بعد أن يكون الطفل قد خطف من قبل شخص آخر، وتربيته في ظروف يتعذر معها إثبات شخصيته، فلا تقوم جريمة طمس هوية طفل إذا كان الطفل الذي تربى بعيدا عن أهله احتفظ بنسبه الحقيقي، وإنما تقوم جريمة أخرى منصوص عليها في المادة 326 من قانون العقوبات.

إن إخفاء الطفل لا تعني تعريض الطفل للخطر، وإنما إخفاء ولادته وجعل الغير يظن بوفاته[4].

3- <u>الإبدال:</u> إبدال طفل هو وضع آخر محله بدل الطفل الذي ولدته أمه، سواء حصل هذا الفعل من الأم أو من غيرها[5]، وسواء أكان هذا الطفل الآخر سليما أو معوقا أو ذا عاهة.

4- <u>عزو الطفل زورا</u>: أي نسبة الطفل إلى غير والدته، وتتمثل في عرض طفل حديث العهد بالولادة على الغير وتقديمه على أنه ابن لامرأة لم تلده[6].

ويكفي لإدانة المتهم بجريمة طمس هوية طفل،أن يعزو المتهم الطفل زورا إلى غير والدته،ولو لم تتوصل التحقيقات إلى معرفة ذوي الطفل ممن لهم الحق في رعايته وكفالته وانتسابه إليهم[7].

وتقوم هذه الجريمة حتى ولو نسب الطفل إلى أم خيالية لا وجود لها، لأن العبث بحقيقة نسب الطفل تتوافر حتى في هذه الحالة. كما تقوم الجريمة على من سجل طفلا على أنه ولد امرأة لم تضعه[8].

كما يجب إثبات أن الأم وضعت حملها وأن الطفل ولدا حيا، وأنه لم يسلم إلى من له

---

[1] جندي عبد المالك ، المرجع السابق ، ص 252.

[2] د/ رمسيس بهنام ،المرجع السابق ، ص 822.

[3] د/ رمسيس بهنام ، نفس المرجع السابق. ص 822.

[4] لين صلاح مطر ،المرجع السابق ، ص 236.

[5] لبن صلاح مطر، نفس المرجع السابق ، ص 236.

[6] عبد العزيز سعد، المرجع السابق ، ص 49.

[7] د/ حسن صادق المرصفاوي ، المرجع السابق ، ص 1143.

[8] غ.ج2 قرار رقم 74 صادر 1988/02/02مشاراأليه: د/ أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية؛ المر جع السابق ، ص 140.

الحق في المطالبة به، وعلى النيابة العامة يقع عبء إثبات أن الطفل ولدا حيا[1].

ويتوافر السلوك الإجرامي في حق الجاني إذا قام بأي عمل من الأعمال السابقة وحقق النتيجة التي كان يهدف إليها بالذات، فيجب أن تتوافر العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي الذي تم على صورة نقل أو إخفاء أو استبدال أو تقديم الطفل للغير، والنتيجة التي تحققت وتعتبر رابطة السببية قائمة إذا كانت النتيجة التي حصلت محتملا توقعها[2].

ب- الركن المعنوي:

هو القصد الجنائي، أي انصراف إرادة الجاني إلى نقل الطفل أو إخفائه أو إبداله أو نسبته زورا إلى غير والديه وتغيير نسبه الحقيقي.

ولما كان القصد الجنائي نية ووعيا، فانه يلزم لتوافر الوعي أن يكون الطفل المخطوف ينسب إلى غير خاطفه، فإذا خشي شخص ما على طفله وباء عمّ المستشفى التي يوجد فيها فخطفه آخذا بدلا منه طفلا آخر شديد الشبه به، فلا تقوم الجريمة لتخلف ركنها المعنوي وان توفر ركنها المادي[3].

ولا يجوز الخلط بين القصد الجنائي الذي يعتبر ركنا من أركان الجريمة بانتفائه لا تقوم الجريمة، والباعث الذي لا يعتبر ركنا من أركان الجريمة.

فلا يهم الغرض الذي يرمي إليه الجاني مادام انه عالما بأنه يعدم أو يغير نسب الطفل، فقد يكون الغرض اختلاس ميراث، أو الحصول على وارث لاسم الجاني، أو إبعاد طفل مولود سفاح عن عائلته، أو ستر فضيحة[4]،أو إخفاء جناية قتل، وكل هذه الأغراض هي من البواعث التي لا تهم في تكوين الجريمة[5].

ثانيا: الجزاء.

تختلف العقوبة باختلاف الصورة التي تظهر عليها الجريمة وهي جناية أو جنحة وكذا يختلف الجزاء بحسب مرتكب الجريمة سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

أ- تكييف الجريمة على أنها جناية في حالة إخفاء نسب طفل حي أو استبداله وهي الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 321 قانون عقوبات.

1-عقوبة الشخص الطبيعي: يعاقب في هذه الحالة بالسجن المؤقت من خمس(5) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج

---

[1] د/ أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،الجزء الأول، ص 167.

[2] د/ محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، طبعة 2004، ص 65.

[3] د/ رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 824.

[4] د/ حسن صادق المرصفاوي ، المرجع السابق ، ص 1144.

[5] جندي عبد المالك ، المرجع السابق ، ص 256، 257.

2- عقوبة الشخص المعنوي: يعاقب الشخص المعنوي في هذه الحالة بالغرامة التي تتراوح من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج

وواحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته[1].

ب- تكييف الجريمة على أنها جنحة في حالة تقديم طفل على أنه ولد لامرأة لم تضعه، وذلك في حالة ما إذا ارتكبت الجريمة بعد تسليم اختياري أو إهمال من والدي الطفل، وهي الحالة المنصوص عليها في القفرة الرابعة من المادة 321 من قانون العقوبات.

1- الشخص الطبيعي:

يعاقب الشخص الطبيعي في هذه الحالة بالحبس من سنة(1) إلى خمس(5) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج

2- الشخص المعنوي:

يعاقب الشخص المعنوي في حالة ثبوت ارتكابه هذه الجريمة وبالصورة المبينة، بالغرامة من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج

- وبواحدة أو أكثر من العقوبات المذكورة آنفا والمنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

[1] المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

الفرع الثاني:جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة

أولا:أركان الجريمة

تعتبر جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة من جرائم الفعل المحظور ،وهو فعل سلبي حيث يمتنع الجاني عن تسليم الطفل حديث العهد بالولادة الذي وجده إلى ضابط الحالة المدنية في المكان الذي عثر فيه الطفل، أو الإقرار بنيته في التكفل به أمام جهة البلدية التي عثر الطفل في دائرتها.

تقوم جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة المنصوص عليها في المادة 3/442 من قانون العقوبات على ركنين مادي و معنوي

أ-الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في :الامتناع عن التسليم و صفة في الضحية

1-الامتناع عن التسليم :ويتمثل في الإخلال بالالتزامات الواردة في المادة 67 من قانون الحالة المدنية[1] و التي تلزم كل شخص وجد مولودا حديث العهد بالولادة ،أن يصرح به إلى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور عليه ،وإذا لم تكن لديه رغبة في التكفل به فعليه تسليمه إلى ضابط الحالة المدنية مع الألبسة الأمتعة الأخرى الموجودة معه .

وهذا الالتزام أحاطه المشرع بتجريم خاص في حالة الإخلال به،وهي المخالفة المنصوص عليها في المادة 3/442 من قانون العقوبات.

2_صفة في الضحية: الضحية في هذه الجريمة هو طفل حديث العهد بالولادة، وتطلق هذه العبارة على الطفل الذي ولد من بضع ساعات أو من بضعة أيام على الأكثر،أي الطفل الذي لم تثبت بعد حالة نسبه و يمكن إذن المساس بها[2] .

ب :الركن المعنوي:

يتمثل القصد الجنائي في هذه الجريمة في انصراف إرادة الجاني إلى الامتناع عن تسليم طفل حديث العهد بالولادة إلى السلطات المختصة و القيام بكل الإجراءات القانونية سواء إذا

---

[1] الأمر 70-20 المؤرخ في 19فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية

[2] جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص225.

أبدى الجاني نيته في التكفل بهذا المولود أم لا.

ثانيا:الجزاء

جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة هي مخالفة ،عقوبتها الحبس من عشرة (10)أيام إلى شهرين (2)على الأكثر و بغرامة من 8.000دج إلى 16.000دج.

المطلب الثالث: جرائم خطف القصر

الفرع الأول: جريمة خطف طفل ولد ميتا أو مشكوك في حياته.

يعاقب المشرع في الفقرة 2، 3 من المادة 321 من قانون العقوبات على عدم إظهار الطفل حديث العهد بالولادة أو عدم إظهار جثته[1]. وهو لا يقصد بذلك صيانة الأنساب، لأن الذي يولد ميتا لا يكون له نسب وإنما يقصد حماية شخص الطفل أو بالأحرى ضمان العقاب على حوادث قتل الأطفال التي يشتبه أو يتعذر إثباتها[2].

والمشرع في هذا النص ينص في الواقع على جريمتين؛ ففي الجريمة الأولى ينص على جنحة خطف طفل مشكوك في حياته أي لم يقم الدليل القاطع على حياة الطفل وقت ولادته. إما في الجريمة الثانية ينص على مخالفة خطف طفل ولد ميتا، فتؤول الجريمة إلى دفن جثته دون إذن.

أولا: أركان الجريمتين.

أ- **الركن المادي:** يتكون من العناصر الآتية:

1- أن يكون الطفل ولد ميتا أو تكون حياته مشكوك فيها.

2- فعل مادي هو خطف و إخفاء طفل حديث العهد بالولادة أو تضييعه.

1- طفل ولد ميتا أو مشكوك في حياته:

لا تقوم الجريمة إلا إذا بلغ الجنين 180 يوما أي 06 أشهر، و إلا كان الفعل إجهاضا، هذا ما استقر عليه القضاء في فرنسا فقد اعتبر ناتج الحمل ولادة لا إجهاضا[3] إذا كانت انقضت على الحمل مدة ستة أشهر ولو كانت الولادة سابقة لأوانها وعندئذ ينشأ على عاتق الوالد إخبار السلطات بالوليد[4].

ولكن السؤال المطروح على عاتق من يقع عبء إثبات أن الطفل ولد بعد أو قبل الشهر

---

[1] جندي عبد المالك، المرجع السابق ، ص 257.

[2] لين صلاح مطر ، المرجع السابق ، ص 238.

[3] Crim 07 Aout 1874, DP, 1875.1.5 Code Penal D,ALLOZ ,1995-1996, P 1880.

[4] د/ رمسيس بهنام ، المرجع السابق، ص 826.

السادس؟

حكمت بعض المحاكم الفرنسية بان النيابة العامة ليست ملزمة إلا بإثبات الحمل والولادة، وأن على المتهمة إذا ادعت أن متحصل الحمل لم يكن إلا جنينا غير تام النشأة أن تثبت هذا الادعاء.

وقضت محاكم فرنسية أخرى طبقا للقاعدة العامة بأنه يجب على سلطة الاتهام أن تثبت أن الحمل قد مكث من الزمن لاعتبار المتحصل منه طفلا[1].

وبالتالي فنص الفقرة الثانية والثالثة من المادة 321 من قانون العقوبات نص احتياطي يلجأ إليه لتقرير العقاب، حين يتعذر تطبيق النص الأصلي لجريمة الإجهاض أو النص الخاص بجريمة القتل[2].

2- سلوك ايجابي هو خطف طفل حديث العهد بالولادة وإخفاؤه:

فالفعل المادي ينحصر هنا في إخفاء أو خطف طفل حديث العهد بالولادة أو بالأحرى عدم تقديم طفل ثبتت ولادته، فالمشرع يريد إظهار ولادة كل طفل، ويوجب تقديم هذا الطفل والتبليغ عنه حيا كان أو ميتا، لان السلطة العامة يهمها أن تعلم بوجوده حتى يتسنى لها حمايته، إذ أن إخفاء أمره عنها يحول دون بحث القضاء وتقصيه[3].

فصورة السلوك المادي بالنسبة لطفل ولد ميتا أو مشكوك في أنه ولد حيا، تبعا لتعذر إثبات أنه حين ولد تنفس أو كان قابلا للحياة، هي صورة الخطف أو الإخفاء دون صورة الإبدال أو النسبة إلى غير الأم الحقيقية إذ لا يتصور وقوعه[4].

وان الفعل المعاقب عليه هو فعل عدم إحضار الطفل أو القيام بدفنه بطريقة خفية دون إخطار، ودون ترخيص بالدفن[5].

على أنه من المسلم به أنه لو حدث أن امرأة حاملا وقع لها إجهاض، لا يوجد التزام قانوني عليها بإبلاغ السلطات، ما لم يكن الإجهاض ولادة قبل الأوان تمخضت عنها طفل مكتمل التكوين ولد ميتا، إذ تنقلب الحالة عندئذ من إجهاض إلى ولادة، ويتعين الإبلاغ بالطفل الوليد وبأنه ولد ميتا[6].

---

[1] لين صلاح مطر ،نفس المرجع السابق، ص 242.

[2] جندي عبد المالك ، المرجع السابق ، ص 259.

[3] د/ رمسيس بهنام ، المرجع السابق، ص 826.

[4] جندي عبد المالك ، المرجع السابق ، ص 258.

[5] لين صلاح مطر ، المرجع السابق ، ص 240.

[6] د/ رمسيس بهنام، نفس المرجع السابق ، ص 826.

ب- الركن المعنوي:

هو انصراف إرادة الجاني إلى خطف أو إخفاء طفل وعدم الإبلاغ عن ولادته مع علمه بأنه ولد بعد الشهر السادس من الحمل، فإذا كان الفاعل معتقدا أن الطفل ولد بعد الشهر الخامس مثلا فلا تتوافر الجريمة في حقه عن عدم الإبلاغ[1].

أما إذا كان الثابت أن المتهم اعتقد بحسن نية أن الطفل ولد ميتا، حتى ولو ثبت في الواقع أنه عاش قليلا أو أن حياته مشكوك فيها[2] فتطبق الفقرة الثانية من المادة 321 من قانون العقوبات.

ثانيا: الجزاء.

تختلف العقوبة باختلاف الصورة التي تظهر فيها الجريمة وهي إما جنحة وإما مخالفة وكذلك تختلف باختلاف طبيعة الجاني، إما شخص طبيعي أو شخص معنوي.

أ- تكييف الجريمة على أنها جنحة إذا تمثلت في صورة خطف وإخفاء طفل مشكوك في ولادته حيا.

1-عقوبة الشخص الطبيعي:

يعاقب الجاني في هذه الحالة بالحبس من سنة(1) إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

2-عقوبة الشخص المعنوي:

يعاقب الشخص المعنوي في هذه الحالة بالغرامة من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج. وبواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

ب- تكييف الجريمة على أنها مخالفة إذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا وهي الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 321 من قانون العقوبات.

1-عقوبة الشخص الطبيعي:

يعاقب الجاني في هذه الحالة بالحبس شهر(1) إلى شهرين(2) وبغرامة من 10.000

---

[1] د/ رمسيس بهنام ، نفس المرجع السابق، ص 826.

[2] لين صلاح مطر ، المرجع السابق ، ص 239.

دج إلى 20.000 دج.

2-عقوبة الشخص المعنوي:

يعاقب الشخص المعنوي في هذه الحالة بالغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج. وبواحدة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

الفرع الثاني:جريمة خطف أو إبعاد قاصر برضاه " دون عنف ولا تحايل "

قد تقع جريمة خطف القاصر بالاستعانة بالقوة أو التهديد أو الحيلة، عندئذ ليس هناك ما يميزها عن جريمة خطف البالغ بقوة أو تهديد أو حيلة، على النقيض من ذلك تتميز جريمة خطف القاصر برضاه أي دون عنف ولا تحايل بأحكام تنفرد بها عن جريمة الخطف التي تقع على البالغ بقوة أو تهديد أو حيلة، وعن تلك التي تقع حتى على القاصر بالاستعانة بالقوة أو التهديد أو الحيلة.

إن ظاهرة خطف الأطفال تحولت إلى مشكلة عالمية منذ 1970، ورغم الجهود المبذولة من دول العالم للحد من هذه الظاهرة إلا أنها في تفاقم مستمر[1]. حيث تحصي الجزائر مثلا أكثر من 26 عملية اختطاف شهريا، وتبقى هذه الظاهرة في انتشار مخيف خلال السنوات الخمس الأخيرة، حيث قدرت مصالح الأمن اختطاف أكثر من 800 طفل في خمس سنوات، ويعتبر الأطفال التي تتراوح أعمارهم بين 5 سنوات و16 سنة أكثر الأطفال عرضة لعملية الاختطاف[2].

أولا: طبيعة الجريمة.

تعتبر جريمة خطف أو إبعاد قاصر من الجرائم المادية ذات الحدث الضار، والضرر فيها هو حرمان القاصر من بيئته الطبيعية التي يوجد فيها مع ذويه، وحرمان أهله من رعايته.

وهو ضرر مادي وأدبي في آن واحد، وتعتبر الجريمة من الجرائم المستمرة، لأن سلوك الجاني (الخطف أو الإبعاد) قابل للامتداد في الزمن كلما شاء له الجاني هذا الامتداد[3]. وهي قابلة للشروع فيها رغم كون الجريمة جنحة، إلا أن المشرع يعاقب عليه، وذلك لنص القانون صراحة على ذلك، وفضلا عما تقدم، فان الجريمة قابلة للمساهمة والاشتراك بالتحريض أو بالاتفاق

ثانيا: أركان الجريمة.

---

[1] QLEKEY, KOJEMIAKOU, le conceil de l'europe de la protection de l'enfant, les enlèvements d'enfants a' travers les frontières, actes du colloque organisé par le centre de droit de la famille Lyon, 20 et 21 novembre 2003 .sous la direction de hugues fluchiron. P: 14.

[2] نائلة ب،" اختطاف أكثر من 800 طفل في خمس سنوات"، الشروق اليومي، 13 فيفري 2007، العدد 1916 ، ص 19.

[3] د/ رمسيس بهنام ،المرجع السابق، ص 837.

يتكون النموذج القانوني لجريمة خطف القاصر حسب نص المادة326من قانون العقوبات من شرط مفترض وأركان: ركن مادي، وركن معنوي، أما الشرط المفترض فانه يتمثل في كون الضحية قاصر أو في توافر رضاه بالفعل.

أ: الشرط المفترض في جريمة خطف القاصر برضاه.

تفترض قيام هذه الجريمة أمرين في المجني عليه:

- صفة في الضحية أنه قاصر.
- انه راض بالفعل.

1- صفة في الضحية:

حدد المشرع الجزائري سن القاصر الذي يستفيد من الحماية الجزائية في جريمة الخطف بالرضا بثمانية عشرة عاما، ولا يهم جنس المخطوف سواء كان ذكرا أو أنثى، خلافا للمشرع المصري الذي يعتبر صفة الأنثى في الضحية ظرفا مشددا[1].

فإذا اكتمل المجني عليه السن القانونية في جريمة الخطف لا تقوم متى اقتنعت المحكمة بأنه انتقل برضاه مع المتهم.

2- رضا المجني عليه بالأفعال:

تتميز جريمة خطف القاصر برضاه أي دون عنف أو تحايل طبقا لنص المادة 326 من قانون العقوبات أي أن المجني عليه يوافق على الانتقال مع المتهم، هذه الموافقة ليست منتزعة باستعمال القوة أو التهديد أو التحايل وإنما عن رضا مستنير وعن إرادة واضحة لدى القاصر متجهة إلى قطع صلته بأهله.

ولكن إلى أي مدى يعتد برضا المجني عليه القاصر؟

على الرغم من قبول المجني عليه الانتقال مع المتهم إلى مكان تنقطع فيه صلته بأهله، فان المشرع لا يعتد بهذا القبول، لذلك تقع جريمة خطف القاصر حتى لو هربت القاصرة أو هرب هذا القاصر من أهله بناء على تحريض من المتهم وقام بإخفائه عن أهله أو قطع صلته بهم قطعا مؤقتا[2]، وقد قضي تطبيقا لذلك بوقوع الجريمة، على الرغم من هروب المجني عليها مع المتهم الذي طلب منها أن تتصل به وتقابله، ثم أخفاها عن أهلها وذويها، وأصرّ على إنكار معرفة مقرها عند سؤاله عنها بعد هروبها من جانب أهلها، فقد اقتنعت المحكمة بأن هروب

---

[1] د/ حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق ، ص 1158.

[2] د/ غنام محمد غنام " جريمة الخطف في القانون الكويتي وتمييزها عن جرائم القبض والحبس دون وجه حق"، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت، السنة الحادية والعشرون، العدد الثاني ، يونيو 1998، ص 48.

القاصر في هذه القضية كان بتحريض من المتهم الذي قام بقطع صلتها بأهلها[1].

أما إذا لم تتوافر نية قطع صلة القاصر بأهله فان رضا المجني عليه بالانتقال يصبح مؤثرا ويحول دون وقوع الجريمة، ويشترط في هذا الرضا أن يكون واضحا وصريحا وصادرا عن علم وبينة بالجهة التي ينتقل إليها المتهم.

واثر الرضا المستنير انه يستبعد ركن الاحتيال كما يستبعد ركن القوة أو التهديد في الخطف، وقد قضي تطبيقا لذلك أن المادة 326 من قانون العقوبات تشترط لتطبيقها توافر فعل الخطف أو الإبعاد بحيث إذا ثبت أن القاصرة تعمدت الهروب من بيت والديها من تلقاء نفسها دون تدخل المتهم أو تأثير منه أنتفت الجريمة.[2]

ب: الركن المادي:يتمثل الركن المادي في جريمة خطف قاصر دون تهديد أو تحايل في نشاط الجاني والمتمثل في الخطف والإبعاد، ونتيجته قطع صلة هذا الصغير عن صاحب الحق في رعايته. فما المقصود بالخطف والإبعاد؟

1- الخطف: يتمثل في انتزاع شخص من بيئته ونقله إلى بيئة أخرى حيث يخفى فيها عن من لهم حق المحافظة على شخصه، فنقل القاصر من مكان وجوده لا يكفي لاكتمال الركن المادي في الجريمة، وان كان من الأعمال التنفيذية لها، وإنما يلزم بالإضافة إليه نقل القاصر إلى مكان آخر يخفى فيه عن أهله[3] ، حتى وان تم ذلك دون تحايل أو إكراه أي برضا القاصر في إتباع خاطفه[4].

2- الإبعاد: ويتمثل أساسا في عدم تسليم القاصر إلى من له الحق في المطالبة به ،أو في حضانته، ويقتضي الإبعاد نقل القاصر من مكان إقامته العادية، أو من المكان الذي وضعه فيه من يمارس عليه سلطة، وقد يكون هذا المكان إقامة الوالدين، أو أحد الأقارب الحاضنين، أو أحد الأصدقاء أو مخيم صيفي أو حتى الطريق العمومي[5].

وعليه لا يهم في قانون العقوبات الجزائري المكان الذي اختطف أو ابعد منه القاصر، ولكن العبرة بالمكان الذي ينتقل إليه القاصر بعد انتزاعه، وكونه خافيا عن ذويه.

والنتيجة في جريمة خطف القاصر برضاه هي قطع صلته بصاحب الحق في حضانته،

---

[1] نقض مصري 19 ماي 1958 مشاراإليه،د/ غنام محمد غنام : المرجع السابق ، ص 48.

[2] قرار صادر 1988/01/05 الغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 49521، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2 ،لسنة 1991، صفحة 214.

[3] د/ رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص 837، 838.

[4] د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص – الجزء الاول- ص 182.

[5] د/ أحسن بوسقيعة، نفس المرجع السابق ، ص 182.

فلا تتم الجريمة إلا بتحقق تلك النتيجة، ذلك أن الجريمة تقع اعتداء على حق السلطة الأبوية[1]، ويقصد بالسلطة الأبوية صاحب الحق في حضانة القاصر سواء أكان الأب أو الأم أو شخصا ثالثا[2]، فإذا عهد القضاء برعاية طفل إلى مؤسسة تربوية، فان إبعاد القاصر عن الدائرة التي تريدها هذه الجهة مكانا له يتحقق معنى قطع الصلة بأهله وذويه[3].

ويختلف مفهوم الإبعاد في هذه الجريمة عن مفهوم الإبعاد في جريمة عدم تسليم قاصر المنصوص عليها في المادة 328 قانون عقوبات التي تقتضي أن يرفض الجاني تسليم طفل إلى من له الحق في المطالبة به رغم صدور حكم قضائي.

على أنه يلزم لتوافر جريمة الخطف صدور سلوك ايجابي من الجاني على شخص القاصر لإبعاده عن ذويه، فلو أن فتاة غادرت بيتها بنفسها إلى بيت شاب قريب أو بعيد وقضت ليلة عنده، فرطت أثناءها في عفتها، فإنها لا تعتبر قد خطفت لأن ذلك الشاب لم يكن هو الذي اقتادها إلى بيته، وان كانت تنسب إليه جريمة هتك العرض، أما إذا قضت ليلتها لدى هذا الشاب تضررا من معاملة سيئة لقيتها من بيتها دون أن يمس الشاب بها، فلا تتوافر جريمة على الإطلاق[4].

وقد قضي في فرنسا بعدم قيام جنحة الخطف والإبعاد في حق طبيب استقبل في عيادته قاصرة سنها 17 سنة واتصل بها جنسيا، وذلك على أساس عدم توافر عنصر نقل الضحية[5].

جـ: الركن المعنوي:

1- القصد العام: جريمة خطف القصر هي جريمة عمدية، وبالتالي يجب لقيامها أن يتوافر القصد الجنائي لدى المتهم، وهو قصد عام، فينبغي أن يكون المتهم قد ارتكب الفعل عن علم بماهيته ونتائجه، وأن تكون إرادته قد اتجهت إلى هذه الوقائع[6].

فكما يمكن أن يكون غرض الخطف غير مشروع، يمكن أن يكون شريفا ونبيلا، وان كان الخطف والإبعاد لا ينفي قيام الجريمة، فانه من العدل مراعاة هذه البواعث في تقدير العقوبة.

وقد قضي بأن القصد الجنائي في الجريمة، هو انصراف إرادة الجاني إلى انتزاع الطفل من أيدي ذويه، الذين لهم حق رعايته، وقطع صلته بهم، بإبعاده عن المكان الذي خطف منه[7].

---

[1] د/ جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ، المرجع السابق ، ص 276.

[2] د/ غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص 57.

[3] Crim 24/07/1957 bull. crim n^0 569 D 1958. 288. note. M.R.M.P, S 1958.1.

[4] د/ رمسيس بهنام ن المرجع السابق ، ص 840.

[5] د/ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص – الجزء الأول– المرجع السابق ، ص 183.

[6] د/ شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 140.

منه[1].

غير أنه قضي في فرنسا بعدم قيام الجريمة في حالة ما إذا ساد الاحتمال أن الجاني قد أخطأ في تقدير سن الضحية معتقدا أنها تجاوزت سن الثامنة عشرة[2].

2- القصد الخاص:

هو اتجاه نية المتهم إلى قطع صلة المجني عليه بأهله، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بقولها:" يكفي لتحقق جريمة الخطف أن يكون المتهم قد تعمد إبعاد المخطوف عن ذويه الذين لهم حق رعايته، ولا ينفي المسؤولية أن يكون المتهم قد ارتكب فعلته على مرأى من الناس، أو أودع المخطوف عند أشخاص معلومين أو مدفوعا إليهم بغرض معين"[3]

ويترتب على استلزام القصد الخاص في الركن المعنوي في هذه الجريمة النتائج الآتية:

- لا تقوم الجريمة إذا كانت الضحية هي التي قطعت صلتها بأهلها وقام المتهم بمرافقتها عند هروبها من أهلها، وكانت هي التي ترفض العودة إلى بيت أهلها دون تحريض منه، فالمجني عليها هي عندئذ التي اتجهت إرادتها إلى قطع صلتها بأهلها[4].
- لا تقوم الجريمة إذا اعتقد المتهم أن أهل القاصر يوافقون على انتقاله مع المتهم، وهذا الغلط إذا قامت أسباب معقولة تبرره يرد كشرط جوهري في التجريم، وبالتالي من شأنه أن ينفي القصد الجنائي[5].
- لا تقع الجريمة إذا لم يبتعد المتهم بالمجني عليه من دائرة المكان الذي يقيم فيه، لأن ذلك يدل على انتفاء قصد قطع صلة المجني عليه بأهله.
- لا تقع الجريمة إذا ترك المتهم المجني عليه عندما تبين له بأن المجني عليه لا يريد البقاء في المكان الذي انتقل إليه.
- لا تقع الجريمة إذا كان الوقت الذي غاب فيه القاصر عن أهله قصيرا، ذلك أن الغياب لبرهة من الزمن يدل عن عدم اتجاه إرادة المتهم إلى قطع صلة المجني عليه بأهله، لذا فان أحكام القضاء الفرنسي تستلزم أن تقطع صلة المجني عليه بأهله بطريقة دائمة

---

[1] لين صلاح مطر ، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، العلامة رفيه غارو- المجلد السابع- منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، 2003، ص 266، 267.

[2] د/ رمسيس بهنام ، بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية ،المرجع السابق، ص 844.

[3] د/ رمسيس بهنام ، بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية ،المرجع السابق، ص 844.

[4] قرار صادر في 1988/01/05 الغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 49521، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02 لسنة 1991. ص 214.

[5] د/ غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص 74.

définitive أو على الأقل بطريقة مستمرة durable وهو ما يعني قطع صلة المجني عليه بأهلها قطعا جديا[1].

فلا يتوافر هذا القصد لدى المتهم الذي يستدرج طفلة إلى مسكنه لسرقة قرطها، أو الذي يستدرج فتاة إلى مكان بعيد عن أهلها لفترة قصيرة من الوقت عادت بعدها إلى أهلها[2].

وتتفق أحكام القضاء الفرنسي إلى أن الخطف لا يعتبر تاما إلا بانقضاء ليلة على الأقل أقصي القاصر فيها عن أهله، ويتساءل بشأن السهر في حفلة حتى مطلع الفجر[3].

وقد قضي في فرنسا بأن الاتصالات الجنسية التي تمت خلال مقابلة دامت ساعتين أو أثناء نزهة في سيارة لا يشكلان فعل الاختطاف والتحويل[4].

ثالثا: قمع الجريمة.

أ- إجراءات المتابعة:

1- الدعوى العمومية: لم يشترط قانون العقوبات الجزائري أية شكوى لتحريك الدعوى العمومية، فالأصل إذن أن تباشر النيابة العامة المتابعة الجزائية متى وصل إلى علمها ارتكاب الجريمة، وذلك طبقا لقواعد القانون العام.

غير أن الأمر يتعقد إذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو القاصرة من خاطفها.

2- مسالة زواج المخطوفة من خاطفها: أوردت المادة 326 في فقرتها الثانية حكما خاصا بالضحية الأنثى في حالة زواجها بخاطفها، فهذا الزواج يقع حائلا أمام المتابعة الجزائية للجاني[5]، ويستفيد من هذا الامتياز حتى الشريك[6].

غير أنه من الجائز رفع هذا الحاجز بتوافر شرطين متلازمين وهما:

- إبطال الزواج.
- الشكوى السابقة للأشخاص الذين لهم صفة إبطال الزواج.

يعاب على المشرع الجزائري الذي لم يخرج على إجماع التشريعات المقارنة بإعفاء الخاطف من العقاب متى تزوج بمخطوفته زواجا شرعيا،لما في هذه السياسة من تشجيع على

---

[1] د/ غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص 75.

[2] د/ أحمد فتحي سرور، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 652.

[3] د/ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص – الجزء الأول- المرجع السابق، ص 183.

[4] Crim 28/12/1968 BC n^0 353.

[5] المادة 2/326 من قانون العقوبات:" وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها، فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج، ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله."

[6] د/ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص – الجزء الأول- المرجع السابق، ص 185.

اقتراف هذه الجريمة ،حيث يشجع الجناة على الإقدام على ارتكاب هذه الجريمة وهم مطمئنون إلى حماية القانون بمجرد إعلانهم الزواج من الضحية

3- التقادم: تستمر الجريمة مدة الخطف والإبعاد ولا يبدأ سريان التقادم إلا من اليوم الذي ينتهي فيه ذلك الخطف أو الإبعاد، وبصورة عامة يبدأ حساب التقادم من تاريخ بلوغ المخطوف أو المبعد سن الرشد المدني أي 19 سنة طبقا لنص المادة 08 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب- الجزاء: تعاقب المادة 326 من قانون العقوبات على خطف وإبعاد قاصر الذي لم يكمل سن 18 بالحبس من سنة(1) إلى خمس(5) سنوات، وبغرامة من500دج إلى 2.000 دج

في حين شدد المشرع المصري في عقوبة خطف أو إبعاد قاصر دون تحايل أو إكراه حيث اعتبرها جناية وحدد لها عقوبة السجن من 3 سنوات إلى 10 سنوات وإذا كانت المخطوفة أنثى فالعقوبة هي الأشغال الشاقة المؤقتة[1].

أما المشرع المغربي فقد ساير المشرع الجزائري حيث يعاقب على جريمة خطف القاصر دون الثامنة عشرة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات[2].

غير أن المشرع الفرنسي خلافا للمشرع الجزائري يفرق بين صورتين لخطف القصر، تبعا لصفة الجاني:

- خطف الطفل بواسطة أحد أصول المجني عليه، المادة 228-8 من قانون العقوبات الفرنسي.
- خطف الطفل بواسطة شخص آخر غير الأصول، المادة 228-7 من قانون العقوبات الفرنسي[3].

[1] المادة 289 عقوبات مصري.

[2] الفصل 471 من مجموعة القانون الجنائي المغربي.

[3] RASSAT MICHEL LAURE: droit pénal spécial, infractions de contre les particuliers, DALLOZ 1997 P 581.

الفرع الثالث: جريمة إخفاء قاصر بعد خطفه أو إبعاده.

هذه الجريمة منصوص عليها في المادة 329 من قانون العقوبات.

أولا: أركان الجريمة.

تقوم جريمة إخفاء قاصر بعد خطفه أو إبعاده على ركنين: ركن مادي وركن معنوي.

أ: الركن المادي: يأخذ ثلاث صور

1- إخفاء قاصر كان قد أختطف أو ابعد: تقتضي هذه الصورة شرطا أوليا يتمثل في خطف القاصر أو إبعاده مقدما.

ويقصد بالقاصر هنا من لم يتجاوز سن الرشد المدني أي تسعة عشرة سنة كاملة[1].

ويقصد بالإخفاء تخبئة الطفل عن أعين الذين لهم الحق في المطالبة به أو ممثلي السلطة العمومية.

2- تهريب القاصر من البحث عنه بعد خطفه أو إبعاده: ولا تختلف هذه الصورة عن الصورة الأولى في أركانها.

ويقصد بتهريب القاصر من البحث عنه، حجبه عن الأشخاص الذين يبحثون عنه سواء كان هؤلاء من لهم الحق في المطالبة به، أو كانوا ممثلي السلطات العمومية المختصة بالبحث عن المفقودين أو عن الجرائم، أي الشرطة الإدارية أو الشرطة القضائية.

3- إخفاء الطفل عن السلطة التي يخضع لها قانونا: وتقتضي هذه الصورة أن يكون القاصر محل أحد تدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية وهي:

- تسليم القاصر لوالديه أو لشخص جدير بالثقة أو وضعه في إحدى مؤسسات التهذيب أو التكوين المهني، أو طبيبة تربوية، أو مدرسة داخلية، أو وضعه في مؤسسة عقابية.

[1] المادة 40 من القانون المدني .

- أن يكون قرار التسليم أو الوضع صادر عن قاضي الأحداث.
- أن يكون القاصر قد فرّ من تلك المؤسسات.

ترتكب هذه الجريمة في هذه الصورة بتخبئة القاصر وحجبه عن مسؤولي المؤسسة التي وضع فيها.

ب: <u>الركن المعنوي.</u>

جريمة إخفاء قاصر بعد خطفه أو إبعاده جريمة عمدية، تتمثل في إتيان الجاني فعله بإرادته الحرة وهو يعلم أن القاصر قد خطف أو أبعد من المكان الذي وضع فيه.

ثانيا: <u>الجزاء.</u>

تعاقب المادة 329 من قانون العقوبات على جريمة إخفاء قاصر بعد خطفه وإبعاده بالحبس من سنة (1)إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 2500 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

غير أن تطبيق هذه العقوبة معلق على شرط وهو أن لا يكون هذا الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم ضد رعاية القاصر.

المبحث الثالث:الحماية الجنائية لعرض وأخلاق القاصر.

إن العرض هو الطهارة الجنسية، وقد كفلت الشريعة الإسلامية حمايتها عن طريق تجريم الاعتداء على العرض والشرف، باعتباره ماسا بكيان الجماعة وسلامتها، إذ أنه اعتداء شديد على نظام الأسرة، والشريعة تحرص أشد الحرص على بقاء الجماعة متماسكة[1].

وتختلف نظرة القانون إلى فكرة العرض عن نظرة الأخلاق والدين، كون نظرة القانون إلى العرض نظرة ضيقة ونفعية، فالقانون يهدف إلى تنظيم العلاقات الاجتماعية بالحالة التي عليها، ولا يبتغي نشر الفضيلة وحماية قواعد الأخلاق، بل أن نظرته تنبع من فلسفة "الحرية الجنسية" كأساس التنظيم القانوني للعلاقات الجنسية[2].

وتبرز وسائل الحماية الجنائية لحق القاصر في حماية عرضه وأخلاقه في التشريع الجزائري من خلال الجرائم التي نكشف اللثام عنها في هذا المبحث، والمتمثلة أساسا في جرائم الفعل المخل بالحياء التي نقف عليها في مطلب أول، ونتقصى جريمة اغتصاب القصر في مطلب ثاني، بينما نتعرض في المطلب الثالث إلى جرائم تحريض القصر على الفسق والدعارة، ونخصص المطلب الرابع إلى حماية ثقافة القاصر وأخلاقه.

---

[1] عبد القادر عودة ، التسريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، المجلد الثاني، مكتبة دار التراث، القاهرة، 2003 ، ص 305، 306.

[2] د/ فتوح عبد الله الشادلي ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، المرجع السابق ، ص207.

المطلب الأول :جرائم الفعل المخل بالحياء.

الفرع الأول: جريمة الفعل المخل بالحياء على قاصر دون استعمال قوة أو تهديد.

أولا: ماهية الجريمة .

نصت المادة 334 من قانون العقوبات على جريمة الفعل المخل بالحياء على قاصر دون استعمال قوة أو تهديد. يسمى هذا الفعل" هتك العرض " في القانون المصري " والاعتداء بالفاحشة " في القانون التونسي و " الفحشاء " في القانون اللبناني.

لم يعرف القانون الجزائري الفعل المخل بالحياء، على غرار باقي التشريعات التي نهلت من نفس المنبع، وهو القانون الفرنسي، ولذا فان تحديد مدلوله يكون من مهمة الفقه والقضاء.

يعرّف الفعل المخل بالحياء على أنه: "كل فعل يمارس على جسم شخص أخر ويكون من شأنه أن يشكل إخلالا بالآداب سواء كان ذلك علانية أو في الخفاء." [1]

بينما يعرّفه آخر بأنه:" الإخلال العمدي الجسيم بحياء المجني عليه بفعل يرتكب على جسمه ويمس عورة فيه." [2]

وعرّفه فريق آخر بأنه:" فعل يقع على جسم المجني عليه ، ويكون على درجة من الفحش إلى حد مساسه بعورات المجني عليه التي يدخر وسعا في صونها وحجبها عن الناس." [3]

ويعرّفه جانب من الفقه اللبناني بأنه:" كل عمل يقع على عورات الغير ومن شأنه أن يخدش عاطفة الحياء للمجني عليه." [4]

أما محكمة النقض المصرية فعرّفت جريمة هتك العرض (الفعل المخل بالحياء) بأنه كل فعل يستطيل إلى جسم المجني عليه، وعوراته، ويخدش عاطفة الحياء عنده ولو لم يترك أثرا."

---

[1] د/ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص 95.

[2] د/ محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، 1992 ، ص 545.

[3] د/ محمد سليمان المليجي، جريمة الاغتصاب في القوانين الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002، ص83.

[4] بيار أميل طوبيا، الموسوعة الجزائية المتخصصة، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، الجزء السادس ، 2003 ص15.

(1)

تعتبر جريمة الفعل المخل بالحياء على قاصر دون استعمال قوة أو تهديد، جريمة مادية لا شكلية، لأن الحدث المكون لها حدث نفسي ضار، وهو العدوان على حرية المجني عليه الجنسية، لكونه غير راض بالفعل الجنسي الذي أصابه ،أو لكونه راضيا به رضا باطلا في نظر القانون ،ومعتبرا كعدم الرضا سواء بسواء، كما أن عدم الرضا بالفعل يجرح كرامة المجني عليه، إذ يخل بحيائه العرضي.

وهذا الحدث الضار يتمثل في كل ملامسة لجسم المجني عليه في عورة من عوراته، التي يحرص على صونها من أي تعرض لها، وبملامسة عورة الجاني لجسم المجني عليه في أي موضع منه، أو يكشف النقاب عن عورة المجني عليه بإزالة الغطاء الذي يسترها.

فمن هنا ينشأ الإحساس النفسي بالمهانة وبحرج معنوي يصيب الكرامة الذاتية والهيبة الشخصية للمجني عليه[2].

وتطبيقا لذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية، بأن المشرع قد قصد بالعقاب على هتك العرض (الفعل المخل بالحياء) حماية المناعة الأدبية التي يصون بها الرجل أو المرأة عرضه من أية ملامسة مخلة بالحياء العرضي[3].

والشروع في جريمة الفعل المخل بالحياء معاقب عليه بنص المادة 334 الفقرة الأولى من قانون العقوبات، كما أن الاشتراك فيه بطريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة ممكن.

ثانيا: أركان الجريمة.

تتطلب هذه الجريمة لقيامها ركن مادي وركن معنوي.

أ: الركن المادي: ويتكون من العناصر:

1-فعل مادي منافي للحياء يرتكب على جسم المجني عليه وينطوي على إخلال جسيم بعاطفة الحياء عنده.

2-صغر سن المجني عليه أي عدم تجاوز سنه السادسة عشرة من عمره.

3- انتفاء القوة أو التهديد.

1- الفعل المادي:

يقوم الفعل المادي لجريمة الفعل المخل بالحياء (سواء وقعت بالقوة أو التهديد أو دون

---

[1] نقض جنائي: 1980/01/12مشارا إليه، د/ السيد عتيق، جريمة التحرش الجنسي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 ، ص 156.

[2] د/ رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص 470.

[3] نقض 1935/06/03: د/ سعيد عبد اللطيف حسين، الحماية الجنائية للعرض في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 ص 335.

قوة ولا تهديد) بكل فعل يقع على جسم المجني عليه، فيخدش عاطفة الحياء لديه ولا يشترط أن يترك ذلك إصابات بجسم المجني عليه، أو يحدث إمناء من جانب الجاني[1].

وعموما فمن المقرر أن الركن المادي لجريمة الفعل المخل بالحياء يشترط فيه أمرين:

الشرط الأول: أن يمس جسم المجني عليه في جانبه العرضي، وان كان لا يشترط أن يترك أثرا به، وعلى ذلك لا يعد فعلا مخلا بالحياء الفعل الذي لا يمس جسم المجني عليه، حتى وان كان يؤذي حياؤه ويسيء إلى أخلاقه عن طريق حاسة السمع أو البصر، كأن يعرض المتهم على سمع أو بصر المجني عليه صورا أو أصوات فاحشة، كذلك يخرج من نطاق الفعل المخل بالحياء ،الأفعال المنافية للحشمة التي يرتكبها الجاني على جسمه هو، أمام نظر المجني عليه، مهما كانت درجة فحشها ومدى أثرها على المجني عليه [2].

إن الأفعال التي تعتبر مخلة بالحياء، لا يقتصر وقوعها على عورات الغير فقط، لأن منها ما لا يقع على العورات، وتكون جسيمة وفاحشة ومن شأنها أن تخدش الحياء العرضي للمجني عليه [3]. كما أن الكشف عن صدر القاصرة ونهديها والإمساك به رغم إرادتها، بقصد الاعتداء على عرضها، يشكل جريمة الفعل المخل بالحياء[4].

يتوافر الركن المادي لجريمة الفعل المخل بالحياء باللمس، والمداعبة التي تقع على عورة القاصر، إذ العورة هي ما يستره الإنسان من أعضاء جسمه ويحرص على صونه وحجبه عن أنظار الناس، وعن متناول أيديهم[5].

الشرط الثاني: الذي يتطلبه الفعل المكون للركن المادي في جريمة الفعل المخل بالحياء هو أن يكون مخلا إخلالا جسيما بحياء المجني عليه.

فقد قضي بان الركن المادي في جريمة الفعل المخل بالحياء يتحقق بوقوع أي فعل يمس الحياء العرضي للمجني عليه، ويستطيل إلى جسمه فيصيب عورة من عوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية[6]. وباعتبار أن الركن المادي للفعل المخل بالحياء لا يشترط لتوافره

---

[1] د/ عبد الحكيم فودة ، جرائم العرض في قانون العقوبات،دار المطبوعات الجامعية،2005، ص 115.

[2] د/ شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 173.

[3] بيار اميل طوبيا، المرجع السابق ، ص: 77 ، 78.

[4] د/عابد سعيد الجرحي، د/ منير عبد المعطي ، الموسوعة الحديثة لأحكام محكمة النقض الجنائي، المركز الفرنسي للإصدارات القانونية، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2005 ، الجزء الثالث ، ص 805.

[5] بيار اميل طوبيا، المرجع السابق ، ص:22.

[6] د/ شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 175.

قانونا أن يترك الفعل اثر بجسم المجني عليه، أو أن تتم المباشرة الجنسية، فقد قضي بأن هذا الفعل يمكن أن يقع من عنين بغرض ثبوت عنته[1].

ويكفي لتوافر الركن المادي في جريمة الفعل المخل بالحياء،أن يكشف المتهم عن عورة المجني عليها ولو لم يصاحب هذا الكشف أية ملامسة تخدش الحياء، فالجريمة تتوافر بالكشف عن عورة الغير أو ملامستها أو بالأمرين معا، ومن ثمة فان خلع سروال المجني عليها وكشف مكان العورة منها، تتوافر به تلك الجريمة بغض النظر عما يصاحبه من أفعال أخرى قد تقع على جسم المجني عليها، كما لا يؤثر في قيام الجريمة أن التقرير الطبي قد اثبت عدم تخلف آثار مما قارفه المتهم واثبت الحكم وقوعه فعلا[2].

إن العبرة في جريمة الفعل المخل بالحياء، بالموضع الذي يصيبه الفعل من جسم المجني عليه، فإذا كان هذا الموضع عورة ،عدّ الفعل مخلا بالحياء أيا كانت درجة جسامته من منافاة للآداب ،أي ولو كان غير جسيم في مدى الفحش.

وقد استقر القضاء في فرنسا على تقدير مدى جسامة الفعل، بالرجوع إلى تقاليد البيئة الاجتماعية، وحسب العرف ومستوى الأخلاق.

أما القضاء المصري فقد اعتمد في تقدير جسامة الفعل على طبيعة الموضع الذي مسه الفعل، فان كان من العورات، عدّ الفعل على درجة من الجسامة ووصف بأنه مخل بالحياء[3].

2- صغر سن المجني عليه:

يتطلب المشرع لقيام جريمة الفعل المخل بالحياء دون قوة أو تهديد أن يكون المجني عليه قاصرا لم يتجاوز السادسة عشر من عمره[4] مما يعني أن صغر السن يعتبر ركنا جوهريا في هذه الجريمة، تنتفي بانتفائه، وقد وصفه جانب من الفقه بأنه أهم أركانها لارتباطه بعلة العقاب[5].

إن صغر المجني عليه يجعل رضا المجني عليه غير ذي قيمة قانونية كاملة، ذلك أن الصغير وبالنظر إلى ضعفه البدني والعقلي وقلة خبرته، يجعله عاجزا عن فهم ماهية الفعل الواقع عليه وتقدير مخاطره وأضراره، الأمر الذي يجعل انتفاء الرضا الصحيح أيا كان مصدره،

---

[1] نقض مصري1963/01/29: د/ شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 175.

[2] د/ حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق ، ص 1081.

[3] سليمان بارش ، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص – دار البعث، قسنطينة، الطبعة الأولى،1985، ص204.

[4] هناك اختلاف بين النصين العربي والفرنسي ففي الوقت الذي يتحدث النص العربي عن القاصر الذي لم يكمل السادسة عشر(16 سنة) يتحدث النص الفرنسي عن القاصر الذي لم يتجاوز السادسة عشر (16 سنة) mineur de seize ans.

[5] د/ سيد شريف كامل ، المرجع السابق ،ص 166.

ولذلك كان هذا الركن متوافرا إذا رضي المجني عليه بالفعل، ولكن رضاؤه غير معتبر قانونا، إذا لا يعد رضا صحيحا[1].

وتجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1810 لا يعاقب إلا على الفعل المخل بالحياء بالقوة أو التهديد، أيا كان سن المجني عليه، فإذا لم يعترض القاصر ولم يبدي أية مقاومة وكان راضيا بالفعل الواقع عليه، فان واقعة التعدي تظل بغير عقاب، رغم أن بعض أحكام القضاء قد سعت للاعتراف بالإكراه الأدبي على القصر، لكن المحكمة العليا رفضت قبول مد القانون أو التوسع في نطاقه.

لكن المشرع الفرنسي تدخل بنص جديد ،هو القانون 80-1041 الصادر بتاريخ 1980/12/23، في المادة 331 الفقرة الأولى وجرم الفعل المخل بالحياء والشروع فيه دون إكراه أو قوة أو مباغته، واقع على شخص قاصر يبلغ من العمر خمسة عشرة سنة[2].

ويرى جانب من الفقه أن القانون أقام قرينة قانونية قاطعة على انعدام الرضا، إذا كان المجني عليه لم يتجاوز السادسة عشر كاملة، وبالتالي فان الفعل الواقع عليه يكون دائما غير مشروع من الناحية الجنائية، ولو كان واقعا برضاه، أما إذا كان من وقع عليه الفعل قد تجاوز السادسة عشر سنة ورضي بوقوع الفعل، فليس في نصوص القانون ما يسمح بمعاقبة مرتكبه[3].

وتقدر سن المجني عليه، بشهادة ميلاده أو إفادة رسمية من المدرسة باعتبارها تبنى على شهادة الميلاد، إذا لا يجوز للقاضي اللجوء في تقدير سن القاصر إلى أهل الخبرة في حالة وجود الأوراق الرسمية في تقدير السن، إلا إذا ثبت أنها مزورة [4].

وإذا تعذر تقدير سن الضحية بالأوراق الرسمية يجوز للقاضي اللجوء إلى أهل الخبرة لتحديد سن المجني عليه، ولا يهم إذا كان المتهم يعلم أو لا يعلم بسن المجني عليه، إذ تقوم قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس على علم المتهم بهذه السن، إلا إذا حال دون ذلك سبب أجنبي، سواء كان قوة قاهرة أو حادث مفاجئ[5].

لقد ثار جدال كبير في الفقه والقضاء المصريين حول التقويم الذي يحسب بمقتضاه سن المجني عليه فمنهم من يرى وجوب الأخذ بالتقويم الهجري، لأنه يتفق وصالح المتهم أخذا بقاعدة في القانون الجنائي، تقضي بأنه إذا جاء النص العقابي ناقصا أو غامضا فينبغي أن يفسر

---

[1] د/ محمود نجيب حسني ، قانون العقوبات – القسم الخاص – المرجع السابق ، ص 535.

[2] PICAT JEAN, violences meurtrières et sexuelles, presses universitaires de France, 1982, P: 153.

[3] د/ محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات– القسم الخاص – المرجع السابق ، ص 470.

[4] د/ محمود نجيب حسني ، نفس المرجع السابق ، ص 721.

[5] د/ عبد الحكيم فودة ، جرائم العرض في قانون العقوبات، المرجع السابق ، ص 113، 114.

بتوسع لمصلحة المتهم وبتضييقه ضد مصلحته[1].

بينما يرى فريقا آخر بضرورة الاعتداد بالتقويم الميلادي في احتساب سن الضحية. وحجتهم في ذلك نص المادة 560 من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تقضي بأن جميع المدد المبينة في هذا القانون تحسب بالتقويم الميلادي، وأن القاعدة المقررة بمقتضى هذا النص يجب أن تكون عامة تطبق في المواد الجنائية كافة، سواء تعلق الأمر بصدد تطبيق قانون الإجراءات الجزائية أو قانون العقوبات[2].

غير أن هذا الخلاف لا يقوم له مقام عند الفقه والقضاء الجزائريين، ذلك أن كل المواعيد في التشريع الجزائري يعتد فيها بالتقويم الميلادي، ولا يطرح أصلا إشكالية التقويم الهجري.

ويثور تساؤل آخر بشأن تقدير سن المجني عليه، إذا أقر التقرير الفني بان النمو العقلي للمجني عليه متأخر عن سنه المثبت في شهادة ميلاده.

انقسم الفقه القانوني في مصر بشأن هذا الأمر إلى فريقين:

فريق يرى بوجوب الاعتداد بالسن المثبتة في الأوراق الرسمية ،لا بالسن التي يقدرها أهل الخبرة، إذ ليس للقاضي أصلا اللجوء إلى رجال الفن إلا إذا كانت السن غير محققة بأوراق رسمية[3].

بينما يرى فريق آخر بوجوب الاعتداد بالعمر العقلي للمجني عليه، لأنه يتفق وغاية نص التجريم[4]، وهي توفير حماية جنائية خاصة للطفل القاصر.

3- رضا المجني عليه.

يعتبر رضا المجني عليه ركن في جريمة الفعل المخل بالحياء على قاصر لم يتجاوز السادسة عشرة من عمره، ومؤدى ذلك أن الفعل تم دون قوة أو تهديد، وأن المجني عليه لم يبد أية مقاومة تذكر، ويتطلب لقيام هذا الركن انتفاء كل الحالات التي تعدم الرضا الصحيح لدى المجني عليه ومنها: عاهة العقل، التدليس، والمباغتة[5].

ويتفق الفقه القانوني الحديث بجميع مشاربه على أن رضا الطفل الصغير غير المميز لا يعتد به قانونا، وبالتالي فان جريمة الفعل المخل بالحياء الواقعة على الصغير(دون الثالثة عشر)[6] تكيف دائما على أنها جناية الفعل المخل بالحياء بالقوة والتهديد[1].

---

[1] د/ عبد الحكيم فودة ، نفس المرجع السابق ، ص 114.

[2] د/ محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – المرجع السابق ، ص 476.

[3] نقض 1968/05/28 مشار إليه، د/ رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص 493.

[4] د/ محمود نجيب حسني ، نفس المرجع السابق ، ص 476.

[5] د/ شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 172.

[6] المادة42 من القانون المدني

وبالتالي فان بحث توفر الرضا من عدمه يكون بالنسبة المجني عليه القاصر الذي أتم ثلاثة عشرة سنة كاملة، ولم يتجاوز السادسة عشرة.

ب: الركن المعنوي.

الفعل المخل بالحياء دون قوة أو تهديد جريمة عمدية، يلزم لقيامها القصد الجنائي، وهو انصراف إرادة الجاني إلى إتيان فعل فاحش على جسم الغير، بقصد الإخلال بعرضه سواء على صورة المساس بعورة في هذا الجسم، أو الكشف عن عورة منه أو ملامسته بعورة الجاني، فإذا لم تنصرف الإرادة إلى ذلك فلا جريمة، كما إذا لمس الفاعل عورة المجني عليه عفوا، في زحام دون قصد، وكما إذا مزق الفاعل ملابس آخر، في مشاجرة تمزيقا كشف عن سوءة هذا الأخير دون قصد، فيجب أن يتضمن الفعل المخل بالحياء ميلا إلى التبذل في إشباع غريزة الجنس والإثارة الجنسية للغير[2].

ويتطلب لقيام هذا الركن العلم والإرادة والإدراك، فيجب أن يعلم الجاني بصفة فعله الفاحش وأن فعله يشكل جريمة، كما يجب أن يعلم الجاني بسن المجني عليه بأنه لم يتجاوز السادسة عشرة من عمره.

فلا يتوافر القصد الجنائي لدى الجاني، إذا كان يجهل أن فعله يخل بالحياء العرضي للمجني عليه إخلالا جسيما[3]، كما ينتفي القصد الجنائي لدى الجاني إذا لم يكن في مقدوره بأي حال من الأحوال أن يقف على السن الحقيقية للمجني عليه، غير أن الجهل أو الغلط من قبل الفاعل بسن المجني عليه بأن كان يعتقد أن الضحية قد تجاوز السادسة عشرة من عمره مثار تساؤل وجدل.

لقد استقر قضاء النقض في مصر على أن كل من يقوم على مقارفة فعل من الأفعال الشائنة، عليه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعلته، فإذا هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب، عن الجريمة التي تتكون منها ،ما لم يقم الدليل على أنه لم يكن في مقدوره بحال أن يقف على الحقيقة[4].

والقصد الجنائي في جريمة الفعل المخل بالحياء تتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى الفعل، ولا عبرة بما يكون قد دفع الجاني إلى فعلته أو بالغرض الذي توخاه منها، فيصح العقاب،

---

[1] د/ عبد الحكيم فودة ، جرائم العرض في قانون العقوبات، المرجع السابق ، ص 116.

[2] د/ رمسيس بهنام، المرجع السابق ، ص 489.

[3] د/ محمد أحمد المشهداني ،المرجع السابق، ص 151.

[4] نقض 1943/05/31، د/ حسن صادق المرصفاوي ، المرجع السابق ، ص 1096.

ولو لم يقصد الجاني من فعلته إلا مجرد الانتقام من المجني عليه أو ذويه[1]. فالباعث لا دخل له في القصد الجنائي، والمحكمة غير ملزمة بالتحدث عنه[2].

ثالثا: الجزاء.

يجرم الفعل المخل بالحياء الواقع على القاصر دون عنف، ويميز من حيث الجزاء بين حالتين حسب سن المجني عليه.

أ:الحالة الأولى: إذا كان المجني عليه لم يتجاوز السادسة عشرة من عمره: يعد هذا الفعل جنحة ويعاقب عليها بالحبس من خمس(5) سنوات إلى عشر(10) سنوات طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة 334 من قانون العقوبات.

الظروف المشددة:

يتغير الوصف القانوني لجريمة الفعل المخل بالحياء الواقع على القاصر دون عنف من جنحة إلى جناية، ويقرر لها المشرع الجزائري عقوبة السجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة، حسب الفقرة الأولى من المادة 337 من قانون العقوبات الجزائري.

ترجع هذه الظروف المشددة إلى توافر صفة لدى الجاني، هي وجود علاقة خاصة بين الجاني والمجني عليه، تسهل له ارتكاب جريمته، وقد اعتبر المشرع ذلك موجبا لتشديد العقاب[3]. والصفة التي اعتد بها المشرع لتشديد العقاب هي كون الجاني من أصول المجني عليه، أو ممن لهم سلطة عليه، أو من المعلمين، أو خادما بالأجرة عنده أو عند احد ممن تقدم ذكرهم، أو من رجال الدين أو موظفا، أو استعان بشخص أو أكثر.

في حين يرى جانب آخر من الفقه أن توافر هذه الصفة في الجاني، لا يعتبر ظرفا مشددا، إنما هي ركن أساسي يتوقف عليه التكييف القانوني للجريمة من جنحة إلى جناية[4].

1- أصول المجني عليه: يقصد بأصول المجني عليه من تناسل منهم تناسلا حقيقيا لا حكميا، كالأب والجد وان علا... ولذا يخرج من أصول المجني عليه في القانون الجزائري الأب والجد بالتبني، لأن المشرع الجزائري ساير الشريعة الإسلامية في تحريمها للتبني.

خلافا للمشرع الفرنسي الذي يقرر توافر الظرف المشدد إذا كان الجاني من أصول المجني عليه " الشرعيين " أو "غير الشرعيين " أو "بالتبني" وفقا للمادة 222- 24 من قانون

---

[1] د/ حسن صادق المرصفاوي ، المرجع السابق ، ص 1086.

[2] د/ عبد الحكيم فودة ، جرائم العرض في قانون العقوبات ،المرجع السابق ، ص 17.

[3] د/ شريف سيد كامل ، المرجع السابق، ص 174.

[4] د/ عبد الحكيم فودة ، جرائم العرض في قانون العقوبات، المرجع السابق ، ص 124.

العقوبات الفرنسي[1].

وهو نفس الموقف الذي اتخذه المشرع الأردني فقد حدد صراحة في المادة 1/295 من قانون العقوبات بقولها: " ... إذا واقع ... أحد أصولها شرعيا كان أو غير شرعي..."[2]

في حين يرى جانب آخر من الفقه أن علة التشديد لا تقتضي أن تكون البنوة شرعية، فينطبق الظرف المشدد إذا كان الجاني هو الأب غير الشرعي، لأن ظاهر النص لا يفرض اشتراط شرعية البنوة، فالأب غير الشرعي يعد " أصلا " فعليا للمجني عليه، وقد تسهل له صفته هذه ارتكاب الجريمة[3].

2- من لهم سلطة على المجني عليه:

يراد بالسلطة في هذا الصدد النفوذ الذي يتوافر لشخص على آخر ويستوي أن تكون هذه السلطة قانونية أو فعلية.

ومثال السلطة القانونية سلطة المخدوم على خادمه، وسلطة رب العمل على عماله، أما السلطة الفعلية فهي التي ترجع إلى واقع الأمر بناء على صفة قانونية[4]. وقد تكون صفة فعلية دائمة أو مؤقتة متى كانت قائمة بالفعل وقت ارتكاب الجريمة، كما لو تركت أسرة ابنتها لدى جار لها، يرعاها خلال فترة غيابها، أو تركت فتاة لدى عمها أو خالها أثناء سفر والديها.

وتتوافر السلطة الفعلية بالنسبة للعم والخال ، ولو لم يكن يتولى تربية المجني عليه، وبالنسبة للأب على زوجة الابن، وبالنسبة لزوج الأخت على شقيقتها التي تعيش في كنفه، ولزوج الأم على بنتها التي تقيم معه في مسكن مشترك، كما أن للطبيب على مريضه سلطة فعلية مؤقتة .

ولا أهمية لكون السلطة مشروعة أو غير مشروعة، فرغم أن التبني نظاما غير مشروع من وجهة نظر الشريعة الإسلامية والقانون، إلا أنه من الناحية الفعلية ينشئ سلطة للأب بالتبني على المجني عليه تبرر تشديد العقاب[5].

3- المعلم:

يراد بالمعلم كل شخص يقدم دروسا للمجني عليه، ولا يشترط القانون لتشديد العقاب في جريمة الفعل المخل بالحياء على قاصر دون عنف، أن تلقى الدروس للمجني عليه مع غيره من

---

[1] Protection des mineurs: http / www. Framset . textes code pénal.

[2] د/ محمد صبحي نجم ، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2002، ص205.

[3] د/ فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق ، ص 286.

[4] د/ عبد الحكيم فودة ، جرائم العرض في قانون العقوبات، المرجع السابق ، ص 122، 123.

[5] د/ فتوح عبد الله الشادلي ، المرجع السابق ، ص 288.

التلاميذ ،أو أن تكون في مدرسة، أو معهد تعليم، بل يكفي أن يكون عن طريق إلقاء دروس خاصة على المجني عليه ولو كانت في مكان خاص، ولا يشترط أن يكون الجاني محترفا مهنة التدريس،مادام قد ثبت أنه قد عهد إليه من أبوي المجني عليه إعطاءه دروسا خاصة والإشراف عليه في هذا الصدد[1]، ولا يشترط المشرع أن يكون الجاني قد قام بإلقاء الدروس لمدة معينة من الوقت، بل يقوم ظرف التشديد مهما يكن الوقت الذي قام فيه الجاني بالتدريس حتى ولو كان قصيرا[2].

4- المتولون تربية المجني عليه:

يقصد بهؤلاء كافة الأشخاص الذين يقومون بالإشراف وتربية المجني عليه ومراقبة سلوكه، سواء كانوا من أقاربه أو من غيرهم، ولا أهمية لمصدر الالتزام بالإشراف، فقد يكون القانون أو قرار القاضي، كالولي، والوصي، والقيّم، وقد يكون الاتفاق كالأقارب الذين يتولون تربية المجني عليه، كما قد يكون مصدر الالتزام بالإشراف هو الواقع كزوج الأم الذي يتولى تربية أبناء زوجته، أو زوج الأخت الذي يتولى الإشراف على شقيقتها، بشرط أن يقيم مع أحد هؤلاء[3]. كما يدخل في عداد هؤلاء الأب بالتبني متى كان يتولى تربية المجني عليه وملاحظته.

ويتطلب توافر هذا الظرف المشدد توافر هذه الصفة في الجاني وقت ارتكاب الجريمة، أي أن يكون الجاني من المتولين تربية المجني عليه وملاحظته عند إتيان الفعل، فان لم يكن كذلك في هذه اللحظة، طبقت عليه عقوبة جنحة الفعل المخل بالحياء البسيطة[4].

5- الخادم بالأجرة:

ويقصد بالخادم بالأجرة كل من يقوم بالأعمال المادية التي يحتاجها المجني عليه في حياته اليومية مقابل أجرة[5]. وليس بشرط أن يكون للجاني إقامة دائمة في مسكن المجني عليه، وإنما يكفي أن تكون له حرية دخول مسكنه على نحو معتاد لقضاء حاجيات الضحية، مثل الطباخ والمنظفة " fèmme de ménage " فهذه الصفة من شأنها تسهيل ارتكاب الجريمة، إذ الغالب أن المجني عليه يثق في من يتردد على بيته ويطمئن له.

ولا يتوافر الظرف المشدد بالنسبة لكل شخص يشتغل بالأجرة عند المجني عليه أو لمن لهم سلطة عليه، وإنما يشترط أن يتردد أو يسكن في منزل المجني عليه، أو منزل من لهم سلطة عليه، والذي يجد في هذا التقرب من المجني عليه بسبب الخدمات المأجورة التي يقوم بها، فرصا

---

[1] د/ حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق ، ص 1097.

[2] د/ عبد الحكيم فودة، نفس المرجع السابق، ص 122.

[3] د/ فتوح عبد الله الشادلي ، المرجع السابق ، ص 227.

[4] د/ محمد صبحي نجم ، الجرائم الواقعة على الأشخاص، المرجع السابق ، ص 206.

[5] د/ فتوح عبد الله الشادلي ، المرجع السابق ، ص 299.

وتسهيلات لارتكاب الجريمة لا تتيسر لغيره[1].

ويشترط في الحكم أن يبين علاقة الخدمة بين المتهم والمجني عليه، لا الظروف والوقائع التي لابست الجريمة للتدليل على أن المخدوم استعمل سلطته وقت ارتكاب الجريمة، لأن القانون قد افترض قيام السلطة بمقتضى القانون[2].

6- الموظف: يستمد تعريف الموظف من القانون الإداري، الذي يعرف الموظف بأنه كل عون عيّن في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري[3].

بينما المادة 02 من الأمر 03/06 تعرف الموظف تعريفا وظيفيا حيث تنص على أنه يطبق هذا القانون الأساسي على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية.ويقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية المؤسسات العمومية، والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير الممركزة التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون الأساسي..." [4]

وبصورة عامة يشترط في الموظف عناصر ثلاث:

*صدور أداة قانونية يلحق بمقتضاها الشخص في الخدمة، وقد تكون هذه الأداة في شكل مرسوم رئاسي أو تنفيذي أو في شكل قرار وزاري أو ولائي أو في شكل مقرر صادر عن سلطة إدارية.

*القيام بعمل دائم، بمعنى أن يشغل الشخص وظيفته على وجه الاستمرار بحيث لا تنفك عنه إلا بالوفاة أو الاستقالة أو العزل أو التقاعد.ومن ثم لا يعد موظفا، المستخدم المتعاقد ولا المستخدم مؤقتا، ولو كان مكلفا بخدمة عامة.

* المساهمة بالعمل في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص التابعين للقانون العام.

7- رجل الدين:

يقصد برجل الدين، الدين الإسلامي أو الدين المسيحي، والحكمة من التشديد أن رجال الدين يفترض فيهم الورع والتقوى والإيمان والحض على الفضائل والتحلي بالأخلاق الحميدة

---

[1] د/ حسن صادق المرصفاوي ، المرجع السابق ، ص 1099.

[2] د/ حسن صادق المرصفاوي ،نفس المرجع السابق ، ص 1099.

[3] المادة 04 من الأمر 06-03 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام الوظيفة العمومية.

[4] المادة 02 من نفس الأمر.

والابتعاد عن المحظورات ومحاربة الشهوات، فهم أشخاص يوثق بهم ويطمئن إليهم ويؤتمنون على الأرواح والأعراض والأسرار، فكيف إذن يرتكبون الجرائم والرذائل، فالعقاب عليهم مشدد وهذا أمر طبيعي[1].

8- الاشتراك:

المساهمة الجنائية هي حالة تعدد الجناة الذين ارتكبوا نفس الجريمة، ويتضح بذلك أن الجريمة لم تكن ثمرة لنشاط شخص واحد ولم تكن وليدة إرادته وحده، وإنما كانت نتاج تعاون بين شخصين أو أكثر لكل منهم دوره المادي وإرادته الإجرامية[2].

ويعتبر شريكا من أقتصر دوره على مساعدة أو معاونة الفاعل في التحضير للجريمة أو في تسهيلها أو في تنفيذها المادي، سواء كانت مساهمة عرضية أو ثانوية. ويفترض عدم تجريم نشاط الشريك لذاته لولا صلته بالفعل الإجرامي الذي يرتكبه الغير[3] ،

وقد حصر المشرع الجزائري [4]هذا العمل في المساعدة في الأعمال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها، فالشريك لا يساهم مساهمة مباشرة في ارتكاب الجريمة وإنما يساهم فيها بصفة عرضية أو ثانوية، فهو مثلا من ينقل المجني عليه إلى مكان ارتكاب الفعل المخل بالحياء، ومن يراقب الطريق أثناء ارتكاب الجريمة، أو من يكبر صوت مذياعه وقت ارتكاب الجريمة حتى لا يسمع الجيران صراخ المجني عليه.

ب-الحالة الثانية: إذا كان المجني عليه قاصرا تجاوز السادسة عشر من عمره ولم يبلغ سن الرشد (19 سنة):

وكان الجاني من الأصول فان الوصف القانوني لجريمة الفعل المخل بالحياء على قاصر دون عنف يتغير من جنحة إلى جناية ويقرر لها المشرع عقوبة السجن من خمس(5) سنوات إلى عشر(10) سنوات طبقا لنص المادة 334 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري.

كما يحرم الجاني من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وأجازات الخروج، والحرية النصفية، والإفراج المشروط، طبقا لنص المادة 341 مكرر1.

---

[1] محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، المرجع السابق، ص 206.

[2] د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 287.

[3] د/ محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية، 1992، ص 247.

[4] المادة 42 من قانون العقوبات

الفرع الثاني: جريمة الفعل المخل بالحياء بالقوة على قاصر.

أولا:أركان الجريمة

تقوم جريمة الفعل المخل بالحياء بالقوة المنصوص عليها في المادة 335 من قانون العقوبات،على نفس الأركان التي تقوم عليها جريمة الفعل المخل بالحياء على قاصر دون قوة أو تهديد، التي تناولناها في الفرع الأول من المطلب الأول من هذا المبحث، مع إضافة عنصر القوة والتهديد في الجريمة الثانية والذي سنحاول أن نتناوله بقليل من التفصيل.

القوة والتهديد:

ركن القوة والتهديد في جريمة الفعل المخل بالحياء بالقوة تتسع لتشمل فضلا عن حالتي الإكراه المادي والإكراه المعنوي[1] كافة الحالات التي يقع فيها الفعل دون رضا صحيح من المجني عليه.

وركن القوة والتهديد في جريمة الفعل المخل بالحياء يتحقق بكافة صور انعدام الرضا لدى المجني عليه، فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص بقصد تعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم لتسهيل ارتكاب الجريمة، فكما يصح أن يكون تعطيل مقاومة المجني عليه بالوسائل المادية التي تقع مباشرة على جسمه يصح أن يكون أيضا بالتهديد باستعمال السلاح[2].

وقد يستعمل الجاني الخديعة والمباغتة والمكر، فتقوم الجريمة بمجرد انعدام رضا الضحية، فمتى ثبت أن المجني عليها قد انخدعت بمظاهر الجاني فاعتقدت انه طبيب، فسلمت بوقوع الفعل عليها، ولم تكن لترضى به لولا هذه المظاهر، فان هذا يكفي للقول بأن المجني عليها لم تكن راضية بما وقع من المتهم ويتوافر به ركن القوة[3].

ثانيا:الجزاء :

تعاقب المادة 2/335 من قانون العقوبات على جريمة الفعل المخل بالحياء على قاصر لم يكمل السادسة عشر بالسجن من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سن.

ولكن يثور التساؤل حول قصد المشرع من وراء التأكيد على الشروع في جريمة الفعل المخل بالحياء.

---

[1] قرار رقم 442 صادر في: 1986/07/08 مشارا إليه، د/ أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، المرجع السابق، ص 147.

[2] نقض مصري، 1986/10/31، د/ حسن صادق المرصفاوي ، المرجع السابق، ص 1090.

[3] نقض مصري، 1941/05/19، د/ حسن صادق المرصفاوي ، المرجع السابق، ص 1092.

بالرجوع إلى نص المادة 335 من قانون العقوبات المتضمنة جريمة الفعل المخل بالحياء، نلاحظ أن المشرع اعتبر هذه الجريمة جناية، وذلك بالنظر إلى مقدار العقوبة المقررة، وهي السجن من خمس إلى عشر سنوات، وبالنظر إلى وصف العقوبة " السجن " يطرح التساؤل عن قصد المشرع من النص على الشروع في هذه الجريمة، حيث أن الشروع في الجنايات مفترض ولا ضرورة للنص عليه، وهذا طبقا للمواد 30، 31 من قانون العقوبات، إذ اشترط المشرع للعقاب على الشروع في الجنح ضرورة وجود نص، مما يفهم أنه في الجنايات لا ضرورة لمثل هذا النص.

فهل يمكن القول أن المشرع قد هدف إلى اعتبار هذه الجريمة جنحة، وجاءت صياغتها معاكسة لقصده؟ [1]

الظروف المشددة

باستقراء نصوص التجريم، يتضح أن المشرع الجزائري أجاز تشديد العقوبة المقررة لجريمة الفعل المخل بالحياء بالقوة والتهديد على قاصر، إذا كان الجاني من أصول المجني عليه، أو ممن له سلطة عليه، أو من معلميه، أو كان خادما بالأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم، أو كان موظفا، أو من رجال الدين، أو استعان في ارتكاب الجريمة بشخص أو أكثر.ويرصد له عقوبة السجن المؤبد طبقا لنص المادة337 من قانون العقوبات.

[1] سليمان بارش ، المرجع السابق ، ص 191.

المطلب الثاني:جريمة اغتصاب القصر.

الفرع الأول: ماهية الاغتصاب.

أولا: معنى الاغتصاب.

أ- الاغتصاب لغة: هو أخذ الشيء قهرا وظلما، واغتصاب المرأة مجامعتها كرها.[1]

ب- الاغتصاب شرعا: أما القول في الاغتصاب عند فقهاء الشريعة الإسلامية فيأتي مع الكلام عن الزنا وتعريفه عندهم وطء المرأة في القبل بلا نكاح ولا شبهة مما يوجب الحد.

جـ- الاغتصاب قانونا - وفي كتب القانون الاغتصاب هو الاتصال الجنسي مع أنثى دون رضاها.

1- أما الاعتداء على جثة امرأة فلا يشكل جريمة الاغتصاب لأنها لا تتكون إلا من فعل جنسي يقع على أنثى وهي على قيد الحياة في المكان المعد له.

2- يصعب تصور الاغتصاب من امرأة، فالفاعل في هذه الجريمة غالبا لا يكون إلا رجلا، لأن الأصل في العمل الجنسي أنه فعل الرجل، ولكن هذا لا يمنع أحيانا من أن يكون الرجل مكرها من المجني عليها[2].

ومن ثم إذا أرغمت امرأة رجلا على مواقعتها فلا يعد اغتصابا لها لأنها بذلك تعتبر جانية والرجل هو المجني عليه، والصحيح أنها هتكت عرضه[3].

استعمل المشرع الجزائري عبارة " هتك العرض " للتعبير عن المصطلح الفرنسي " viol " والترجمة الصحيحة هي الاغتصاب .

ثانيا: علة التجريم:

الاغتصاب اعتداء صارخ على عرض المجني عليها وكيانها المعنوي، وتضر بها ضررا شديدا ماديا ومعنويا، ففي هذه الجريمة غالبا ما يستحوذ الجاني عليها قسرا وقهرا، ويكرهها على المواقعة الجنسية التي غالبا ما تكون مصحوبة بالعنف للتخلص من مقاومتها، وهذا العنف غالبا ما تتخلف عنه إصابات شديدة بجسم المجني عليها نتيجة التعذيب أو الضرب، فالجاني لا يتورع عن فعل أي شيء يمكن أن يوصله إلى تحقيق غرضه بإتمام المواقعة[4].

---

[1] د/ محمد عبد الرحيم عنبر، الموسوعة الشاملة للمبادئ القانونية، الجزء الرابع، دار الشعب، القاهرة، دون تاريخ، ص38

[2] د/ محمد عبد الرحيم عنبر، نفس المرجع السابق، ص 38.

[3] د/ عبد الحكيم فودة ، جرائم العرض في قانون العقوبات، المرجع السابق ، ص 51.

[4] د/ محمد سليمان مليجي ، المرجع السابق ، ص 54.

فهل يهدف المشرع من تجريم الاغتصاب إلى حماية شرف المرأة، وسمعتها، وحريتها الجنسية؟

ثار خلاف حول ما إذا كان المشرع يهدف من تجريم الاغتصاب إلى حماية شرف المرأة وسمعتها وحريتها الجنسية، فذهب رأي إلى اعتبار أن هذه الجريمة تمثل اعتداء صارخ على حرية المجني عليها وإرادتها وشرفها، وهذه الحقوق مقدسة يحميها القانون بشدة، لان انتشار هذا الوباء الجنسي يؤدي إلى تحطيم القيم والمبادئ الأخلاقية والدمار الاجتماعي المحقق[1].

وذهب رأي آخر إلى أن المشرع لا يحمي بهذه التجريم شرف المرأة وسمعتها، وحجته في ذلك:

الحجة الأولى: أن جريمة الاغتصاب تقوم ولو كانت المجني عليها التي تمت مواقعتها دون رضاها، بغيا عاهرة، رغم أن هذه المرأة لا شرف لها حتى يحميه القانون.

الحجة الثانية: أن جريمة الاغتصاب لا تقوم إذا فضّ رجل غشاء بكارة فتاة شريفة حسنة السلوك بغير قضيبه، كما لو فضه بعصا، أو بأصبعه، أو بإدخال أي شيء آخر في فرجها، وعرض سمعتها للخطر[2].

الفرع الثاني: أركان الجريمة.

تقتضي جريمة اغتصاب قاصرة المنصوص عليها في المادة 336 من قانون العقوبات ركنين مادي ومعنوي:

أولا: الركن المادي.

يتألف الركن المادي من ثلاثة عناصر:

أ- فعل الوقاع.

ب- سن المجني عليها.

جـ- الإكراه.

أ- **فعل الوقاع:** مواقعة الرجل للقاصرة يتم بإيلاج الرجل لعضو تذكيره في فرج القاصرة، ولا يشترط أن يكون الإيلاج كاملا، بل يجوز أن يكون جزئيا.

ولا يتحقق الوقاع إلا بإيلاج عضو التذكير، فإيلاج أي جسم آخر لا يشكل وقاعا، كوضع الرجل أصبعه في فرج امرأة، أو المرور بقضيبه على فرجها من الخارج، بذلك يشكل جريمة الفعل المخل بالحياء لا اغتصابا[3]، ولا تكون المواقعة إلا من ذكر على أنثى، وفي

---

[1] د/ محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم الخاص، المرجع السابق ،ص80

[2] د/ محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للعرض في التشريع المعاصر، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 1985، ص 150.

[3] د/ عبد الحكيم فودة، جرائم العرض في قانون العقوبات ،المرجع السابق ، ص 52.

المكان الطبيعي المعد لذلك، أي من قبل وليس من دبر[1].

من خلال ما سبق يتضح أن فعل الوقاع يتحقق بشروط وهي:

1- حصول المواقعة من الذكر على الأنثى، بحيث يكون الذكر هو الجاني والأنثى هي المجني عليها، فلا تقع جريمة الاغتصاب إذا أكرهت امرأة رجلا على مواقعتها، ولا تقوم جريمة الاغتصاب إذا وقع فعل الفحشاء من ذكر على ذكر(اللواط) أو من أنثى على أنثى (المساحقة)[2].

2- حصول جريمة المواقعة في المكان الطبيعي، وهو مكان الحرث والنسل، أي القبل، أما الإيلاج في الدبر أو إدخال الأصبع في الأمام أو الخلف، إذا حصل كرها في المرأة فهو فعل مخل بالحياء.

3- حصول الإيلاج في الفرج ولو لم يتم الأمر بشكل كلي، بل يكفي أن يكون جزئيا، فلم يشترط لاعتبار الواقعة اغتصابا أن يكون حدث إيلاج في المهبل، أو تمزق غشاء البكارة، كما لا يشترط القذف، بل تقوم الجريمة ولو لم يحدث إمناء، بان يكون الرجل غير قادر جنسيا على ذلك[3].

ب- سن المجني عليها:

يحمي المشرع الجزائري القاصرة من جريمة الاغتصاب ، والقاصرة التي يقصدها المشرع بالدرجة الأولى هي التي لم تتجاوز السادسة عشرة، كما ورد في النص الفرنسي، وليس من لم تكمل السادسة عشر كما ورد في النص العربي[4].

وعليه لا يعذر الجاني بجهله سن المجني عليها الحقيقي لما كانت عليه من ظروف وما يبدو عليها من مظهر يدل أنها تجاوزت السن المقررة بالقانون للجريمة، ذلك بان من يقدم على اقتراف فعل من الأفعال الشائنة يجب أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعلته، فإذا هو أخل التقدير حق عليه العقاب ما لم يكن في مقدوره بحال أن يعرف الحقيقة[5].

يذهب الدكتور محمود نجيب حسني إلى التفرقة بين الصغيرة المميزة والصغيرة

---

[1] د/ ندى القاطرجي، جريمة الاغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت ، الطبعة الأولى، 2003، ص 178.

[2] محمد عبد الرحيم عنبر ، المرجع السابق ، ص 38.

[3] د/ ندى القاطرجي ، المرجع السابق ، ص 178.

[4] هناك اختلاف بين النصين العربي والفرنسي في المادة 336 ففي الوقت الذي يتحدث النص العربي عن القاصرة التي لم تكمل السادسة عشرة(16) يتحدث النص الفرنسي عن القاصر التي لم تتجاوز السادسة عشر " mineure de seize ans "

[5] د/ حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق ، ص 1095.

غير المميزة معتبرا مواقعة الأخيرة دون اعتراض منها يعد اغتصابا وهو متفق في ذلك مع الرأي السائد، أما بالنسبة للصغيرة المميزة فلا يرى أن رضاها بمواقعتها ينفي جريمة الاغتصاب ما دامت لم تتجاوز السادسة عشرة من عمرها ذلك أن صغر سنها وقلة خبرتها بالحياة يجعلها سهلة الإغراء، وليس في وسعها أن تقدر خطورة الفعل على سمعتها ومستقبلها، فمن السائغ القول بأن إرادتها، وان كان لها بعض القيمة القانونية بالنظر إلى ما توافر لها من تمييز فانه ليست لها هذه القيمة كاملة، ومن ثم لا يمكن أن يقوم بها رضا صحيح ينفي جريمة الاغتصاب.

غير أنه غير سائغ أن يساوي المشرع في المسؤولية والعقاب بين من واقع الصغيرة غير المميزة برضاها وبين من واقع الصغيرة المميزة بالعنف والإكراه، إذا من الملائم تشريعا أن ينص المشرع على صورة مخففة من الاغتصاب في حالة رضا المجني عليها الصغيرة المميزة بالفعل على أن تكون عقوبة هذه الصورة من صور الاغتصاب أشد من عقوبة الفعل المخل بالحياء بغير قوة أو تهديد[1].

جـ- الإكـراه: هل يعد الإكراه على المواقعة عنصر من عناصر الركن المادي في جريمة اغتصاب القصر؟

الإكراه قد يكون ماديا ، وقد يكون أدبيا:

1- الإكراه المادي: يقصد بالإكراه المادي القوة القسرية أو المادية التي توجه إلى جسم المجني عليها لشل مقاومتها[2]، ويشمل كذلك العنف الذي يستهدف إرهاب المجني عليها ابتداء كي لا تبدي مقاومة، والأصل أن يتخذ العنف صورة الضرب والجرح ولكنه قد يتخذ صورة فعل قسري أيا كان يعدم أو يضعف قدرة المرأة على المقاومة، كالإمساك بأعضاء المرأة التي تستعملها في المقاومة أو تقييدها بالحبال[3]. في حين إذا كانت القوة التي بوشرت تجاه المجني عليها لم يكن لها تأثير على إرادتها، وإنما كانت حرة مختارة وأنها استجابت للممارسة الجنسية فان علاقة السببية تكون منتفية وتكون الجريمة قد تمت برضاها[4].ومن ثم لا عقاب إلا إذا كانت الأنثى لم تبلغ السادسة عشرة كاملة، عندئذ يطبق بشأن الجاني نص المادة 2/336 من قانون العقوبات الجزائري.

إن المشرع الجزائري قد اعتبر الأنثى التي لم تتجاوز السادسة عشرة من عمرها تستحق الحماية لذلك لا يعتد برضاها وشدد العقوبة على من يواقعها سواء تم ذلك بعنف أو دون عنف.

وقد قضت محكمة التعقيب (النقض) التونسية بأن الفصل (المادة) 228 مكرر من

---

[1] د/ محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق ، ص 536، 538.

[2] د/ عبد الحكيم فودة ، جرائم العرض في قانون العقوبات، المرجع السابق ، ص 63.

[3] د/ نهى القاطرجي ، المرجع السابق ، ص 179.

[4] د/ عبد الحكيم فودة ، نفس المرجع السابق، ص 63.

القانون الجنائي التونسي اقتضى عقاب كل من واقع أنثى دون قوة، سنها دون الخامسة عشرة عاما كاملة، ذلك أن عبارات هذا النص عامة ولا تحتمل التفرقة بين مواقعة المستقيمات أخلاقيا والمنحرفات من القاصرات[1].

2- الإكراه المعنوي:

الإكراه المعنوي هو ضغط شخص على إرادة آخر لحمله على توجيهها إلى سلوك إجرامي ،وأهم ما يميز الإكراه المعنوي أمرين: صدوره عن إنسان، وصدوره بقصد الحمل على فعل أو امتناع عن فعل معين، وينقص الإكراه المعنوي من حرية الاختيار، ذلك أنه ينذر بشر إن لم يوجه الخاضع له إرادته إلى السلوك المطلوب منه[2].

والإكراه المعنوي يتمثل في نشاط قد يكون ايجابيا أو سلبيا، فالنشاط الايجابي يأخذ عدة صور، منها تهديد المجني عليها بالإيذاء الجسماني، كشهر خنجر في وجهها أو سلاح ناري أو عصا غليظة، وقد يكون التهديد بإلحاق ضرر معنوي، كتهديد المرأة بإذاعة سر لها تحرص على كتمانه، وقد يكون التهديد لعزيز لدى المجني عليها كخطف طفلها أو إيذاء والدها العجوز.

وقد يكون النشاط سلبيا كالامتناع عن إعطاء المجني عليها دواءها إذا كانت مريضة، أو التهديد بحرمان طفلها من الطعام إذا كان رضيعا.

أما النتيجة فهي الأثر الذي يبتغيه الجاني، وهو شل إرادة المجني عليها، فتخضع لرغبات الجاني.

ويجب أن تربط النتيجة بالنشاط بحيث يكون النشاط هو السبب والنتيجة هي المسبب، فإذا انقطعت علاقة السببية انتفى الإكراه[3].

غير أنه يتوافر ركن عدم الرضا للمجني عليها في جريمة الاغتصاب، إذا ثبت أنها مصابة باختلال نفسي، يتمثل في عدم احترامها للقيود التي اعتاد الإنسان احترامها، رغم عدم فقدانها لمداركها العقلية ،طالما أن إرادة المجني عليها غير طبيعية[4]. وينعدم الرضا إذا كان سن المجني عليها أقل من السادسة عشرة.

---

[1] قرار رقم 9393 في 1968/03/28: د/ محمد عبد الرحيم عنبر ، المرجع السابق ، ص 40.

[2] د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 562.

[3] د/ عبد الحكيم فودة، جرائم العرض في قانون العقوبات ،المرجع السابق، ص 68، 69.

[4] د/ محمود زكي شمس ، الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2000 ، ص 824.

ثانيا: القصد الجنائي.

القصد الجنائي هو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل وعلمه بأنه يواقع المجني عليها دون رضاها، فالقصد الجنائي يقوم على عنصرين هما: الفعل والعلم بعناصر الجريمة، واستعمال القوة والتهديد والغش والتدليس لحمل الضحية على قبول الاتصال جنسيا بها، قرينة على القصد في أغلب الأحيان[1].

والاغتصاب من الجرائم العمدية التي يتطلب المشرع لقيامها قصد جرمي عام، إذ لا يتصور قيام جريمة اغتصاب غير عمدية، فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى مواقعة أنثى لم تكمل الساذسة من عمرها مع علمه بذلك، فانصراف النية لا يقوم به سوى القصد العام وليس القصد الخاص[2] وهو ما يجمع عليه فقهاء القانون الجنائي.

كما لا يعتد بالباعث الذي دفع الجاني إلى مواقعة الضحية، ذلك أن الباعث ليس من عناصر القصد الجنائي، والغالب أن يكون الباعث إلى ارتكاب جريمة الاغتصاب هو إشباع شهوة جنسية، أو الانتقام من المجني عليها أو من أهلها، أو غير ذلك من البواعث ولا يشترط لصحة الحكم بالإدانة أن يتحدث استقلالا عن القصد الجنائي، إذ هو يتلازم والفعل.

فلا يقدح في سلامة الباعث أو الخطأ فيه أو إتيانه على الظن أو إغفاله جملة، وبالتالي لا يجوز الطعن في الحكم على هذا الأساس[3].

---

[1] د/ ندى القاطرجي ، المرجع السابق ، ص 185.

[2] د/ محمد صبحي نجم ، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، المرجع السابق، ص 200، 201.

[3] د/ عابد سعيد الجرحي ، د/ منير عبد المعطي ، المرجع السابق ، ص 88-90.

الفرع الثالث: الجزاء.

يعاقب على جريمة اغتصاب قاصرة بعقوبة جنائية وهي السجن من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة، المادة 2/336 من قانون العقوبات، [1].

ويعتبر اغتصاب قاصرة ظرفا مشددا، ذلك أن عقوبة جريمة الاغتصاب هي السجن من خمس(05) سنوات إلى عشر(10) سنوات، المادة 1/336 من قانون العقوبات.

أما إذا كان الجاني من الأصول، أو من الفئة التي لها سلطة على الضحية، أو استعان الفاعل بشخص أو أكثر فترفع العقوبة إلى السجن المؤبد المادة 337 من قانون العقوبات.

ساير المشرع المغربي المشرع الجزائري باعتماده نفس العقوبة على جريمة الاغتصاب مع توفيره حماية اكبر للقصر برفعه سن المجني عليها إلى أقل من ثمان عشرة سنة (18 سنة)[2].

إن العقوبات المقررة لجريمة الاغتصاب هي عقوبات ملطفة مقارنة بما هو مقرر للجريمة في بعض التشريعات سواء في محيطنا العربي أو الغربي، ففي تونس مثلا يعاقب على الاغتصاب بالسجن المؤبد وترفع العقوبة لتصل إلى الإعدام حال توافر استعمال العنف أو السلاح أو التهديد به، كما يعاقب القانون الفرنسي على نفس الفعل بالسجن مدة عشرين سنة[3].

لم يأخذ المشرع الجزائري بعين الاعتبار الآثار التي قد تنتج عن الاغتصاب مثل فض البكارة والحمل في حين أخذ المشرع المغربي بمثل هذه الآثار في الفصل (المادة) 488 من مجموعة القانون الجنائي المغربي، واعتبرها ظروفا مشددة تغلظ فيها العقوبة.وكان على المشرع الجزائري الأخذ بها،تماشيا مع قيم و تقاليد المجتمع الجزائري .

كما أوصت لجنة القانون في الهند إلى توقيع عقوبات مشددة على مرتكبي الجرائم الجنسية على الأطفال وقالت اللجنة في تقريرها " إن الاعتداء الجنسي على الأطفال يترك ضررا نفسيا دائما." [4]

المطلب الثالث: جريمة تحريض القصر على الفسق والدعارة.

---

[1] القاصرة هنا هي الضحية التي لم تتجاوز السادسة عشر " 16 سنة " خلافا للنص العربي الذي يتحدث عن القاصرة التي لم تكمل السادسة عشر، ذلك أن النص الفرنسي هو الأصل عمليا د/ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص 94.

[2] الفصلين 486 ، 487 من مجموعة القانون الجنائي ، المرجع السابق ، ص 200.

[3] د/ أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع السابق، ص 94.

[4] ثرية نعيم شلالا، القاموس الجزائي التحليلي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2004 ، ص 463.

الفرع الأول: جريمة تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق.

أولا: ماهية الجريمة.

جريمة تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق جريمة مادية من جرائم الحدث الضار، والضرر فيها هو تحريض القصر على الفسق والفجور، وتعتبر الجريمة من جرائم السلوك الممتد (مستمرة)، لأنه سلوك قابل للامتداد في الزمن كلما شاء له الجاني هذا الامتداد.و هي من جرائم الاعتياد التي تتكون من تكرار أفعال التحريض، فمهما تعددت هذه الأفعال فإنها متى كان وقوعها قبل المحاكمة النهائية، لا تكون إلا جريمة واحدة[1].

إن تجريم تحريض القصر على الفسق هو حماية جنائية خصّ المشرع بها فئة القصر دون غيرهم، نظرا للأضرار والأخطار التي تخلفها هذه الجريمة في نفسية القاصر، وفي إعداده وتربيته على الفضيلة والأخلاق النبيلة.

ينص المشرع الجزائري في المادة 342 من قانون العقوبات على صورتين لجريمة تحريض القصر على الفسق حسب سن المجني عليه.

صورة الجريمة العرضية: إذا كان المجني عليه قاصرا لم يكمل السادسة عشرة سنة.

صورة جريمة الاعتياد: إذا كان المجني عليه قاصرا أكمل السادسة عشرة، ولم يتجاوز التاسعة عشرة سنة.

وجريمة تحريض القصر على الفسق والدعارة جنحة، معاقب على الشروع فيها بصريح نص المادة 342 من قانون العقوبات، كما أنها قابلة للاشتراك فيها بطريق الاتفاق.

ثانيا: أركان الجريمة.

تقوم جريمة تحريض القصر على الفسق و الدعارة على ركنين :ركن مادي وركن معنوي.

أ:الركن مادي: يتكون الركن المادي للجريمة من العناصر الآتية:

1- فعل مادي 2- صفة في الجاني

3-صغر سن الضحية 4- الاعتياد

1- فعل مادي: وهو سلوك ايجابي يتمثل في تحريض قاصر على الفسق وفساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له، فالتحريض على الفجور يتم بطرائق ثلاث: الأقوال، الرسوم، والأعمال.

فالتحريض الشفهي بالأقوال يتم بإسداء نصائح صريحة ومتكررة للقصر بقصد دفعهم

[1] د/ حسن صادق المرصفاوي ، المرجع السابق ، ص 1104.

إلى سلوك سبيل الغواية والفجور[1]، ولا تقوم الجريمة لمجرد التلفظ بعبارات قبيحة.

أما **التحريض بالرسوم** فيتم بعرض رسوم مخالفة للآداب على أنظار القصر أو بيعها لهم متى كان غرض العارض أو البائع التحريض على الفسق والفجور. وينتج التحريض عن أعمال منافية للأخلاق والآداب تقع على القصر أو على مرأى منهم لأنه من شأن هذه الأفعال إفساد أخلاق الشبان وإثارة غرائزهم الجنسية، مما يدفعهم إلى ارتكاب الفاحشة[2].

في حين يرى جانب آخر من الفقه أن الجريمة لا تقوم لمجرد تقديم نصائح وإنما يتطلب القيام بعمل ما يأخذ عدة أشكال:

- قبول قصر في دور الدعارة.
- توفير محل بقصد الدعارة.
- التسهيلات الموفرة للبعض لإشباع رغباتهم مع الآخرين.
- القيام باتصالات جنسية في حضور القصر.
- تنظيم لقاءات يكون القصر فيها تارة فاعلين نشيطين في المشهد وتارة شهود[3].

طرق التسهيل والمساعدة على الفجور: يعتبر من قبيل تسهيل الفجور والمساعدة عليه كل عمل من أعمال الوساطة يمهد به الجاني للفاسق سبيل قضاء شهواته أو للقاصر سبيل الغواية، وطرائق التسهيل والمساعدة لا تدخل تحت حصر، ومن أمثلتها:

- جلب القصر إلى بيوت الدعارة.
- تأجير غرف مفروشة لارتكاب أفعال الفسق والفجور مع فتيات قاصرات.
- الأم التي تسهل لابنتها القاصر معاشرة الفساق[4].
- الأب الذي يرسل ابنته إلى محلات الملاهي ويسمح لها بالرقص في المقاهي ومجالسة الرجال ومعاقرة الخمر معهم[5].

غير أنه يجب أن تكون رابطة السببية المباشرة بين أفعال التحريض أو المساعدة وفساد الأخلاق، فلا يطبق نص المادة 342 من قانون العقوبات على التاجر الذي يبيع أثاثا لفراش منزل يرتكب فيه الفسق والفجور مع القصر[6].

2- صفة في الجاني: ينطبق نص المادة 342 من قانون العقوبات على القوادين والوسطاء

---

[1] جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية – الجزء الثاني–المرجع السابق، ص 207.

[2] لين صلاح مطر، موسوعة قانون العقوبات العام و الخاص للعلامة– رنيه غارو– الجزء الخامس –المرجع السابق، ص 517.

[3] د/ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول ، ص 119، 120.

[4] لين صلاح مطر، نفس المرجع السابق ، ص 518.

[5] جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية– الجزء الثاني – المرجع السابق ، ص 206.

[6] لين صلاح مطر، موسوعة قانون العقوبات العام و الخاص للعلامة– رنيه غارو– الجزء الخامس –المرجع السابق ، ص 518.

الذين يحترفون تحريض القصر على الفسق والفجور وفساد الأخلاق.

لكن هل ينطبق النص على من يحرض على الفسق لإرضاء شهواته الشخصية؟

تشترط المادة 342 من قانون العقوبات لتطبيقها أن يقدم المتهم على تحريض القاصر على الفساد والفسق إرضاء لشهوات الغير لا تحقيقا لرغبته الشخصية[1].

وتقوم الجريمة في حق من يجعلون من أنفسهم وسطاء في الفسق والفجور ولو لم تكن لديهم فكرة الكسب والمال[2].

3- صغر سن الضحية

أ- **القاصر الذي لم يكمل 16 سنة:** إذا كانت الضحية قاصرا لم يكمل 16 سنة تقوم الجريمة حتى وان ارتكب الفعل بصفة عرضية، ولا يشكل الاعتياد عنصرا مشددا.

ب- **القاصر الذي لم يكمل 19 سنة:** إذا كانت الضحية قاصرا بلغ سن السادسة عشرة ولم يكمل 19 عشرة سنة، تتحول الجريمة إلى جنحة اعتياد.

إن مناط المسؤولية الجنائية في جريمة تحريض القصر على الفسق، الذين لم يبلغوا السن القانونية على الفسق والفجور وهي السن الحقيقية للمجني عليهم، والأصل أن علم الجاني بهذه السن مفترض، ولا ينفي هذا الافتراض إلا إذا لم يكن في إمكان الجاني معرفة حقيقة السن بسبب قيام ظروف قهرته أو استثنائية منعته من ذلك[3].

4- الاعتياد:

هذه الجريمة من جرائم العادة، فلا تتكون إلا بتكرار الأفعال المعاقب عليها وان كان المشرع الجزائري لم ينص صراحة على ذلك، فهذا تحصيل لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 342 من قانون العقوبات في شطرها الثاني[4]بقولها"....و كل من ارتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة لقصر لم يكملوا السادسة عشر ..."

ولقد استقر القضاء في فرنسا على القيام بفعلين يكفي لتكوين عنصر الاعتياد، ويجب أن ينظر إلى تكرار هذه الأفعال بالنسبة لعلاقتها بالفاعل لها، لا بالمجني عليهم فيها، وهذا الاعتياد والتكرار، يمكن أن ينتج عن وقائع متكررة ارتكبت في أزمنة مختلفة على شخص واحد، أو من وقائع ارتكبت بالتوالي على عدة أشخاص[5]. فلا تقوم الجريمة إذا تكررت أفعال

---

[1] قرار رقم 72 صادر يوم 02 فبراير 1988، الغرفة الجنائية الثانية، د/ جيلالي بغدادي ، الاجتهادات القضائية في المواد الجزائية- الجزء الأول – المرجع السابق ، ص 146.

[2] جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص 205.

[3] د/ حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 1105.

[4] د/ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص – الجزء الأول- ص 119.

[5] لين صلاح مطر، موسوعة قانون العقوبات العام و الخاص للعلامة- رنيه غارو- الجزء الخامس –المرجع السابق ، ص 518.

التحريض والمساعدة في مناسبة واحدة حتى وان شارك فيها عدة قصر لغياب عنصر الاعتياد[1].

وتقوم الجريمة ويتوافر عنصر الاعتياد متى تعدد التحريض على الفجور ولو كان المجني عليه واحدا، وبالعكس لا يكفي تعدد المجني عليهم لتكوين عنصر الاعتياد إذ الواجب تكرار الأفعال، فمن يقدم لشخص فتاتين ليفسق بهما لا تنطبق عليه المادة 342 من قانون العقوبات[2].

فعنصر الاعتياد في جريمة تحريض القصر على الفسق والدعارة من العناصر الجوهرية، فإذا لم تثبتها المحكمة في حكمها، واقتصرت على القول بأن التهمة ثابتة من خلال التحقيقات وشهادة الشهود كان حكمها قابلا للنقض[3].

كما أن تكرار العلاقات الجنسية مع ثيب تبلغ من العمر أقل من 19 سنة وبرضاها، لا يكفي وحده لتطبيق المادة 342 من قانون العقوبات، بل لابد من أن يكون المتهم قد اعتاد عمدا على تحريضها على الفساد[4].

ب:الركن المعنوي.

جريمة تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق من الجرائم العمدية، أي التي يشترط فيها القصد الجنائي، ويتوفر هذا القصد متى علم الجاني أنه يتعامل مع قاصر لم يكمل التاسعة عشرة من عمره، ومتى أقدم عمدا على تحريضه على الفسق والفجور والدعارة وإفساد الأخلاق أو تشجيعه على ذلك أو تسهيله له إرضاء لشهوات الغير[5].

وعلى هذا الأساس قضي في فرنسا بأنه لا تقوم جريمة التحريض على الفسق والفجور إذا كان الأمر يتعلق بإغراء مباشر وشخصي، وبشعور متبادل ،يتجسد في إقامة علاقات جنسية طبيعية، بغض النظر على تأثير هذه العلاقات على أخلاق الفتاة[6].

كما قضت المحكمة العليا بأن الجريمة تقتضي أن يقوم الجاني بالتحريض لغيره وليس لنفسه، ومن ثم خلصت إلى عدم قيام الجريمة في حق المتهم الذي قام بتحريض فتاة تجاوزت سن السادسة عشرة لإشباع رغباته الجنسية مادامت الفتاة راضية على الاتصال جنسيا[7].

---

[1] د/ أحسن بوسقيعة، نفس المرجع السابق، ص 119.

[2] جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، ، نفس المرجع، ص 208، 209.

[3] د/ حسن صادق المرصفاوي ، المرجع السابق، ص 1106.

[4] قرار رقم 450 صادر يوم 15 ماي 1990 من الغرفة الجنائية الثانية: د/ جيلالي بغدادي ، الاجتهادات القضائية في المواد الجزائية، الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص 146.

[5] الغرفة الجنائية الثانية، قرار 1987/01/27 ملف 43167، جيلالي بغدادي، نفس المرجع السابق، ص 146.

[6] Crim 24.7.1937 GP 1937.2.761.

[7] جنائي 1990/05/15 ملف 450، غير منشور: د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع

ويجب على النيابة العامة إثبات توفر القصد الجنائي لدى المتهم، بما في ذلك علمه بسن الضحية، ولكن بعض المحاكم الفرنسية قلبت وضع الإثبات وفرضت علم المتهم بصغر سن المجني عليه، وحملّته نتيجة خطئه في عدم التحقق من ذلك ابتداء[1].

ثالثا: الجزاء.

أ: العقوبات الأصلية: يعاقب مرتكب الجريمة بالعقوبات المقررة في المادة 342 من قانون العقوبات على تحريض القصر على الفسق والدعارة بصورتيه: (العرضية، الاعتيادية) بالحبس من خمس(5) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 250.000 دج. ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح.

وتعاقب المادة 345 من قانون العقوبات بذات العقوبات المقررة جزاء للجريمة حتى ولو كانت بعض الأفعال المكونة لعناصر الجريمة قد وقعت خارج أراضي الجمهورية.

كما يحرم المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئية المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط[2].

ب: العقوبات التكميلية: تنص المادة 349 من قانون العقوبات على جواز الحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية الواردة في المادة 08 من قانون العقوبات والمقررة في المادة 14 من قانون العقوبات.

والحكم على مرتكب الجريمة بالمنع من الإقامة، وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

الفرع الثاني:استغلال القصر في جرائم الدعارة.

ويطلق على جرائم الدعارة تعبير " جرائم البغاء " وقد عرّفت محكمة النقض المصرية البغاء عل أنه مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز، فان ارتكبه الرجل فهو فجور، إن قارفته

السابق ، ص 121.

[1] جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 211.

[2] المادة 349 مكرر من قانون العقوبات

الأنثى فهو دعارة[1].

وجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لا يجرم فعل المرأة التي تتعاطى الدعارة ولا فعل الرجل الذي يتعاطى اللواط بمقابل.

وما يجرمه المشرع الجزائري هو فعل الوسيط بشأن الدعارة، المنصوص والمعاقب عليه في المواد من343 إلى 345 من قانون العقوبات، والسماح للغير بتعاطي الدعارة المنصوص والمعاقب عليها في المادتين 346 و348 من قانون العقوبات.

لا مراء في أن جرائم الدعارة واستغلال البغاء من الجرائم المنافية للأخلاق والمفسدة لها، بالإضافة إلى خطرها على النظام العام والإضرار به من جهة أخرى، فالعدوان الذي يتحقق بهذه الجريمة لا يصيب بالضرر المباشر مصلحة الأفراد في صيانة العرض أو مصلحة المجتمع في الحفاظ على الحياء العام أو الآداب العامة، أو تثبيت الفضيلة في المجتمع، وإنما ما يميز هذه الجرائم إنها تصيب بالضرر مقومات النظام الاجتماعي العام بعناصره المكونة له: الأمن العام، الصحة العامة، الآداب العامة، بصرف النظر عن الفضيلة والأخلاق[2].

ومن جهة أخرى فان هذا الشكل من الانحراف يسمح لهؤلاء المجرمين بالحصول على الأموال الضرورية لتمويل أنشطة إجرامية أخرى، لاسيما الترويج غير المشروع للعقاقير المخدرة والاتجار في الأشخاص واستغلالهم في الفجور والدعارة، وهي ترتكب في أغلب الأحيان من تنظيمات إجرامية كبرى تمارس أنشطتها عبر الدول[3].

وجاء في تقرير منظمة اليونيسف عن مؤتمر القمة العالمي للطفل أنه يعيش الملايين من الأطفال في معاناة من الاعتداء الجنسي وجرائم البغاء، وأشكال استغلال أخرى[4].

يمكن تأصيل جرائم الوساطة في شأن الدعارة إلى ثلاث فئات نصت عليها المادة 343 من قانون العقوبات:

أولا: الفئة الأولى: تشمل أربع صور تتعلق كلها بالدعارة دون الفسق، ذلك أن الفسق خلافا للدعارة، لا يستوجب الاحتراف ولا البحث عن مقابل مادي.

---

[1] نقض مصري: 1980/04/05 ، د/ شريف سيد كامل، المرجع السابق ، ص 168.

[2] د/ سعيد عبد الطيف حسن ، الحماية الجنائية للعرض في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة 2004، ص 228.

[3] د/ شريف سيد كامل ، المرجع السابق، ص 168.

[4] نصيرة جبين، حقوق الطفل في التشريع الجنائي- دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية ومبادئ حقوق الإنسان- (رسالة ماجستير)، جامعة الأمير عبد القادر الإسلامية ، قسنطينة، السنة الجامعية 2001/2000 ، ص 117.

أ- الصورة الأولى: المساعدة والمعاونة المادية والحماية.

تعتبر المساعدة والاشتراك شكلا من أشكال الاشتراك المعاقب عليها في المادة 42 من قانون العقوبات ونظرا لعدم تجريم المشرع الجزائري لتعاطي الدعارة بنص خاص، فقد جرم المشرع كل من ساعد أو عاون أو حمى دعارة الغير أو أغرى الغير على الدعارة.

وتقتضي المساعدة والمعاونة مساهمة نشيطة وحقيقية، والتسهيل والحماية والتأمين ولو عن طريق الإنفاق المالي، كما يلزم أن يتم ذلك بتدخل ايجابي[1]، تستوي أن تكون المساعدة والمعاونة والحماية للذكر أو للأنثى على السواء.

فقد قضي في فرنسا بتوافر المساعدة والمعاونة في حق من يستقبل نساء داعرات بقاعة حلاقة ليخلصن من رقابة الشرطة[2].

كما قضى بقيام الجريمة في حق من تعود على استقبال عمدا بحانته نساء تتعاطى الدعارة، حتى وان كن لا يمارسن الدعارة في هذا المحل بالذات[3].

ب- الصورة الثانية:اقتسام الأرباح.

وهو الفعل المنصوص عليه في المقطع رقم 02 من المادة 343 من قانون العقوبات ويقصد به كل من " اقتسم متحصلات دعارة الغير أو تلقى معونة من شخص يحترف الدعارة عادة أو يستغل هو نفسه موارد دعارة الغير على أية صورة كانت." ويقصد بها المستفيد من دعارة الغير سواء بتلقي المعونة من متعاطية الدعارة، أو اقتسام متحصلات الدعارة.

ويشترط القضاء الفرنسي أن يكون الجاني قد قبل متحصلات الدعارة، وهو على علم بمصدر الأموال التي تلقاها[4].

والملاحظ أن المشرع الجزائري في المقطع رقم 02 من المادة 343 من قانون العقوبات اشترط الاحتراف والاعتياد في الدعارة في حالة تلقي المعونة خلافا لحالة اقتسام متحصلات الدعارة التي لم يتطلب فيها الاحتراف.

ج- الصورة الثالثة: العيش مع محترف الدعارة.

وهو الفعل الذي أشار إليه المقطع 03 من المادة 343 من قانون العقوبات بنصها على كل من " عاش مع شخص يحترف الدعارة. "

ينطبق هذا الحكم على زوج متعاطية الدعارة، غير أنه لا ينطبق على أطفال متعاطية الدعارة.

---

[1] د/ سعيد عبد الطيف حسن ، المرجع السابق، ص 230.

[2] Crim: 20/10/1971, Bc n^0 278.

[3] Crim: 19/03/1953, D 1953 .356.

[4] Crim 24/01/1956 BC n^0 97 ، د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص – الجزء الأول – المرجع السابق ، ص 110.

د- الصورة الرابعة: العلاقات المعتادة.

وهو الفعل المنصوص عليه في المقطع 04 من المادة 343 من قانون العقوبات ويقصد كل من:" عجز عن تبرير الموارد التي تنفق وطريقة معيشته حالة انه على علاقات معتادة مع شخص أو أكثر من الذين يحترفون الدعارة ."

تقوم الجريمة في هذه الصورة بتوافر شرطين:

1- أن يكون الجاني على علاقة مع متعاطية دعارة.

2- أن يكون نمط معيشة الجاني لا يتناسب مع موارده المصرح بها.

ثانيا: الفئة الثانية: وتتمثل في توظيف محترفين أو عمالا بقصد تعاطي الدعارة أو الفسق أو التوسط في الدعارة.

أ- الصورة الأولى: استخدام شخص لتعاطي الدعارة.

نص المقطع 05 من المادة 343 من قانون العقوبات على فئتين من الأشخاص:

- من استخدم أو استدرج أو أعال شخصا ولو بالغا قصد ارتكاب الدعارة، ولا يشترط في هذه الحالة الاعتياد أو احتراف الدعارة.

فقد قضي في فرنسا بقيام الجريمة في حق من ربط الصلة بين فتاة ومسيرة دار دعارة بقصد الدعارة[1].

- من أغرى شخصا على احتراف الدعارة والفسق

ب- الصورة الثانية: التوسط في الدعارة.

يجرم المقطع 06 من المادة 343 من قانون العقوبات:" الوساطة بأية صفة كانت بين أشخاص يحترفون الدعارة أو الفسق وبين أفراد يستغلون دعارة أو فسق الغير أو يكافئون الغير عليه."

فقد قضي في فرنسا بان الوساطة معاقب عليها حتى وان كانت دون مقابل[2]. كما قضت بان الوساطة تقتضي الاعتياد بل حتى الاحتراف[3]. ولهذا النص فائدة عملية لمكافحة الأشكال الجديدة لتعاطي الدعارة تحت ستار أنشطة عادية ذات صبغة صحية أو جمالية أو ترفيهية[4].

ثالثا: الجزاء.

أ-العقوبة الأصلية: تعاقب المادة 343 من قانون العقوبات على جنحة الوسيط في شأن الدعارة بالحبس من سنين إلى خمس وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار جزائري.

ب-العقوبة التكميلية: تقضي المادة 349 من قانون العقوبات بجواز الحكم أيضا على مرتكب

---

[1] crim: 05/08/1953, Bc n^0 80.

[2] Crim: 04/12/1958, BC n^0 725.

[3] Crim: 20/11/1952, D1953 n^0 308.

[4] د/ أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص -الجزء ألأول- المرجع السابق، ص 112.

الجريمة بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية الوارد تعدادها في المادة 08 من قانون العقوبات عملا بحكم المادة 14، والحكم عليه بالمنع من الإقامة، وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

جـ-الظروف المشددة: تضمنت المادة 344 من قانون العقوبات على تسعة ظروف مشددة، وعلى رأسها صغر سن المجني عليه كونه قاصرا لم يكمل التاسعة عشرة.

فترفع العقوبات المقررة في المادة 343 من قانون العقوبات إلى الحبس من خمس(5)سنوات إلى عشر(10) سنوات والغرامة من 10.000دج إلى 100.000 دج. كما يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح.

المطلب الرابع: حماية ثقافة القاصر وأخلاقه.

تعتبر من المهام الجسيمة الملقاة على عاتق الدولة والمجتمع في آن واحد إشباع حاجات الطفل الثقافية في شتى مجالاتها، من أدب وفنون ومعرفة، وربطها بالقيم السامية والمثل العليا

التي نصت عليها الشريعة الإسلامية،وروح التقاليد والعادات السائدة في المجتمع، في إطار التراث الإنساني والتقدم العلمي، ولن يتأتى ذلك إلا بتشجيع وتنمية رغبة الطفل في الإقبال على فروع الثقافة المختلفة، والاستفادة منها للوقوف على ما تقدمه الحضارة من أسباب التقدم والرفاهية.

فقد ألزم قانون الإعلام [1] في المادة 24 منه مدير النشرية المخصصة للأطفال الاستعانة بهيئة تربوية استشارية من ذوي الاختصاص، كما أوصت المادة 26 منه على أن لا تشمل النشريات والدوريات أي معلومة منافية للخلق الإسلامي، والقيم الوطنية وحقوق الإنسان أو تدعو إلى العنصرية والتعصب والخيانة، سواء كان ذلك رسما أو صورة أو حكاية أو خبرا أو بلاغا، كما يجب أن لا تشتمل هذه النشريات على أي إشهارا أو أعلانا من شأنه أن يشجع على الفسق والجنوح.

ولم يكن المشرع الجنائي في منأى عن تقديم الحماية اللازمة لفئة القصر، من الأخطار المحدقة بهم، و ذلك من خلال تجريم صنع أو حيازة أو استراد أو إنتاج كل مطبوع أو محرر مخل بالحياء(فرع أول)، و حماية القصر من تناول الكحول (فرع ثان).

الفرع الأول: تجريم صنع أو حيازة أو استراد أو إنتاج كل مطبوع أو محرر مخل بالحياء.

تنص المادة 333 مكرر من قانون العقوبات على :" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2000 دج كل من صنع أو حاز أو استورد أو سعى في استراد من أجل التجارة أو وزع أو أجر أو لصق أو أقام معرضا، أو عرض أو شرع في العرض

[1] قانون رقم90-07المؤرخ 03افريل في1990 المتعلق بالإعلام

للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع لكل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية، أو صور فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء مخل بالحياء."

ترجع علة هذا التجريم إلى الخطورة الكبيرة التي يمثلها صنع أو حيازة أو استراد أو نشر أو تداول المطبوعات أو المحررات أو الرسومات أو الصور المخلة بالحياء على تكوين القصر من الناحية الثقافية، فتناقض مضمون تلك المطبوعات أو المصنفات مع القيم العليا السائدة في المجتمع (والتي يتلقاها الأطفال عموما، سواء من المدرسة أو الأسرة أو النادي أو وسائل الإعلام ...)، من شأنه الإضرار بثقافة الطفل وأخلاقه، بل قد يدفعه إلى الانحراف.[1]

أولا: أركان الجريمة.

تقوم الجريمة على ثلاث أركان وهي: محل الجريمة والأفعال المجرمة والقصد الجنائي.

أ-محل الجريمة:

يتمثل محل الجريمة في كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صورة أو لوحات زيتية أو أي شيء مناف للحياء.

وعبارة "أي شيء" تسمح بالتوسع في التجريم ليمتد إلى أشياء لم يرد ذكرها في النص مثل الأفلام السينمائية الخليعة، وأفلام الفيديو من فئة "X" وكذلك الأشياء المنحوتة[2].

ويعتبر مصطلح "الحياء" مفهوم واسع، يتسع ويضيق من مكان إلى آخر ومن مجتمع إلى آخر، ويختلف كذلك باختلاف الزمان فالحياء عند الأجداد يختلف عنه عندنا اليوم لذلك كان لزاما توضيح مفهوم الحياء لما يكتنفه من غموض.

فقد عرفت محكمة النقض الفرنسية منافاة الحياء بقولها أنها تعني مخالفة الحياء العام، وهي تنطوي مبدئيا على إثارة الشهوة الجنسية والتحريض على السلوك المنحط القبيح والانحرافات الجنسية[3].

وبذلك تعتبر الصورة التي تظهر الرجال والنساء عراة تماما منافية للحياء، وكذلك الصور التي تظهر الرجل و المرأة في وضع الوقاع، وكذلك الكتب التي تعرض أو تقدم أوضاعا دقيقة

---

[1] د/شريف سيد كامل،المرجع السابق،ص204،205

[2] د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، المرجع السابق،ص106

[3] Crim: 06/10/1987. GAZ , pal 1988.

لمختلف أوضاع الاتصال الجنسي، غير أنه يجب التفرقة بين الصور والكتب التي تهدف إلى إثارة الشهوة الجنسية والكتب العلمية التي تقدم أوضاعا دقيقة لعورات الرجال والنساء وذلك بهدف التعليم والتثقيف الطبي[1].

كما يتعين أيضا التمييز بين الصورة العارية الفنية الإبداعية والصورة العارية المثيرة للجنس، ورغم ذلك يصعب التفريق بين الصورة العارية الفنية والصورة المثيرة للجنس والقول بأن الصورة الأولى فنية وإبداعية جمالية بينما الثانية خليعة منافية للحياء والخلق الكريم خاصة في المجتمعات الإسلامية.

ب- الأفعال المجرمة:

عددت المادة 333 مكرر من قانون العقوبات الأفعال المجرمة وتتمثل فيما يلي:

- الصناعة أو الحيازة أو الاستيراد أو السعي في الاستيراد، وذلك من أجل التجارة أو التوزيع أو التأجير أو اللصق أو إقامة معرضا.
- البيع أو الشروع في البيع.
- التوزيع أو الشروع في التوزيع.

يتبين من هذه الأفعال أن المشرع اشترط العلانية في صورتين فقط وهما العرض أو الشروع في العرض للجمهور، خلافا للصور الأخرى فلا تتطلب الجريمة توافر عنصر العلنية.

كما يشترط المشرع لقيام الجريمة في صور الصناعة أو الحيازة أو الاستيراد أن يكون ذلك بقصد التجارة أو التوزيع أو التأجير أو اللصق أو إقامة معرض، وتبعا لذلك فانه لا تقوم الجريمة إذا كانت الصناعة أو الحيازة أو الاستيراد من أجل الاستعمال الشخصي[2].

ج- القصد الجنائي:

تقتضي الجريمة في كل صورها توافر قصد جنائي عام، بالإضافة إلى قصد خاص يتمثل في الاتجار أو التوزيع أو التأجير أو اللصق أو إقامة معرض عندما يتعلق الأمر بصور الصناعة والحيازة والاستيراد أو السعي في الاستيراد وفي كل الأحول فان سوء النية مفترض في كل الصور المذكورة.

ثانيا: الجزاء.

تعاقب المادة 333 مكرر من قانون العقوبات على هذه الجنحة بالحبس من شهرين(2)

[1] د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، المرجع السابق ، ص 106.

[2] د/ أحسن بوسقيعة، نفس المرجع السابق ، ص 107.

إلى سنتين(2) وبغرامة من 500 إلى 2000 دج، وكان على المشرع أن يشدد العقوبة إذا كان الضحية قاصرا ليعطيه حماية أكثر مقارنة بالشخص الراشد، ولأن تأثير هذه الجريمة على القصر يكون أكبر بحكم تأثيرات سن المراهقة على الشباب، وعدم نضجهم العقلي والثقافي.

الفرع الثاني: حماية القصر من تناول الكحول.

حرمت الشريعة الإسلامية الخمر تحريما قاطعا على البالغين والقصر على السواء لأنها تعتبر الخمر أم الخبائث وتراها مضيعة للنفس والعقل والصحة والمال، وسبب كل بلاء وفساد الأخلاق، وقد حرصت الشريعة الإسلامية على أن تبين للناس أن منافع الخمر ضئيلة لا تتعادل مع أضرارها الجسيمة، وذلك في قوله تعالى:" يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما."[1]

لم تحرم نصوص القرآن الخمر دفعة واحدة بل جاء التحريم تدريجيا، حتى نزل التحريم القاطع في قوله تعالى:" يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه."[2]

أما من السنة النبوية الشريفة فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابن عمر:" كل مسكر خمر وكل خمر حرام" وقوله عن جابر:" ما اسكر كثيره، فقليله حرام "[3]

أما القوانين الوضعية فتبيح شرب الخمر، كما هو الحال في الجزائر ولا عقاب على شربها أو السكر منها، اللهم إذا كان السكر عمومي[4]، أو سياقة مركبة في حالة سكر[5].

غير أن المشرع الجنائي الجزائري قدم حماية للقصر من تناول المشروبات الكحولية حيث يمنع أصحاب محلات بيع المشروبات الكحولية والمحلات العمومية من بيع الخمور الكحولية أو عرضها مجانا على القصر البالغة أعمارهم أقل من 21 سنة لحملها معهم أو شربها في عين المكان[6].

ونصت المادة 16من الأمر 75-26 على عدم جواز تقديم الخمر لشربها إلى قاصر لا يتعدى 21 سنة حتى ولو كان في حالة السكر الساخر.

---

[1] الآية 219 من سورة البقرة.

[2] الآية 09 من سورة المائدة.

[3] عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 443، 444.

[4] الأمر 75-26 المؤرخ في 29 افريل1975 المتعلق بالسكر العمومي وحماية القصر من الكحول.

[5] المادة 19 من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001، المتعلق بتنظيم المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

[6] المادة14 من الأمر 75-26المتعلق بالسكر العمومي وحماية القصر من الكحول

في حين حددت المادة 15 من نفس الأمر العقوبات المقررة جراء مخالفة المادة 14 و16 من الأمر 75-26 بغرامة من 2000 دج إلى 20000 دج، مع إمكانية منع مرتكبي الجنح من ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المادة 08 من قانون العقوبات لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر، وفي حالة العود في مدة أقل من خمس سنوات تشدد العقوبة ويعاقب بغرامة من 4000 إلى 40000 دج والحبس من شهرين(2) إلى سنة(1) كاملة.

في حين تمنع المادة 17 من الأمر 75-26 أصحاب محلات بيع المشروبات الكحولية من استقبال القصر البالغة أعمارهم أقل من 18 سنة، وتعاقب على هذه المخالفة بغرامة من 160دج إلى 500 دج وفي حالة تكرار المخالفة ترفع العقوبة إلى 500 دج إلى 1000 دج ويمكن أن تصدر عقوبة حبس[1] تتراوح بين 10 أيام وشهر.

المبحث الرابع: الحماية الجنائية للمنتجات المقدمة للقاصر.

لا يكفي لحماية المصنعات الغذائية والمنتجات الصناعية الموجهة لفئة الأطفال والقصر، وضع مواصفات صحية وقياسية لها، وتحديد قواعد عامة متعلقة بحماية المستهلك طوال عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك، بل يلزم لفعالية هذه الحماية أن تقرن بجزاءات جزائية تترتب على مخالفة قواعد عرض المنتوج أو الخدمة من طور الإنشاء الأولي إلى العرض النهائي للاستهلاك.

[1] جاء في النص الأصلي بالعربية عبارة " سجن " والأصح هو " حبس " ذلك أن التكييف القانوني لهذه الجريمة أنها مخالفة وليست جناية.

وهـذا مـا أخـذ بـه المشـرع الجزائـري فـي القـانون المتعلـق بالقواعـد العامـة لحمايـة المستهلك[1].

وللوقوف على الحماية الجنائية التي يوفرها المشرع الجزائري للقصر في مجال المنتجات والأغذية، نتعرض إلى مطالب ثلاث:

- الأول: جرائم الغش في أغذية القصر.
- الثاني: الوقاية من أخطار الألعاب.
- الثالث: منع استعمال المواد السامة لصنع المنتوجات الموجهة للقصر.

المطلب الأول: جرائم الغش في أغذية الأطفال.

يثور التساؤل الآتي: هل يقرر التشريع الجنائي أحكاما خاصة للعقاب على جرائم الغش في الأغذية، عندما تكون هذه الأغذية موجهة للقصر؟

يمكن تقسيم التشريعات الجنائية من حيث خطتها في شأن الإجابة على هذا التساؤل إلى اتجاهين: الأول: خضوع جرائم الغش في أغذية القصر إلى القواعد العامة.

أما الثاني: التجريم المستقل للغش في أغذية القصر.

الفرع الأول: خضوع جرائم الغش في أغذية القصر إلى القواعد العامة (القانون الجزائري يأخذ بهذا الاتجاه).

[1] القانون 02/89 المؤرخ في أول رجب 1409 الموافق 07 فبراير 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك

لا شك أن أهمية الغذاء بالنسبة للإنسان تكمن في قيمته، وذلك بأن يمده بالعناصر الأساسية التي تساعد على نموه وتكفل إمداده بالطاقة والقوة التي يستطيع بها أن يشق طريقه في الحياة، ورغم تعدد المواد الغذائية التي يستهلكها الإنسان، فإنه توجد عناصر تحدد القيمة الغذائية للمنتوج، وتبرز جودة المنتوج من عدمها، والأكثر من ذلك أن التلاعب في بعض العناصر وفي النسب والمقادير التي يجب أن تحتوي عليها يلحق أشد الضرر بحياة وصحة الإنسان[1]. ولذلك نص قانون العقوبات الجزائري في المادة 429 على تجريم الغش والخداع أو محاولة خدع المتعاقد (المستهلك).

- سواء في طبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب أو نسبة المقومات اللازمة لكل سلعة.
- سواء في نوعها أو في مصدرها.
- سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها.

ومعاقبته بالحبس من شهرين(2) إلى ثلاث(3) سنوات وبغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فالمشرع الجزائري يوفر حماية جنائية للمستهلك سواء كان بالغا أو قاصرا، ويحدد المسؤولية الجنائية عن الضرر المترتب على الغش في أغذية الإنسان بصورة عامة، وعلى الآثار المترتبة على ذلك، كالمسؤولية عن الاتجار في الغذاء الفاسد والملوث، أو إنتاجه أو تهريبه أو إدخاله إلى البلاد بأي نية كانت[2].

كما يشترط في كل منتوج، سواء كان شيئا ماديا أو خدمة معروضة للاستهلاك، أن تتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك أو أمنه أو تضر بمصالحة المادية[3].

ويجب أن تتوفر في المنتوج أو الخدمة التي تعرض للاستهلاك المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمه وتميزه.

كما يجب في جميع الحالات أن يستجيب المنتوج أو الخدمة للرغبات المشروعة للاستهلاك ،لاسيما فيما يتعلق بطبيعته وصنعه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبه ونسبة المقومات اللازمة له وهويته وكمياته.

---

[1] د/ على محمود علي حمودة، الحماية الجنائية للتصنيع الغذائي في ضوء التشريعات المطبقة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 167.

[2] د/ محمد محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، دراسة مقارنة في القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003 ، ص 239.

[3] المادة 02 من القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

وينبغي أن يستجيب المنتوج أو الخدمة للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص النتائج المرجوة منه، وان يقدم المنتوج وفق مقاييس تغليفه، وان يذكر مصدره، وتاريخ صنعه، والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله، والاحتياطات الواجب اتخاذها من اجل ذلك، وعمليات المراقبة التي أجريت عليه[1].

وقد رتب المشرع جزاءات على مخالفة هذه الالتزامات في المادة 28 من القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك بقوله:" دون الإخلال بالأحكام التشريعية في هذا المجال تطبق على كل منتج، أو وسيط، أو موزع ،أو متدخل، خالف أحكام المادة 03 الفقرة الثانية من هذا القانون العقوبات المنصوص عليها في المواد 429، 430، 431 من قانون العقوبات.

ويعاقب بالحبس من 10 أيام إلى شهرين وبغرامة من 100 إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة الثالثة الفقرة الأولى والثالثة..."

الفرع الثاني: التجريم المستقل للغش في أغذية الأطفال (القانون المصري كنموذج لذلك)

تنص المادة 30 من قانون الطفل المصري لسنة 1996 على انه لا يجوز إضافة مواد ملونة أو حافظة أو أي إضافات غذائية إلى الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال، إلا إذا كانت مطابقة للشروط والأحكام التي تبينها اللائحة التنفيذية، ويجب أن تكون أغذية الأطفال وأوعيتها خالية من المواد الضارة بالصحة ومن الجراثيم المرضية التي حددها وزير الصحة، ويحضر تداول تلك الأغذية والمستحضرات أو الإعلان عنها بأي طريقة كانت من طرق الإعلام، إلا بعد تسجيلها والحصول على ترخيص بتداولها بطريق الإعلان عنها من وزارة الصحة، وذلك وفقا للشروط والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة، بالاتفاق

[1] المادة 03 من القانون السابق.

مع وزير التموين.

ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أيا من أحكام هذه المادة بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن ألفي جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة المواد الغذائية والأوعية وأدوات الإعلان موضوع الجريمة[1].

ومما لا شك فيه أن هذا النص يكفل حماية خاصة لحياة الطفل وسلامة جسمه، وصحته، وهذا النص القانوني يتضمن في الأصل ثلاثة أنواع من الجرائم:

الجريمة الأولى: إضافة المواد الملونة أو الحافظة أو أي إضافات غير مطابقة لشروط غذاء الطفل.

الجريمة الثانية: احتواء غذاء الطفل أو الرضيع على مواد ضارة بالصحة، أو جراثيم مرضية.

الجريمة الثالثة: تداول الأغذية ومستحضرات الطفل قبل تسجيلها وقبل الحصول على ترخيص بتداولها والإعلان عنها[2].

المطلب الثاني: الوقاية من أخطار الألعاب.

في كل يوم تقدم لنا الحضارة الإنسانية وسيلة من وسائل الترفيه والرقي، ومع هذا التطور الرهيب ظهرت عدة لعب لا حصر لها موجهة لفئة الأطفال، غير أن هذه اللعب رغم ما تقدمه من ترفيه وتسلية للأطفال، إلا أنها في المقابل قد ينجم عن استعمالها جروح وإصابات وحروق. فكان لزاما على المشرع أن يساير هذا التطور ويوضع حماية خاصة لهذه الفئة الضعيفة من الأخطار التي قد تصيبها من جراء استعمال هذه اللعب، فصدر مرسوم تنفيذي ينظم ذلك[3].

الفرع الأول: تحديد مفهوم المصطلحات: اللعب، الخطر، الاستعمال.

تكفلت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 97-494 المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة

---

[1] د/ عبد الحكيم فودة ، جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض، المرجع السابق ، ص 541.

[2] د/ عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات الغش، دون دار نشر ، دون تاريخ، ص 252.

[3] المرسوم التنفيذي 97-494 المؤرخ في 21 شعبان عام 1418 الموافق لـ 21 ديسمبر 1997 والمتعلقة بالحماية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب.

عن استعمال اللعب، شرح المصطلحات الآتية:

اللعبة: هي كل منتوج مصمم أو موجه صراحة لغرض لعب الأطفال في سن اقل من 14 سنة، ويستثنى من ذلك ما ذكر في الملحق الأول بهذا المرسوم.

الأخطار: التردد المحتمل لخطر يتسبب في ضرر ودرجة معينة من خطورة الضرر، ويمكن أن ترتبط هذه الأخطار بتصميم اللعبة، أو تركيبها، أو تكوينها، أو ترتبط باستعمالها.

تحدد الأخطار الخاصة المرتبطة باستعمال اللعب في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

السلامة: البحث عن التوازن الأمثل بين جميع العناصر المعنية والتي تستهدف التقليل من أخطار الجروح في حيز ما هو معمول به.

الاستعمال المخصص: استعمال اللعبة حسب شروط أو من اجل أهداف مطابقة للمواصفات والتوجيهات التي يقدمها الصانع.

الاستعمال المحتمل: استعمال لعبة في ظروف أو أهداف لم يحددها الصانع أو المستورد، ولكن قد يحصل هذا الاستعمال نظرا لطريقة تصميم هذا المنتوج وتضافره مع سلوك، أو كونه نتيجة هذا السلوك.

الفرع الثاني: شروط تسويق اللعبة.

لا يسمح بتسويق اللعب إلا إذا استوفت الشروط الآتية:

أ- لا تعرض سلامة المستعملين أو الغير أو صحتهم للخطر، متى استعملت طبقا لتخصيصها أو كان استعمالها محتملا نظرا لسلوك الأطفال المعتاد[1].

ب- يجب أن تتوفر في اللعبة شروط السلامة المنصوص عليها في المرسوم 97-494، في الحالة التي توضع فيها في الأسواق ونظرا لمدة استعمالها المحتمل والعادي[2].

جـ- يجب أن تكون درجة الخطورة المتعرض لها، وعند استعمال اللعبة، ذات علاقة مع قدرة مستعملها، وعند الاقتضاء قدرة مراقبتهم في مواجهة هذه الخطورة[3].

د- يجب على الصانع أو المستورد، أن يحدد السن الأدنى، أو معدل السن بالنسبة لمستعملي اللعب، أو ضرورة التأكد من أنها لن تستعمل إلا تحت مراقبة شخص بالغ[4].

هـ- يجب على الصانع أو المستورد وبصفة عامة كل متدخل في عملية وضع اللعبة رهن الاستهلاك، أن يكلف أو يقوم بالتحقيقات اللازمة للتأكد من مطابقة اللعبة ونوعيتها حسب ما

---

[1] المادة 03 الفقرة الأولى من المرسوم 97-494 المتضمن الوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب.

[2] المادة 03 الفقرة الثانية من نفس المرسوم.

[3] المادة 04 من نفس المرسوم.

[4] المادة 04 من نفس المرسوم.

جاء في أحكام المرسوم 97-494 وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[1]

و- يجب أن يتضمن وسم اللعبة البيانات الآتية:

* تسمية البيع.

* الاسم أو العنوان التجاري أو العلامة وعنوان الصانع، وكذلك اسم المستورد وعنوانه التجاري.

* طريقة الاستعمال.

* التحذيرات وبيان احتياط الاستعمال كما هي محددة في الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي 97-494.

* كل بيان آخر قد يصبح لازم بموجب نص خاص[2].

تحرر بيانات الوسم باللغة العربية، وتكملة لذلك بلغة أخرى[3].

ز- لا يجوز أن تصنع أو تستورد أو تحاز قصد البيع أو توضع رهن البيع أو توزع بمقابل أو مجانا إلا اللعب التي احترمت فيها المتطلبات الأساسية للسلامة المحددة في المرسوم التنفيذي 97-494 المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب[4].

المطلب الثالث: منع استعمال المواد السامة في المواد الاستهلاكية

الفرع الأول: دراسة قائمة المواد المحظور استعمالها في صناعة المواد الاستهلاكية

نصت المادة 16 من القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك على:" دون الإخلال بالطرق الأخرى للمراقبة المنصوص عليها في التشريع المعمول به، فان بعض المنتوجات يجب أن يرخص لها قبل إنتاجها أو صنعها الأول، وذلك لسميتها أو للأخطار الناجمة عنها.

تحدد عن طريق التنظيم قائمة المنتوجات المنصوص عليها في الفقرة السابقة وكذا طرق تسليم الرخص أو سحبها."

وبصدور القرار الوزاري المشترك المحدد لقائمة المنتوجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص، وكذا المواد الكيميائية المحظورة أو المنظم استعمالها

---

[1] المادة 05 من نفس المرسوم.

[2] المادة 06 من نفس المرسوم

[3] المادة 07 من نفس المرسوم .

[4] المادة 08 من نفس المرسوم.

لصنع هذه المنتوجات[1] والذي ينص في مادته الثالثة على إلزامية خضوع المنتوجات الاستهلاكية ذات الطابع السام، والتي تشكل خطرا من نوع خاص إلى إيداع قائمة مكوناتها كاملة في مراكز مكافحة التسمم التابعة لوزارة الصحة والسكان.

وبعد قراءة متأنية لقائمة المواد الكيميائية المحظور استعمالها في صنع المواد الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص الواردة في الملحق الثاني من القرار الوزاري المشترك نجد أن الحماية موجهة بدرجة كبيرة لفئة الأطفال، بحيث أن اغلب المواد الاستهلاكية المحظورة هي: اللعب، والمواد الأخرى لتربية الأطفال والترفيه عنهم، كذلك الأدوات المدرسية، حبر، أقلام اللبدية، عجينة التشكيل، طلاء الرسم اليدوي...

كما تناول القسم الثاني من قائمة المواد الكيميائية المحظور استعمالها في صنع المواد الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص:

1- المواد المعدة لتربية الأطفال والترفيه عنهم لاسيما: اللعب ، أدوات الرسم للأطفال، المواد الملونة في كتلتها (مواد بلاستيكية) الأوراق والورق المقوى المباعة كاللعب، الأنسجة المصبوغة.

2- أدوات العناية بالأطفال لاسيما المصاصات، أسرّة الرضيع، عربات الرضيع، سيارات الأطفال القابلة للتحويل، أسرّة الأطفال الثابتة أو القابلة للطي، قفف (أمهاد ومراقد) طاولات التقميط، كراسي للأطفال، مشايات ، إطار خشبي للأطفال، رضاعات ...

ورغم أن القرار الوزاري المحدد لقائمة المواد الكيميائية المحظور استعمالها في صنع المواد الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص، جاء ليقدم حماية لكل المستهلكين بغض النظر عن كونهم بالغين أو قصر، غير انه بالقراءة المتأنية للمواد الاستهلاكية المعنية نجدها موجهة في غالبيتها العظمى للأطفال (القصر) وبالتالي يكفل حماية خاصة لحياة الطفل، وسلامة جسمه، وعافية صحته.

لكن ما هي الجزاءات المترتبة على الإخلال بهذه القواعد؟

الفرع الثاني: الجزاء.

تعاقب المادة 28 من القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك بالحبس من عشرة (10) أيام إلى شهرين، وبغرامة من 100 دج إلى 1000 دج، أو باحدى هاتين العقوبتين، كل من عرض المنتوج دون الخضوع للمراقبة المنصوص عليها في التشريع المعمول

[1] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 شعبان 1418 الموافق لـ 28 ديسمبر 1997 المحدد لقائمة المنتوجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص، وكذا المواد الكيميائية المحظورة أو المنظم استعمالها لصنع هذه المنتوجات

به، أو لم يرخص لبعض المنتوجات قبل إنتاجها، أو صنعها وذلك نظرا لسميتها، أو للأخطار الناتجة عنها. كما تسلط نفس العقوبة على كل منتج أو وسيط أو موزع أو متدخل.

الخاتمـــة:

حرص المشرع الجنائي الجزائري على حماية القاصر و إحاطته بالرعاية اللازمة حتى يصبح قادرا على حماية نفسه من الأخطار التي تهدده وتهدد سلامته وأمنه.

ومن المؤكد أن الأمل المنشود من رعاية القصر وحمايتهم من كل أشكال الاعتداء عليهم ماديا أو معنويا، لا تكفي لتحقيقه النصوص المجردة، أو التطوير التشريعي لوحده بقدر ما تحتاج إلى تطوير آخر لواقع أجهزة رعاية القصر، وتدعيم الإمكانيات المادية والفنية في هذا المجال.

وبالرغم من الحماية الجنائية التي كفلها المشرع الجزائري للقصر ضحايا الجريمة، و ذلك من خلال إقرار نصوص تحفظ للقاصر وحقوقه وكرامته،الا أنه يمكن إبداء بعض الملاحظات والاقتراحات التي تهدف إلى توسيع نطاق الحماية الجنائية للقصر وجعلها أكثر فعالية،و يمكن إجمالها فيما يلي:

- الإسراع باستصدار قانون الطفل تجمع فيه النصوص القانونية التي تحمي الطفل في جميع المجالات، مما يوفر الجهد والوقت للباحثين والمهتمين بشؤون الطفل في البحث عن النصوص القانونية، ويجعل همهم الوحيد السعي لاقتراح بدائل توفر حماية أكبر للقصر.
- **<u>في مجال الرعاية</u>:**

- يحمد للمشرع الجزائري عدم تحديده سن القاصر في جرائم تعريض القصر للخطر المنصوص عليها في المواد 314 إلى 319 من قانون العقوبات، خلافا لبعض التشريعات الأخرى التي تحدده بسبع سنوات، في حين أن القاصر في حاجة إلى رعاية وحماية حتى بلوغه سن الرشد.
- تعديل المادة 320 من قانون العقوبات التي تنص على جريمة تحريض الآباء على التخلي عن الأبناء، بإقرار عقوبة للشخص المعنوي على ارتكابه هذه الجريمة، إذ من المتصور أن تقوم وسائل الإعلام (إذاعة، تلفزيون، جرائد...) وكذلك الجمعيات بهذه الجريمة.
- يستحسن من المشرع الجنائي إقرار نصوص تعاقب الآباء على تسمية أبنائهم أسماء قبيحة لا تمت إلى المجتمع الجزائري بصلة، أو أسماء لمشاهير عالم الإجرام والرذيلة.
- من صور الحماية الجنائية التي تفوق بها المشرع الجنائي الجزائري على أغلب التشريعات العربية هو تجريمه لتقديم طفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية. وكان من المستحسن تغليظ العقوبة على الجاني إذا كان الطفل الموضوع تحت رعاية الجاني

مريضا أو معوقا أو من أصحاب الحاجات الخاصة، بحكم احتياجه إلى الرعاية أكثر من غيره من الأطفال العاديين.

- **في جرائم الإهمال العائلي:**

- يستحسن من المشرع الجنائي أن يراعي الظروف المادية في جريمة ترك مقر الأسرة المنصوص عليها في المادة 330 من قانون العقوبات، إذا أن مدة الابتعاد عن مقر الأسرة أكثر من شهرين تجعل الأسرة على حافة الهلاك إذا كانت فقيرة، لا تجد ما تقتات به، أو تسلك سبيل الجريمة أو الرذيلة، لذلك يستحسن أن تقلص مدة الابتعاد إلى شهر على أكثر تقدير.
- توسيع الحماية الجنائية المنصوص عليها في المادة 330 من قانون العقوبات لتشمل الأولاد سواء كانوا شرعيين أو مكفولين نظرا لأهمية إعداد الطفل في بيت تسوده السكينة والاحترام.
- يستحسن من المشرع الجزائري أن يقر صراحة حق تأديب القصر من طرف الآباء ومتولي الرعاية والإشراف أي المسؤولين، تأسيا بأحكام الشريعة الإسلامية، إذ أن حق التأديب هو وجه آخر من أوجه حماية القصر، لأن ترك القاصر دون رقيب ولا حسيب يجعله يضر نفسه بالدرجة الأولى، قبل أن يلحق الأذى بمنظومة القيم السائدة في مجتمعه وأسرته.

- **في مجال الصحة والتعليم :**

- تشديد العقوبة على الآباء ومتولي الرعاية والإشراف على تخلف الطفل أو انقطاعه عن الدراسة، وخاصة في مرحلة التعليم الأساسي، وإيجاد آلية لمراقبة ومتابعة كل إخلال بهذا الحق، الذي كفلته جميع التشريعات والشرائع، إذ يستحسن أن تكون العقوبة الحبس في حالة تكرار المخالفة.

- **في مجال العمل:**

تعامل المشرع الجزائري مع القاصر بنفس تعامله مع الراشد في الحقوق والواجبات وكان من المستحسن أن:

- يقلص ساعات العمل التي يشتغل خلالها القاصر نظرا لتكوينه البيولوجي والنفسي.
- حصر الأعمال التي يحظر تشغيل القصر فيها وعدم الاكتفاء بعبارة " أشغال خطيرة " المنصوص عليها في المادة 15 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، إذ أن هذه العبارة قابلة للتأويل والتفسير بما يحول دون تحقيق الحماية التي يوفرها المشرع للقاصر في مجال العمل.

- **في حماية حياة القاصر وسلامة جسمه:**

- يستحسن اعتبار المشرع الجزائري صغر سن الضحية في جرائم القتل العمد ظرفا مشددا، وذلك لتوفير الحماية الكافية لهذه الفئة من المجتمع نظرا لضعفها وعدم قدرتها على مقاومة المجرمين.
- أهمل المشرع في المادة 2/261 من قانون العقوبات التطرق إلى الدوافع التي تجعل الأم تقدم على قتل وليدها، فجاء النص عاما لذلك كان من الأحسن أن يحذو المشرع الجزائري حذو اغلب التشريعات العربية والتي تجعل تخفيف العقوبة على الأم مرده هو اتقاء العار، إذ من المتصور أن تكون دوافع أخرى لقتل الأم لوليدها مثل الفقر أو المستقبل المظلم، أو نكاية في والد الطفل الذي طلقها ظلما.
- إن تعديل المادة 264 من قانون العقوبات بموجب الأمر 06-23 الذي شدد العقوبة على مرتكبي جرائم العنف العمدي هو تعديل يتماشى مع جهود الدولة لمكافحة مثل هذه الجرائم، ولكن يستحسن أن يرافقه تعديل للمادة 269 من قانون العقوبات، بتشديد العقوبة على مرتكبي جرائم العنف العمدي على القصر.

- **<u>في حماية الوضع العائلي للقصر.</u>**

- تشديد العقوبة على جرائم الخطف المنصوص عليها في المادة 326 من قانون العقوبات عندما يتعلق الأمر بخطف قاصرة، ذلك أن المجتمعات الشرقية يخشى فيها على شرف وعرض الأنثى، ومما لا شك فيه أن خطفها من شأنه المساس بشرفها وسمعتها، مما يؤثر على مستقبلها ونفسيتها.
- يعاب على المشرع الجزائري إعفاؤه الخاطف من العقاب إذا تزوج بمخطوفته ذلك أن هذا الإعفاء يشجع المجرمين على ارتكاب هذه الجريمة، وهم مطمئنون لوجود هذا الإعفاء، رغم أن الهدف من هذا الإعفاء هو جبر الضرر الذي لحق بالفتاة.

- **<u>في حماية عرض وأخلاق القصر:</u>** نسجل الاقتراحات الآتية:

- رفع سن القاصر إلى أكثر من 16 سنة في جرائم الفعل المخل بالحياء دون قوة أو تهديد المنصوص عليها في المادة 334 من قانون العقوبات، واعتبار رضاه غير ذي قيمة قانونية ما دام القاصر لم يبلغ سن الرشد المدني (19سنة).
- كان على المشرع أن يجرم تحريض القصر على الفسق والدعارة، سواء لإشباع الرغبات الجنسية للمحرض أو لغيره، حفاظا على أخلاق القصر وتنشئتهم تنشئة سليمة.
- اعتبار التهديد بالسلاح ظرفا مشددا في جريمة الاغتصاب (هتك العرض) المنصوص عليها في المادة 336 من قانون العقوبات.
- اعتبار فض بكارة القاصرة ظرفا مشددا للعقوبة في جريمة الاغتصاب (هتك العرض)

- ساوى المشرع في جريمة صنع أو حيازة أو توزيع أو إنتاج كل محرر مخل بالحياء، المنصوص عليها في المادة 333 مكرر من قانون العقوبات، في العقوبة بين ما إذا كان الضحية قاصرا أو راشدا، وكان من المستحسن أن يشدد العقوبة على الجاني إذا كان الضحية قاصرا.

- **<u>في حماية المنتجات الموجهة للقصر</u>** فنسجل ما يلي:

- التجريم المستقل للغش في أغذية القصر.
- وجوب تحديد كمية المواد الحافظة والملونة أو أي إضافات غذائية تضر صحة القصر، مع ترتيب جزاء جنائي على مخالفة هذه القواعد.
- تشديد العقوبة على الغش في المنتجات الموجهة للقصر، سواء كانت مواد غذائية أو لعب أو لباس أو فراش... الخ.

هذه أهم النتائج والاقتراحات، وأرجو أن تكون خطوة أولى على درب البحث العلمي الدقيق.

وأخيرا فانه رغم الجهد الذي بذلته، فإنني لا ادعي أني حققت الغاية، ولا أدعي الإحاطة بالموضوع دراسة وتمحيصا، فقد وقفت دون حد الكمال الذي ناشدته، وحسبي السعي إليه.

وأمنيتي أن يكون هذا البحث بداية لكل من يطمح في البحث في مجال الحماية الجنائية للقصر.

وبالله التوفيق.

عين ببوش في: 12 رمضان 1428

الموافق: 24 سبتمبر 2007.

عبابسة محمد.

قائمـــة المراجـــع

أولا:باللغة العربية:

* القرآن الكريم.

I: النصوص القانونية:

أ: الدساتير:

- دستور 28 نوفبر 1996 .

ب: الأوامر والقوانين:

- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الصادر بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ: 08 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم.
- قانون العقوبات الجزائري، الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ: 08 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم.
- الأمر 70-20 المؤرخ في 1970/02/19 المتعلق بالحالة المدنية.
- القانون المدني الصادر بموجب الأمر رقم 75-85 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ: 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.
- الأمر 75-26 المؤرخ في 1975/04/29 المتعلق بالسكر العمومي وحماية القصر من الكحول.
- الأمر 76-35 المؤرخ في المؤرخ في 1976/04/16 المتعلق بتنظيم التربية
- القانون 81-07 المؤرخ في 1981/06/27 المتعلق بالتمهين.
- قانون الأسرة الصادر بموجب القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ: 09 يونيو 1984 المعدل والمتمم.
- قانون 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.
- القانون 89-02 المؤرخ في المؤرخ في 07 فبراير 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

- قانون 90-07 المؤرخ في 1990/04/03 المتعلق بالإعلام.

- القانون 90-11 المؤرخ في 1990/04/21 المتضمن قانون علاقات العمل
- الأمر: 97-03 المؤرخ في 1997/01/11 المحدد للمدة القانونية للعمل.
- القانون 01-04 المؤرخ في 19 أوت 2001، المتعلق بتنظيم المرور عبر الطرق وسلامتها.
- القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير الشرعيين بها.
- الأمر 06-03 المؤرخ في 2006/07/15 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العامة.
- مجموعة القانون الجنائي المغربي، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، الطبعة الأولى ، سبتمبر 2004.

جـ: المراسيم والقرارات:

- المرسوم 76-66 المؤرخ في 1976/04/16 المتضمن الطابع الإجباري للتعليم الأساسي.
- المرسوم 76-67 المؤرخ في 1976/04/16 المتضمن مجانية التربية والتكوين.
- القرار الوزاري 778 المؤرخ في 26 أكتوبر 1991 المتعلق بتنظيم الجماعة التربوية في المؤسسات التربوية.
- المرسوم التنفيذي 92-382 المؤرخ في 13 أكتوبر 1992 والمتضمن تنظيم استقبال صغار الأطفال ورعايتهم.
- المرسوم الرئاسي92-461 المؤرخ في 19ديسمبر1992 المصادق على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.
- المرسوم التنفيذي 97-494 المؤرخ في 21 ديسمبر 1997 المتعلق بالحماية من الأخطار الناجمة عن استعمال العنف.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1997/12/28 المحدد للمنتوجات الاستهلاكية ذات الطابع السام.

II: المؤلفـــــات:

- **أبي الفضل جمال الدين محمد بم مكرم ابن منظور الأفريقي المصري**، لسان العرب، الجزء الرابع، دار صادر، بيروت، دون تاريخ.
- **د/ أبو الوفاء محمد أبو الوفاء** ، العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2000.
- **أحمد أبو الروس**، جرائم القتل والجرح الضرب وإعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1998.
- **د/ أحمد فراج حسين** ، أحكام الأسرة في الإسلام ، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003.
- **د/ أحمد فتحي سرور**، قانون العقوبات، القسم الخاص – دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
- **د/ أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، دار هومة، الطبعة الخامسة 2006.
- **د/ أحسن بوسقيعة**، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية،منشورات بيرتي، الجزائر، 2005-2006.
- **د/ إسحاق إبراهيم منصور**، شرح قانون العقوبات الجزائري، جنائي خاص، في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وامن الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1988.
- **بيار اميل طوبيا**، الموسوعة الجزائية المتخصصة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، الجزء السادس، 2003.
- **د/ لحسين بن شيخ** ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، 2004،
- **ثرية نعيم شلالا**، القاموس الجزائي التحليلي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2004.
- **جندي عبد المالك**، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، دار العلم للجميع، بيروت، دون تاريخ.
- **جندي عبد المالك**، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، دار العلم للجميع، بيروت، دون تاريخ.
- **جيلالي بغدادي**، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر، وحدة الطباعة، روبية، ط 1986.

- **د/ حسنين المحمدي بوادي**، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر العربي الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2005.

- **د/ حسن صادق المرصفاوي**، المرصفاوي في قانون العقوبات تشريعا وقضاء في مائة عام، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1994

- **د/ حبيب إبراهيم الخليلي**، مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية في المجتمع الاشتراكي، دون دار نشر، دون تاريخ الطبع.

- **د/ خيري احمد الكباش**، الجنائية لحقوق الإنسان"دراسة مقارنة"في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و المبادئ الدستورية و المواثيق الدولية،دار الجامعيين للطباعة الأوفست و التجليد، 2002.

- **رشيد واضح**، علاقات العمل الفردية في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، دار هومة، 2003.

- **د/ رمسيس بهنام**، بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دون تاريخ

سليمان أحمية ، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، علاقة العمل الفردية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

- **سليمان بارش**، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص – دار البعث، قسنطينة، الطبعة الأولى، 1985.

- **د/ سعيد عبد اللطيف** حسين، الحماية الجنائية للعرض في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

- **د/ شريف سيد كامل**، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2001.

- **د/ عبد الفتاح بيومي حجازي**، المعاملة الجنائية للأطفال، دراسة معمقة في قانون الطفل المصري مقارنة بقانون الأحداث الإماراتي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2003.

- **عبد القادر عودة**، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، دار التراث، القاهرة، 2003.

- **د/ على محمود علي حمودة**، الحماية الجنائية للتصنيع الغذائي في ضوء التشريعات المطبقة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

- **عبد الرحمان بن سالم**، المرجع في التشريع المدرسي الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2000.

- **د/ عصام أنور سليم**، حقوق الطفل، المكتب الجامعي الحديث،مصر،2001.

- **د/ عبد الفتاح مراد**، شرح تشريعات الغش، دون دار نشر، دون تاريخ.
- **د/عبد الفتاح مراد**، جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع، دون دار نشر، دون تاريخ.
- **د/ عبد الحكيم فودة** ، جرائم العرض في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2000.
- **د/ عبد الحكيم فودة** ، جرائم الأحداث في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.
- **عبد العزيز سعد**، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الدار التونسية للنشر، تونس، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
- **د/عابد سعيد الجرحي، د/ منير عبد المعطي**، الموسوعة الحديثة لأحكام محكمة النقض الجنائي، المركز الفرنسي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005، الجزء الثالث.
- **د/ عبد المجيد زعلاني**، قانون العقوبات الخاص، دار هومة، الطبعة الثانية، 2006.
- **د/ عزت حسنين**، المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1986.
- **فتوح عبد الله الشادلي**، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.
- **د/ فتوح عبد الله الشادلي، د/ محمد زكي أبو عامر**، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات،دون تاريخ.
- **لين صلاح مطر**، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص للعلامة – رنيه غارو، المجلد الرابع، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.
- **لين صلاح مطر**، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص للعلامة – رنيه غارو، المجلد الخامس، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.
- **لين صلاح مطر**، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص للعلامة – رنيه غارو، المجلد السابع، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.
- **د/ محمد عبد الجواد محمد**، حماية الطفولة في الشريعة الإسلامية والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دون تاريخ.
- **د/ محمد عبد الرحيم عنبر**، الموسوعة الشاملة للمبادئ القانونية، الجزء الرابع، دار الشعب، القاهرة، دون تاريخ.

- **د/ محمد محمد مصباح القاضي**، الحماية الجنائية للطفولة "دراسة مقارنة" وتطبيقاتها في نظم

الملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

– **د/ محمد محمد عبده إمام**، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، دراسة مقارنة في القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.

– **محمد نعيم ياسين**، الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي، مؤسسة الإسراء للنشر والتوزيع، قسنطينة، الطبعة الثانية، 1991.

– **د/ محمد زكي أبو عامر، د/ سليمان عبد المنعم**، قانون العقوبات الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، دون تاريخ.

– **د/ محمد سليمان المليجي**، جريمة الاغتصاب في القوانين الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002.

– **د/ محمد صبحي نجم**، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.

– **د/ محمد صبحي نجم**، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،الطبعة الخامسة 2004.

– **د/ محمد أحمد المشهداني**، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في الفانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعةالأولى2001 .

– **د/ محمد أحمد سراج، د/ محمد كمال إمام**، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر، 1999.

– **محمد عوض**، قانون العقوبات الخاص – جرائم المخدرات والتهرب الجمركي والنقدي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966.

– **د/ محمود نجيب حسني**، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة السادسة، 1989.

– **د/ محمود نجيب حسني**، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1992.

– **د/ محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992.

– **د/ محمود زكي شمس**، الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.

– **د/ مصطفى العوجي** ، الأمن الاجتماعي ، مؤسسة نوفل، بيروت، 1983.

- **منجد في اللغة والإعلام**، دار الشروق، بيروت، طبعة 20، 1969.
- **د/ مبارك غضبان**، محاضرات في حقوق الإنسان، ganatec services 2006/2005.
- **د/ نـدى القـاطرجي**، جريمـة الاغتصـاب فـي ضـوء الشـريعة الإسـلامية والقـانون الوضـعي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت، الطبعة الأولى، 2003.
- **يوسف قاسم**، حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

III- الرسائل والدراسات:

- **مروك نصر الدين**، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، ابن عكنون ، السنة الجامعية 1997/1996.

- **ضاوية دنداني**، ضرورية تدعيم الحماية القانونية لحقوق الإنسان،(رسالة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون)، معهد العلوم القانونية و الإدارية،بن عكنون،جامعة الجزائر،أفريل 1996.

- **سامية موالفي**، حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989،(مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية)، معهد العلوم القانونية و الإدارية،بن عكنون،جامعة الجزائر، 2002.

- **نصيرة جبين**، حقوق الطفل في التشريع الجنائي- دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية ومبادئ حقوق الإنسان- (رسالة ماجستير)، جامعة الأمير عبد القادر الإسلامية ، قسنطينة، السنة الجامعية 2001/2000.

- **عبد الرحمان هرنان**، الحضانة في القانون الجزائري،(مذكرة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص)، جامعة الجزائر، معهد الحقوق و العلوم السياسية والإدارية، 1978.

IV- المقـالات والمجـلات:

- **جريدة الخبر**، العدد 1747، 1748، الصادر يوم 25، 2006/07/26.

-**حقوق الطفل** ، صحيفة وقائع رقم 10 ، الأمم المتحدة. جونيف ، سويسرا.

- **سعد زهران**، أطفالنا في السياسة التعليمية، مجلة الطفولة والتنمية. العدد الرابع، المجلد الأول، شتاء 2001.

-**سليمان أحمية** ، الحماية الدولية والوطنية للطفل في مجال العمل، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المركز الجامعي العربي التبسي، تبسة العدد 01 مارس 2007.

-**شيموس هيجارتي** ، تعليم الأطفال المعوقين المبادئ و التطبيقات،اليونسكو،1993.

-**د/عبد العزيز إسماعيل أحمد**" الإسلام وحقوق الطفل " مجلة الإسلام ، العدد 69، السنة الثامنة عشرة، تموز 1998.

-**د/عبد المجيد سيد احمد منصور**" الجرائم والأطفال" مجلة الثقافة الأمنية، سلسلة محاضرات الموسم الثقافي السادس، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1411 هـ.

-**د/علوي عبد الله طاهر**، الكتاتيب الإسلامية وأثرها في الواقع التربوي، مجلة الطفولة والتنمية، العدد الرابع، المجلد الأول، شتاء 2001.

-**د/عنصر العياشي**" العولمة واتفاقية حقوق الطفل"، المجلة الجزائرية للدراسات السوسيولوجية، جامعة جيجل ، العدد التجريبي ، جوان 2005.

-**د/غنام محمد غنام** " جريمة الخطف في القانون الكويتي وتمييزها عن جرائم القبض والحبس دون وجه حق"، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت، السنة الحادية والعشرون، العدد الثاني ، يونيو 1998.

-**قسوم عمر** "القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية" مجلة المحاماة، العدد03-2007.

-**نائلة ب**،" اختطاف أكثر من 800 طفل في خمس سنوات"، الشروق اليومي، 13 فيفري 2007، العدد 1916.

V- الاجتهادات القضائية

- ج.م.ق3 ملف 1306911 قرار 1996/07/17، المجلة القضائية 1997،العدد1، ص 153.

- غ.ج.م ملف 239135 قرار 2001/03/27، المجلة القضائية 2001، العدد2، ص 377.
- ج.م.ق3 ملف 132607 قرار 1996/06/16،مشارا إليه، د/ أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، المرجع السابق، ص 141.
- ج.م.ق3 ملف 145722 قرار 1997/04/14:مشار إليه د/ بوسقيعة أحسن، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية،منشورات بيرتي،الجزائر،2005-2006، ص142.
- قرار صادر يوم 1974/03/26 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 1001.
- غرفة الجنح والمخالفات، ملف 48087 قرار 1989/03/31، المجلة القضائية 1992 العدد1، ص 1
- قرار صادر يوم 31 مارس 1989 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 48.087 المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول 1992 ، صفحة 197.
- قرار 1989/03/31 المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الأول لسنة 1992 ، ص 197.
- نقض : 1933/06/05 ، د/ أبو الوفاء محمد أبو الوفاء ، المرجع السابق ، ص 57.
- غ.م.ج.ق1، ملف 124384 قرار 1994/04/16، المجلة القضائية 1995 العدد2.
- غ.ج.م..ق4 ن ملف 229680، قرار 2000/06/18، المجلة القضائية 2001، العدد1.
- ملف 137233 قرار 1996/11/04،مشار إليه، د/ أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، المرجع السابق، ص 145.
- غ.ح.م.ق3، قرار 1996/09/09، ملف 136249، د/ أحسن بوسقيعة، نفس المرجع السابق، ص 144.
- غ.ج.م.ق4 ملف 144741 قرار 1988/02/17، المجلة القضائية 1998، العدد1، ص 232.
- جنائي 1982/06/01 ملف 23000 ،مشارا إيه، د/ أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية ، المرجع السابق، ص 144.
- قرار 1998/04/21، ملف 46163، بغدادي جيلالي، المرجع السابق، ص 371.
- قرار 1990/07/24 ملف 69053، بغدادي جيلالي، ، المرجع السابق، ص 371.
- قرار 34357، المجلة القضائية 1989، العدد 01 ، ص 311.
- نقض 1986/05/04، مشار إليه، د/ حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 978.
- نقض مصري 1986/10/08، مشار إليه، د/ حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 981.
- غ.ج2 قرار رقم 74 صادر 1988/02/02 د/ بوسقيعة أحسن ، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية ، المر جع السابق ، ص 140.

– قرار صادر 1988/01/05 الغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 49521، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2 ،لسنة 1991، صفحة 214.

– قرار صادر في 1988/01/05 الغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 49521، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02 لسنة 1991. ص 214.

– نقض جنائي: 1980/01/12 مشارا إليه، د/ السيد عتيق، جريمة التحرش الجنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 156.

– نقض 1935/06/03: د/ سعيد عبد اللطيف حسين، الحماية الجنائية للعرض في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 335.

– نقض مصري1963/01/29: د/ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 175.

– نقض 1968/05/28 مشار إليه، د/ رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص 493.

– نقض 1943/05/31، د/ حسن صادق المرصفاوي ، المرجع السابق ، ص 1096.

– قرار رقم 72 صادر يوم 02 فبراير 1988، الغرفة الجنائية الثانية، د/ جيلالي بغدادي ، الاجتهادات القضائية في المواد الجزائية– الجزء الأول – المرجع السابق ، ص 146.

– قرار رقم 450 صادر يوم 15 ماي 1990 من الغرفة الجنائية الثانية: د/ جيلالي بغدادي، الاجتهادات القضائية في المواد الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 146.

– الغرفة الجنائية الثانية، قرار 1987/01/27 ملف 43167، جيلالي بغدادي، نفس المرجع السابق، ص 146.

– جنائي 1990/05/15 ملف 450، غير منشور: د/ بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق ، ص 121.

– قرار رقم 9393 في 1968/03/28: د/ محمد عبد الرحيم عنبر، المرجع السابق، ص 40.

– قرار رقم 442 صادر في: 1986/07/08 غير منشور، د/ أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، المرجع السابق، ص 147.

– نقض مصري، 1986/10/31، د/ حسن صادق المرصفاوي ، المرجع السابق، ص 1090.

– نقض مصري، 1941/05/19، د/ حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 1092.

– نقض مصري، 1971/04/11 ، د/ حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق ، ص 1095.

– نقض مصري: 1980/04/05 ، د/ شريف سيد كامل، المرجع السابق ، ص 168.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

I- les ouvrages:

- **Bouhdiba abdel wahab**: exploitation du travail des enfants; commission des droits de l'homme, conseil economique et social, ONU. Doc E/en 1981.
- **daniele mayer**, le viol thème du xxo congrès français de criminologie; revue de sciences criminelle et de droit pénal comparé, n^0 1 , janvier-mars 1982.
- **George levasseur**: Rev. Sc. Crim n^0 3, juillet septembre 1994. édition Sirey.
- **Jean pradel. Michel danti. Jean**, droit pénal spécial , 2eme édition,. 2001, cujas

- **PICAT JEAN**, violences meurtrières et sexuelles, presses universitaires de France, 1982.
- **QLEKEY, KOJEMIAKOU**, le conseil de l'europe et la protection de l'enfant, les enlèvements d'enfants à travers les frontières, actes du colloque organisé par le centre de droit de la famille Lyon, 20 et 21 novembre 2003 .sous la direction de hugues fluchiron.
- **RASSAT MICHEL LAURE**: droit pénal spécial, infractions de contre les particuliers, DALLOZ 1997.
- **Renucci jean- francois**, le droit pénal des mineurs entre son passé et son avenir,R.S.C. 2000.
- **STEFANI GASTON**, **le Vasseur georges, et bouloc bernard**, droit pénal général, DALLOZ 7eme édition 1997.
- **Viviannes vannes**, clauses spéciales du contrat de travail, bruyant, bruxelles.2003.
- **YVE MAYAND**: nouveau code pénal, ancien code pénal. DALLOZ, 83 édition 1995-95.

II- Les arrêtes et jugements:

- Crim 12 mai 1954, bul. crim n^0 175.D.1955. 229.
- Crim 07/12/1944, D.1945, J 2231957-5-14.
- Crim 08/01/1960, BULL .crim .n^0 332.
- Crim 30 jul 1868 , D.1872-5-175.
- Crim 14/01/1943, Bc .n^0 3.
- Crim 28 mars 1984, BULL, crim n^0 132, D.1984.
- Crim 08 mars 1967 GAZ PAL. 1967. 1. 208
- Crim, LERG-G- 1952
- T .corr. LILLE, 15 mai 1943, DA , 1943 , JCP 1943.11.2503. GAZ pal
- Crim 27 fevrier 1964, Bull , crim n^0 72 ; GAZ. Pal 1943.2.61.

1964.2.67

-T. CORR. Lille, 15 mai 1943 , DA? 1943, JCP 1943 .

_clamecy, 10/07/1946, D.1946.412, GAZ .pal 1946.2.106.

-T.Coor lille 15/05/1943, D.A, 1943.

- Crim 25/03/1957. BULL .crim. n0 282 ; GAZ pal. 1957.234.

-T.corr. nants, 31/07/1947. Rev. Sc. Crim 1948.111.

- Crim 30/05/1967, D. 1968. somm. 14; Jcp 1967.IV. 105.

- LYON. 12/06/1943, DA, 1943.79. JCP .1943.11.2504.GAZ .pal .1943.2.

- Crim, 28 oct 1965 , Bull . crim.n0 216.803.rapp. combaldieu . GAZ .pal.1965.1.14.

- Crim 16 junv 1974, bull. crim n0 23; D.1974.I.R.41; GAZ . pal 1974.1.209.

- Crim 16 janv 1974 , bull .crim n0 23; D.1974.I.R.41; GAZ .pal .1974.1.209.

- Rennes , 22 janv 1970. GAZ. Pol . 1970.2. somm 8 , rev.sc.1971.125.

- TGI lisieux, 17 sept.1976. JCP1977.11.18628.

- Crim 20 mars 1984 , bull , n0 114, D. 1984. IR.375.2.

-Crim 17 JANV 1979 .D .1979.IR. 258.

- Crim 13 oct 1955 , D, 1955.738.

- Conseil d'état 22/01/1988 D 1988 IR 45; AJDA 1988, 151. Code pénal, DALLOZ 1996-97 P 1882

- ASS plen: 31/05/1991, D, 1991.417 code pénal op.cit P 1882.

- Crim 4 mars 1875, S, 1875 .1.433, note villey.

- Crim 07 Aout 1874, DP, 1875.1.5 Code Penal D,ALLOZ ,1995-1996, P 1880.

- Crim 24/07/1957 bull. crim n^0 569 D 1958. 288. note. M.R.M.P, S 1958.1.

- Crim 28/12/1968 BC n^0 353.

- Crim 24.7.1937 GP 1937.2.761.

- Crim: 20/10/1971, Be n^0 278.

- Crim: 19/03/1953, D 1953 .356.

- crim: 05/08/1953, Bc n^0 80.

- Crim: 04/12/1958, BC n^0 725.

- Crim: 20/11/1952, D1953 n^0 308.

- Crim: 06/10/1987. GAZ , pal 1988.

III- sites d'Internet:

- http:www.droitshumains.org.

- http//WWW. unicef .org.

- http / www. Framset . textes code pénal.

الفهـــــــــرس

العنـــــــــوان	الصفحة
المقدمة.....	أ
الفصل الأول: الحماية الجنائية للقصر ضد المسؤولين عليه.....	08
المبحث الأول: الجرائم المخلة بحق القاصر في الرعاية.....	09
المطلب الأول: جرائم امتناع تسليم قاصر إلى من له الحق في رعايته.....	10
الفرع الأول: جريمة امتناع تسليم طفل إلى ذي الحق في طلبه.....	10
أولا: طبيعة الجريمة.....	10
ثانيا: أركان الجريمة.....	11
أ: الركن المادي.....	11
ب: الركن المعنوي.....	12
ثالثا: الجزاء.....	12
الفرع الثاني: جريمة الامتناع عن تسليم قاصر لمن قضي في شأن حضانته بحكم قضائي أو خطفه.....	13
أولا: حق الطفل في الحضانة.....	13
ثانيا: أركان الجريمة	14
أ: الركن المادي.....	14
ب: الركن المعنوي.....	17
ثالثا: المتابعة والجزاء.....	18
أ: إجراءات المتابعة.....	18
ب: الجزاء:	18
المطلب الثاني: جرائم ترك وتعريض القصر للخطر.....	19
الفرع الأول: ماهية الجريمة.....	19
الفرع الثاني: أركان الجريمة.....	20
أولا: الركن المادي.....	20
ثانيا: الركن المعنوي.....	21

الفرع الثالث: الجزاء..... 22
أولا: جريمة ترك طفل في مكان خال من الناس..... 22
أ: العقوبة..... 22
ب: الظروف المشددة..... 22
ثانيا: جريمة ترك الطفل في مكان غير خال من الناس..... 24
أ: العقوبة..... 25
ب: الظروف المشددة..... 25
المطلب الثالث: جريمة عدم التصريح بميلاد طفل 27
الفرع الأول: حق القاصر في الهوية 27
أولا: حق الطفل في الاسم الحسن..... 27
ثانيا: حق الطفل في النسب 28
الفرع الثاني: أركان الجريمة..... 29
أولا: الركن المادي 29
أ- عنصر عدم التصريح بالميلاد..... 29
ب- عنصر توفر الصفة القانونية 29
ج- عنصر فوات الأجل المحدد..... 30
ثانيا: الركن المعنوي..... 31
الفرع الثالث: الجزاء 31
المطلب الرابع: مسؤولية متولي الرقابة 32
الفرع الأول: جريمة تقديم طفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية 32
أولا: أركان الجريمة 32
أ- الركن المادي 32
ب- الركن المعنوي 32
ثانيا: الجزاء 33
الفرع الثاني: مسؤولية رياض الأطفال..... 33
أولا: ماهية رياض الأطفال 33
ثانيا: التزامات رياض الأطفال..... 34
ثالثا: جزاء الإخلال بالالتزامات 35

المبحث الثاني: جرائم الإهمال العائلي..... 36

المطلب الأول: جريمة ترك مقر الأسرة 37
الفرع الأول: الركن المادي 37
أولا: وجود ولد أو عدة أولاد 37
ثانيا: الابتعاد الجسدي عن مقر الأسرة 38
ثالثا: ترك مقر الأسرة لمدة تزيد عن شهرين..... 39
رابعا: عدم الوفاء بالالتزامات العائلية 40
خامسا: فقدان السبب الجدي 41
الفرع الثاني: الركن المعنوي 42
الفرع الثالث: قمع الجريمة 42
أولا: المتابعة..... 42
ثانيا: الجزاء 43
المطلب الثاني: جريمة تجاوز حق التأديب 44
الفرع الأول: حق تأديب القصر 44
أولا: ماهية حق التأديب 44
ثانيا: في من لهم حق التأديب 45
ثالثا: حدود التأديب 46
الفرع الثاني: أركان الجريمة 47
أولا: الركن المادي 47
ثانيا: الركن المعنوي 48
الفرع الثالث: قمع الجريمة 48
أولا: المتابعة 48
ثانيا: الجزاء..... 48
المطلب الثالث: جريمة الامتناع عن تسديد النفقة المحكوم بها قضاء 49
الفرع الأول: حق القاصر في النفقة 49
أولا: تعريف النفقة..... 49
ثانيا: تأصيل حق الطفل في النفقة 49
الفرع الثاني: شروط قيام جريمة عدم تسديد النفقة 50

أولا: شرط وجود سند قضائي قابل للتنفيذ 51
ثانيا: شرط الامتناع المتعمد عن أداء النفقة..... 52
ثالثا: شرط الامتناع لمدة أكثر من شهرين..... 53
رابعا: شرط تخصيص المبالغ المحكوم بها لإعالة أطفال المتهم..... 54
الفرع الثالث: المتابعة والجزاء 54
أولا: المحكمة المختصة في الفصل في دعوى جريمة الامتناع عن تسديد النفقة 54
ثانيا: عقوبة الجريمة 55
المبحث الثالث: حماية حق القاصر في التعليم والرعاية الصحية 56
المطلب الأول: حماية حق القاصر في التعليم..... 57
الفرع الأول: حماية حق القاصر في التعليم الأساسي 57
أولا: الحق في التعليم..... 57
أ- حق الطفل في التعليم في الشريعة الإسلامية 57
ب- حق الطفل في التعليم في القانون الدولي 58
ج- حق الطفل في التعليم في التشريع الجزائري 59
الفرع الثاني: معاقبة أولياء و أوصياء الطفل عن تخلف الطفل أو انقطاعه عن التعليم الأساسي الإلزامي . 61
المطلب الثاني: حق القاصر في الرعاية الصحية..... 63
الفرع الأول: الحق في الرعاية الصحية..... 63
الفرع الثاني: مجانية العلاج..... 65
الفرع الثالث: جريمة تعريض صحة الأولاد للخطر 66
أولا: أركان الجريمة 66
أ- الركن المادي 66
ب- الركن المعنوي 67
ثانيا: الجزاء 67
المطلب الثالث: جريمة تسليم أو عرض مخدرات على قاصر 68
الفرع الأول: تعريف الجواهر المخدرة والمؤثرات العقلية 68
الفرع الثاني: جزاء تسليم أو عرض مخدرات على قاصر 69
المبحث الرابع: الحماية الجنائية لتشغيل القاصر 70
المطلب الأول: منع تشغيل القصر 71
المطلب الثاني: جريمة تشغيل القصر دون السن المقررة 73

الفرع الأول: الحد الأدنى لسن تشغيل القصر 73
الفرع الثاني: الجزاء 74
المطلب الثالث: جريمة استخدام القصر في ظروف غير ملائمة 75
الفرع الأول: الأعمال التي يحظر تشغيل القصر فيها..... 75
الفرع الثاني: الجزاء 75
المطلب الرابع: جريمة الإخلال بالمدة القانونية للعمل وأوقاته في تشغيل القصر 76
الفرع الأول: المدة القانونية للعمل وأوقاته..... 76
الفرع الثاني: الجزاء 77
الفصل الثاني: الحماية الجنائية للقصر من الوسط الاجتماعي 78
المبحث الأول: الحماية الجنائية لحق القاصر في الحياة وسلامة جسده..... 79
المطلب الأول: جريمة قتل القصر 81
الفرع الأول: أركان الجريمة 81
أولا: صفة المجني عليه..... 81
ثانيا: الركن المادي 82
ثالثا: القصد الجنائي 84
الفرع الثاني: الجزاء..... 85
أولا: العقوبات..... 85
ثانيا: الظروف المشددة 85
المطلب الثاني: جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة 87
الفرع الأول: أركان الجريمة 87
أولا: الركن المادي 87
ثانيا: الركن المعنوي 89
الفرع الثاني: قمع الجريمة 90
المطلب الثالث: جرائم العنف العمدية ضد القصر 92
الفرع الأول: أركان الجريمة 92
أولا: صفة مفترضة في الضحية 92
ثانيا: الركن المادي 92
ثالثا: الركن المعنوي 94
الفرع الثاني: قمع الجريمة 95

أولا: الجرائم البسيطة..... 95
ثانيا: الجرائم المشددة 95
المبحث الثاني: الحماية الجنائية للوضع العائلي للقاصر 97
المطلب الأول: جريمة تحريض الآباء عن التخلي عن الأبناء 98
الفرع الأول: صور الجريمة 98
أولا: الصورة الأولى 98
ثانيا: الصورة الثانية 99
ثالثا: الصورة الثالثة 100
الفرع الثاني: الجزاء 100
المطلب الثاني: جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية طفل 101
الفرع الأول: جريمة طمس هوية طفل حي 101
أولا: أركان الجريمة 101
ثانيا: الجزاء 103
الفرع الثاني: جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة..... 105
أولا: أركان الجريمة 105
ثانيا: الجزاء..... 105
المطلب الثالث: جرائم خطف القصر..... 106
الفرع الأول: جريمة خطف طفل ولد ميتا أو مشكوك في حياته..... 106
أولا: أركان الجريمتين 106
ثانيا: الجزاء 108
الفرع الثاني: جريمة خطف أو إبعاد قاصر برضاه دون عنف ولا تحايل 109
أولا: طبيعة الجريمة 109
ثانيا: أركان الجريمة 109
ثالثا: قمع الجريمة 114
الفرع الثالث: جريمة إخفاء قاصر بعد خطفه أو إبعاده..... 116
أولا: أركان الجريمة..... 116
ثانيا: الجزاء 117
المبحث الثالث: الحماية الجنائية لعرض وأخلاق القاصر 118
المطلب الأول: جرائم الفعل المخل بالحياء 119

الفرع الأول: جريمة الفعل المخل بالحياء على قاصر دون استعمال قوة أو تهديد 119
أولا: ماهية الجريمة 120
ثانيا: أركان الجريمة 120
ثالثا: الجراء..... 126
الفرع الثاني: جريمة الفعل المخل بالحياء بالقوة على قاصر 131
أولا: أركان الجريمة 131
ثانيا: الجزاء 131
المطلب الثاني: جريمة اغتصاب القصر 133
الفرع الأول: ماهية الاغتصاب 133
أولا: معنى الاغتصاب 133
ثانيا: علة التجريم 133
الفرع الثاني: أركان الجريمة..... 134
أولا: الركن المادي 134
ثانيا: القصد الجنائي 138
الفرع الثالث: الجزاء 139
المطلب الثالث: جريمة تحريض القصر على الفسق والدعارة 140
الفرع الأول: جريمة تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق 140
أولا: ماهية الجريمة 140
ثانيا: أركان الجريمة 140
ثالثا: الجزاء. 144
الفرع الثاني: استغلال القصر في جرائم الدعارة 145
أولا: الفئة الأولى 146
ثانيا: الفئة الثانية 147
ثالثا: الجزاء 148
المطلب الرابع: حماية ثقافة القاصر وأخلاقه..... 149
الفرع الأول: تجريم صنع أو حيازة أو استراد أو إنتاج كل مطبوع أو محرر مخل بالحياء 150
أولا: أركان الجريمة 150
ثانيا: الجزاء 152
الفرع الثاني: حماية القصر من تناول الكحول 152

المبحث الرابع: الحماية الجنائية للمنتجات المقدمة للقاصر 154
المطلب الأول: جرائم الغش في أغذية الأطفال 155
الفرع الأول: خضوع جرائم الغش في أغذية القصر إلى القواعد العامة 155
الفرع الثاني: التجريم المستقل للغش في أغذية الأطفال 157
المطلب الثاني: الوقاية من أخطار الألعاب 158
الفرع الأول: تحديد مفهوم المصطلحات: اللعب، الخطر، والاستعمال 158
الفرع الثاني: شروط تسويق اللعبة 158
المطلب الثالث: منع استعمال المواد السامة في المواد الاستهلاكية 160
الفرع الأول: دراسة قائمة المواد المحظور استعمالها في صناعة المواد الاستهلاكية 160
الفرع الثاني: الجزاء 161
الخاتمـــــة 162
قائمة المراجع..... 166

Summary

Children are the nucleus of the future children of today are men and mothers of tomorrow and the future of the nation-makers understand the wealth and hope that we aspired to achieve the goals bone.

To achieve these ends Commissioner it was necessary that this type of community centre of concerns of society, must receive attention and care from all forms of abuse and assault on their rights and enjoy a happy childhood and comforting.

For it was necessary to enjoy the protection of special criminal that would strengthen the Centre for minor weak physical and mental deter both the would-be attacks on the physical and moral integrity.

If the legislature had approved the Algerian Criminal protection of minors criminal provide them a safe life reassuring, to guarantee their physical integrity and dignity, as highlighted by penalties on all forms of abuse, whether physical or sexual assaults or the deportation or kidnapped …...

However, such protection did not live up to the level We seek and strive to achieve